

# الفتنۃ

کتاب الحجۃ و المقلّس

آیت‌الله العلام  
احسان الشیعی محدث احسانی الشیرازی  
وام ظلله



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 015593351

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



Shīrāzī

# الفِتْقَيْ

كِتابُ الْجَزْرِ وَالْمَفْلِسِ

آتَيْتَهُنَّا بِالْجَاهِدِ  
أَحْبَاجَ الرَّئِيدِ مُحَمَّدَ أَحْسَيْنِي الشِّيرازِيِّ  
ذَامَ ظِلَّتْهُ

(Arab)  
BPI94  
.2  
.T4 S4  
1970 Z  
vol. 61

\* الطبعة الاولى عام ١٤٠٣  
\* طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

مطبعة  
سيد المرهاد عليه السلام

ایران - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 015593351

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين  
الطاهرين ، واللعنـة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين .



## كتاب الحجر

والغالب ذكره على اسلوب الشرائع، قال فيه: الحجر هو المنع، والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله .

أقول : الحجر في اللغة المنع، وبهذا المعنى يستعمل في كل مواده، كما هو شأن المادة الواحدة في الهيئات المختلفة، ويسمى الحرام حجراً ، لما فيه من المنع.

قال سبحانه : ﴿ و حرام على قرية أهلكناها انهم الينا لا يرجعون ﴾ أي ممتنع .

وقال تعالى : ﴿ ويقولون حجراً محجوراً ﴾ أي حراماً محراً، فقد قالوها للملائكة، كما كانوا يقولونها في الدنيا .

وسمى العقل حجراً، لانه يمنع الانسان عن ارتكاب الاعمال القبيحة ، وحجر اسماعيل باعتبار انه كان محل حفظ أغنامه يمنعها بسبب سورة عن الضياع أو غير ذلك .

ومنه المحجر لمنع الانسان عن السقوط، وفي القاموس وغيره انه مثلث

و عن المبسوط انه قال: الحجر في اللغة هو المنع والحضر والتضييق .  
أقول: وذلك لأن في الكل نوع منع، والحجرة تسمى بذلك لأنها تمنع  
الانسان عن التكشـف والاغـيار ان يدخلـوها اعتـباطـاً، أمـا عند الفـقهاء فـهـو منع  
خاصـ، والذـي حـجـر يـسـمـى بالـمحـجـور عـلـيـهـ وـبـالـمحـجـورـ، وـلـمـ يـعـلـمـ الـلـزـومـ فـيـ  
الـفـعـلـ لـصـحـةـ حـجـرـهـ، فـقـولـهـمـ فـلـاـنـ مـحـجـورـ لـيـسـ بـحـذـفـ الـصـلـةـ، وـاـنـ قـالـهـ مـفـتـاحـ  
الـكـرـامـةـ، وـلـعـلـ صـحـةـ كـلـيـهـماـ باـعـتـبارـ اـنـهـ منـعـ عـنـ المـضـىـ، وـبـاعـتـبارـ اـنـ المـنـعـ  
ضـربـ عـلـيـهـ، فـقـيـهـ مـعـنـىـ الاـشـرـابـ الذـيـ قـالـهـ الـادـبـاءـ، وـالـظـاهـرـ انـ الشـارـعـ استـعملـ  
الـحـجـرـ بـمـعـناـهـ الـلـغـويـ معـ زـيـادـةـ بـعـضـ الشـرـوطـ وـالـقـيـودـ ، مـثـلـ الـبـيـعـ وـالـرهـنـ  
وـغـيرـهـماـ، وـالـقـولـ بـالـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ هـنـاـ – وـاـنـ قـيلـ بـهـ فـيـ الجـملـةـ – بـعـيدـ.

قال في المسالك: والمراد مطلق التصرف، أعم من كونه في جميع المال  
وبعضه، فيشمل الحجر على الصبي ونحوه من يمنع من الجميع، والحجر على  
المريض الذي يمنع من التصرف في بعض المال.

أقول: وهو كذلك، والمراد في الشرع ما كان منعاً شرعاً، وان تتمكن من  
التصـرفـ فـعـلـاـ، وـلـاـ يـشـمـلـ مـاـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ عـقـلاـ كـالـمـغـصـوبـ مـنـهـ الذـيـ لـاـ يـتـمـكـنـ  
مـنـ التـصـرفـ مـطـلـقاـ، اوـ فـيـ الجـملـةـ ، كـمـاـ اـذـ تـمـكـنـ مـنـ عـنـقـ عـبـدـ المـغـصـوبـ،  
اوـ بـعـدـ مـاـ غـصـبـ مـنـهـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـخـذـهـ ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ .

والمناط الواقع لا العلم :

فلو زعم حجره ولم يكن واقعاً لم يكن حجر، وان انعكس كان حجر، و  
تظهر النتيجة في التصرف ونحوه، وذلك لما قرر في محله، فان اللافاظ موضوعة  
للمعاني الواقعية حتى اذا كان على خلاف الواقع اعارة أو طريق، الا فيما دل  
الدليل على تبدل الواقع بسبب الطريق وهو قليل جداً.

ثم ان الشرائع ذكر ان موجبات الحجر ستة: الصغر، والجنون، والرق  
والمرض ، والفلس ، والسفه ، وهكذا ذكره القواعد وغيرهما.

وفي مفتاح الكرامة : ان الحجر ثابت بالنص والاجماع، وأجمعوا الامة على شرعيته، وما صنعه المصنف هنا من ذكره الفلس في باب الحجر أولى مما في الشرائع والتذكرة وغيرهما من ذكره في باب عليحدة، وقد ذكر هو وبته الجواد ان اقسام الحجر كثيرة متفرقة في تضاعيف الابواب كالرهن والبيع والمكابنة والمرتد وغير ذلك، لكن السنة هي جرت عادة الفقهاء في البحث عنها في كتاب خاص.

ثم ان الحجر قد يكون بالحكم الشرعي بدون الاحتياج الى حكم الحاكم مثل الصغر ، وقد يكون متوقعاً على حكم الحاكم ، مثل الفلس .

#### (الحجر على الصغير)

وكيف كان، فالصغير ممحجور عليه في الجملة اذا لم يحصل له البلوغ والرشد بلا اشكال ولا خلاف، ويدل عليه الاadle الاربعة.

قال سبحانه: ﴿وابتلوا اليتامى﴾.

والروايات بذلك متعددة تأتي جملة منها ، والاجماع مقطوع به ، بل في الجوادر: الاجماع بقسميه عليه .

وعن المسالك: اجماع المسلمين على انه لا يصح وقفه، والعقل يدل عليه في غير المميز، فان العقلاط يطبقون على ان تصرفاته كتصرفات الحيوان، بل أسوء من بعض الحيوانات كالكلاب والقردة والهررة المعلمة .

وعن التذكرة : النص والاجماع على المنع، سواء كان مميزاً أم لا؟ الاما استثنى، كعباته، واسلامه ، واحرامه، وتدبره، ووصيته، وايصال الهدية واذنه في دخول الدار، على خلاف في ذلك.

أقول: المستثنىات كثيرة ، الاسلام: ضرورة واجماعاً، لقبول النبي ﷺ اسلام الاطفال، والعبادات: للروايات المتواترة في الطهارة والصلوة والصوم

والحج، بل في الحج استثناء قبول حج غير المميز لمتواتر الروايات بل والجهاد الداعي ، كما في بعض قصص كربلاء .

أما منع الرسول ﷺ عن جهاد الأطفال، مع أن حروبه كانت دفاعية فلعدم الاحتياج، والا فالدفاع حتى على النساء كما ذكروا، أما عدم الدفاع منهين في كربلاء بل منع الامام عليه السلام عن ذلك، فلجريان السيرة من الرسول ﷺ وعلى والحسن عليهما السلام، في عدم اشتراكهن في الحرب، الا في قصة نسبية، ولل الاحتياج اليهن في الاسر، فان الله شاء ان يراهن سبايا، لاجل تكميل نهضة الامام علي عليهما السلام والتبلیغ والاعلام، ولعل قول العلامة احرامه اشاره الى الحج، والا فلا خصوصية للحرام، والتذكرة والوصية فيما روايات خاصة، كما ذكرنا بعضها في [كتاب الوصية] وجملة من المحرمات حتى ان عليه التأديب في مثل الزنا واللواء والسرقة ، كما ذكرناه في [كتاب الحدود والتعزيرات] .

نعم، بعض المحرومات لا تحرم عليه، مثل لبس الذهب والحرير للطفل وكشف الشعر للطفلة، كما دلت على ذلك الادلة، وايصال الهدية، ودخول الدار للسيرة القطعية المستمرة ، وكذلك حال الوقف والصدقة ، كما ذهب الى صحتهما منه جماعة، واستحباب كثير من المستحببات، مثل الزيارات للرسول ﷺ، وللائمة ﷺ ، وتشييع الجنائز، وعيادة المريض، والاذان والاقامة ، واعتكاف، وكذلك تسليم ما كان عند الانسان بالعارية والوديعة الى ولد صاحبها الذي لم يبلغ ، وحرمة كشف جسد الطفلة المميزة، والمنام مع الطفل اذا بلغا عمر اخاصاً، وقبول الشهادة في بعض الاماكن، كما ذكرناه في [كتاب الشهادات] في مسألة الاطفال الذين ذهبوا الى الفرات ففرق بعضهم، والضممان في التعدي على انسان، او حيوان، او مال، الى غير ذلك مما يجده المتبع . ولذا ذكر محكى مجمع البرهان في الهدية ودخول باجازة الطفل في

الاستدلال له الظهور ، وسهولة الامر لكثره التداول ، والشيوخ بين المسلمين من غير نكير ، وان مرجع ذلك الى طريقة مستقيمة وسيرة ثابتة واجماع مستمر وأيده في مفتاح الكرامة بأن في السيرة والطريقة والاجماع ما يدفع التأمل ويفنى عن الاحتياط ان ثبت عموم الحجر لجميع التصرفات .

أقول : ولذا يفرق المتشرعاً بين هذه الاعمال من المجنون، ومن الطفل المميز ، وان كان المجنون يؤدب أيضاً ان عقل الارتداد بالتأديب في مثل الزنا واللواث ووالسرقة .

قال في الشرائع : وأما الصغير فمحجور عليه ، مالم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ، وكذلك قاله العلامة وشراحهما وغيرهم ، وفي الجواهر : بخلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل الكتاب والسنة دالان عليه أيضاً .

أقول : قد تقدمت آية : **﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَى﴾** بعد وضوح ان لاصحوصية للبيتيم ، والروايات كثيرة تأتي جملة منها ، بل والعقل أيضاً ، فان بناء العقلاء على الحق الاطفال بالكبار في الجملة بعد البلوغ والرشد .

نعم ، القوانين الحاضرة في كثير من بلاد العالم جعل البلوغ في الثامنة عشرة ، ولم يظهر لهم دليل مقنع ، كما لم يظهر دليل لبعض شواذ الطوائف حيث يجعلون البلوغ في سن الأربعين أو ما أشبه ذلك .

اما عدم اعتماد المتشرعاً على الاطفال الذين بلغوا البلوغ الشرعي في كثير من الامور المهمة ، فهو كعدم حتى اعتمادهم على من بلغ عشرين من جهة احتياج الامر الى روية وتجربة وخبروية وهو أمر آخر غير الحكم العام الذي لا يكون الا بالبلوغ ، بل والشارع بنفسه ألمع الى ذلك في بعض الموارد ، كقوله **إِنَّمَا** اعتمد في دينكم على كل مسن في حبنا .

وكيف كان ، فالبلوغ أمر عرفي حدده الشارع كسائر المعاملات ، بل

والعبادات في قول من ينكر الحقيقة الشرعية، ولذا قال الجواهر: لا يخفى على من لاحظ كلماتهم ان من المعلوم لغة كالعرف كون الغلام متى احتلم بلغ وادرك وخرج عن حد الطفولية ودخل في حد الرجولية .  
وكذا الجارية اذا ادركت وأعصرت فانها تكون امرأة كغيرها من النساء  
- انتهى .

وان كان اطلاق الرجل والمرأة عليهما بمجرد ذلك محل نظر، لعدم رؤية العرف ذلك .

قال في الشرائع: ويعلم بانبات الشعر الخشن على العانة، سواء كان مسلماً أو مشركاً .

وفي القواعد : مسلماً أو كافراً ذكراً أو انثى .

قال في مفتاح الكرامة: وهو خيرة المبسوط والخلاف وحجر التذكرة وكتش الحق وجامع المقاصد وهو ظاهر الايضاح، وفي المسالك انه المشهور وفي الخلاف ان عليه اجماع الفرق واخبارهم، وفي كشف الحق انه مذهب الامامية ، وفي التذكرة انه دليل على البلوغ في حق المسلمين و الكفار عند علمائنا أجمعين.

أقول : وهذا القول في قبال انه بلوغ بنفسه ، كما نقله مفتاح الكرامة أيضاً عن جماعة الا ان في الجواهر لم تتحقق كثيراً من نسب اليهم ذلك، وانما في كثير منها ظهور بل اشعار لا يثق به الفقيه لانهم ليسوا بصدق بيان ذلك على ان جملة منهم صرحوا في مقام آخر بأنه دليل لا بلوغ .

وكيف كان ، فالفرق بين الامررين ما ذكره المسالك قال : انما الكلام في كون نفسه بلوغأ أو دليلاً على سبق البلوغ ، والمشهور الثاني ، لتعليق الاحكام في الكتاب والسنة على الحلم والاحتلام ، فلو كان الانبات بنفسه بلوغأ لس

يخص غيره بذلك ، ولأن البلوغ غير مكتسب ، والانبات قد يكتسب بالدواء ، وللحصوله على التدرج والبلوغ لا يكون كذلك ، ووجه الاول ترتب أحكام البلوغ عليه ، وهو أعم من المدعى - انتهى .

ولا يخفى ما في هذه الوجوه من الضعف ، فان الاحكام كما ثبتت على الاحتلام ، ثبتت على الشعر وال عمر ، والاحتلام يكتسب بالدواء ، بالإضافة الى انه اذا تحقق الموضوع تتحقق الحكم ، والشعر الخشن يحصل في آن ، حيث قبله ليس بخشن وبعده خشن ، فحاله حال المنى ، فليس أمراً تدريجياً ، ثم ظاهر الترتيب انه موضوع كالاحتلام فأي فارق بين الدليلين .

وكيف كان ، ظاهر الاadle ان الكل بمنزلة واحدة ، فاما ان تكون بلوغاً او علامه ، ولوشك في اخشيشان الشعر كان الاصل العدم ، كما هو كذلك في المنى وال عمر .

ثم ان وجه قول الفقهاء من غير فرق بين المسلم والكافر - مع ان كل الاحكام كذلك ، ولا يذكرون على الاغلب التسوية في تلك الاحكام - ما ورد من روایات استعلام الرسول ﷺ ذلك في الكفار ، بالإضافة الى خلاف بعض العامة .

نعم ، مقتضى القاعدة ان بعض الكفار اذا كان البلوغ لديهم لجريان كل احكامهم ، او بعض احكامهم بمعايير آخر اتبع رأيهما في ما اذا تحاكموا لدينا لقاعدة الزموهم وغيرها مما ذكرناها في [كتاب القضاء] وغيره ، من غير فرق بين ان يكونوا اهل كتاب أم لا ؟ لما ذكرناه في [كتاب الجهاد] وغيره ، من ان غير اهل الكتاب أيضاً لا يجررون على الاسلام أو القتل ، وانما يتراوون و شأنهم لقوله سبحانه : ﴿لَا كراه في الدين﴾ ولغيره .

وكيف كان ، فالدليل على ان الانبات دليل البلوغ روایات عن طريق

الجمهور وطريقنا .

فمن الاول : ما عن سنن البيهقي : ان سعد بن معاذ لما حكم على قريضة كان يكشف عن عورات المراهقين ومن انبت منهم قتل ومن لم ينجب جعل في الذراري .

وروى عن عطية القرصي قال : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريضة وكان من انبت قتل ، ومن لم ينجب خللى سبile ، فكنت فيمن لم ينجب فخللى سبile .

ومن طريقنا : مارواه أبو البخtri ، عن جعفر ؓ ، عن أبيه ؓ : ان رسول الله ﷺ عرضهم يومئذ على العانات ، فمن وجده قته ، ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري .

وفي المستدرك ، عن الغوالى ، وفي الحديث : ان سعد بن معاذ حكم في بني قريضة بقتل مقاتليهم ، وسبى ذراريهم ، وأمر بكشف مؤتزراهم ، فمن انبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينجب فهو من الذراري وصوبه النبي ﷺ .  
وخبر حمزة بن حمران ، عن أبي جعفر ؓ : من ان الغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة لا يحتمل ، أو يشعر ، أو ينجب .

وخبر زيد الكناسى : ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة ، أو يشعر في وجهه ، أو ينجب في عانته .  
وما عن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوهُمْ﴾ قال : ومن كان بيده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ، ويحتمل الى ان قال : - وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ ، فانه يمتحن بريح ابطه ، او نبت عانته ، فان كان ذلك فقد بلغ .

قال في الجوادر: بناءً على أن الضمير في قوله قال : راجع إلى الصادق عليه السلام المذكور في الآية السابقة ، كما عن الصافي روايته عنه مسندًا إليه .

ثم لا يخفى ، ان كون المقتولين على يد سعد في قريظة جماعة كبيرة ، كما في بعض التواريخ لا حجية فيه ، فان ذلك خلاف سيرة النبي ﷺ و المعهود في حروبه وسرايته ، ويؤيد ذلك اختلاف التواريخ بين سبعمائة و سبعين وغیرهما ، ولعلهم كانوا جماعة قليلة ، لكن الرواية لشدة بغضهم لليهود كثروهم ، كما هي العادة ، وذكر بعض الفقهاء ذلك تبعاً لا استناداً ، والله العالم .

وكيف كان ، ثم هل الأنبات علامة في النساء؟ لا يبعد ذلك ، لاطلاق بعض الروايات المتقدم ، والعموم في معقد اجتماعي الخلاف والتذكرة ، و أضاف الجوادر بأن الأنبات امارة طبيعية اعتبرها الشارع لكشفه عن تحقق الادراك فلا يختلف .

أقول : لكن في بعض الروايات التصريح بأن في النساء التسع مما يدل على انه لاغيره . مثل مارواه الصدوق ، عن الصادق عليه قال: حد بلوغ المرأة تسعة سنين . مما ظاهره الحصر ، ويؤيده ندرة خشونة الشعر فيها قبل ذلك ، بل لعله غير متفق ، واذا شك في بلوغها بذلك ، وقد اتفق في ثمان أو سبع مثلاً ، فالاصل عدم البلوغ ، اللهم الا اذا كان اجماعاً محققاً .

قال في مفتاح الكرامة : أما انه لافرق في ذلك بين الذكر والانثى ، فهو المعلوم من معقد الاجتماعات والفتاوي لمكان الاطلاقات ، وتنقيح المناط من الحسنة والاجماع المركب ، ومراده بالحسنة ما تقدم من الكناسي .

ثم انهم انما قيدوا الشعر بالخشن لوضوح ان الزغل والشعر الضعيف موجود في كثير من الاطفال منذ الصغر ولو شكل في ان الشعر هل خشن أم لا؟ كان الاصل

العدم والشعر الاصفر، كمافي بعض الناس اذا اخشوشن كان كذلك ، فلايلزم ان يكون الشعر اسود .

بل وكذا اذا اخشوشن أبيض لمرض ونحوه للصدق، ولوانت لاعلى العانة مما يلزم العانة في المتعارف ، مثل اطراف الذكر وعلى شفار الفرج كفى ، للمناط والتلازم والعدم على العانة لمرض ونحوه لايسقط اعتباره الطبيعي . ولو استعجل الانبات بدواء ونحوه ، فالظاهر عدم الكفاءة، لأن المنصرف ما كان بنفسه ، كما انه لا يبعد ان يكون البلوغ قد حان اذا منعه عن الانبات بحيث انه لو لم يمنعه نبت ، لأن المتفاهم عرفاً الحالة ، والانبات دليل .

اما ماتقدم من المنع عن كونه دليلا ، فقد كان بمعنى انه ليس دليل تقدم البلوغ ، واذا اختلفت الاهوية والاصيق والمأكل والاحداث في الاسراع والابطاء لم يبعد كون المناط بالفعالية ، وان كان المحتمل الاعتبار بالشأنية هناو بالفعالية في الفرع السابق ، مما يؤيده مسألة المنع عن الحيض في حال الاحرام حيث اعتبره النص كلام حيض ، مع انه لو ترك شأنه خرج .

وكيف كان ، فاذا كانت الولادة في الشتاء يطي الاشعار ، و في الصيف يسرعه ، او في المناطق الجبلية يبطئه ، وفي السفوح يسرعه ، او الاعتياض على شرب المخيخض يبطئه ، بخلاف الاعتياض على أكل التمر ، او ان كثرة الهموم تسرعه ، بينما غيره ليس كذلك ، الى غير ذلك :

فلوشك في البلوغ ، ولا اطلاق ونحوه ، فالاصل عدم البلوغ ولو اختلف اهل الخبرة في انه خشن أم لا ؟ فالاصل العدم .

ثم ان تقبيدهم بالعانة لاخراجسائر الشعور ، فعن المبسوط لاختلاف ان انبات اللحية لا يحكم بمجرده بالبلوغ ، وكذا سائر الشعور ، وفي المسالك لا عبرة بها عندنا ، وان كان الاغلب تأخيرها عن البلوغ ، اذ لم يثبت كونذلك دليلا ، لكن عن التحرير ان الاقرب ان انبات اللحية دليل على البلوغ ، لكن

في الروضة في الحق أحضر الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوى .  
وكيف كان ، فالاصل العدم ، خصوصاً بعد الشهرة المحققة والاجماع  
المدعى ، بل غلبة سبق البلوغ على ذلك ، وربما أيد ذلك بأنه لو كان علامه  
لاستغنى بهما عن اختبار شعر العانة ، بل لم يجز الكشف عنها .

وفي الجواهر : ان ضعفه ظاهر ضرورة خروج العانة عن العورة أولاً ، و  
عدم الاستغناء عنها تقدم نباتها على اللحية والشارب ، وان كان ما ذكره الجواهر  
بعد ذلك من انه يقوى الحق العذار والعارض والعنفة ونحوها بهما لعموم  
المستند ، محل نظر ، ولعله لذا قال : الا ان ظاهر باقي الاصحاح الاختصاص  
بالعانة ، بل هو صريح ببعضهم ، ولذا اقتصروا عليها في العلامات .

وكيف كان ، فالذى يقف أمام المشهور مانتقدم من خبرى حمزة والكتاسي  
ولو لا الشهرة المحققة الكاشفة عن الاعراض لكان القول بذلك غير خال عن  
الدليل .

وفي مفتاح الكرامة : وأما شعر الابط فلا اعتبار به عندنا كما في التذكرة  
كثقل الصوت ونهود الثدى ونتوطرف الحلقوم ، وانفراد الارنبة واخضرار  
الشارب - انتهى .

اما ريح الابط الذي تقدم عن تفسير علي بن ابراهيم ، فاللازم ان يحمل على  
الملازم لمثل الشعر ، والا فلا يصلح للاستناد ، ومثله ما رواه الجعفريات ،  
بسنته الى علي عليهما السلام لا يجب عليه المحد كاملاً حتى يحتمل ، و  
يسطع ريح ابطه .

ومثله المروي ، عن الدعائم ، عنه عليهما السلام .

(مسألة - ١ -) قال في الشرائع : (عطفاً على الشعر الخشن الذي هو  
علامه البلوغ) وخروج المنى الذي يكون منه الولد من الموضع المعتمد كيف

كان .

قال في الجوادر : بلا خلاف بين المسلمين فضلا عن المؤمنين ، بل  
الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الكتاب والسنة المستغيبة .

أقول : قد صرخ جماعة منهم بأنه علامة في الذكر والانثى ، بل في  
الذكرة عند علمائنا أجمع ، وهو كذلك لاطلاق الروايات ، بل وكذلك هنا ،  
وفي الشعر الخشن للختنى ، لاطلاق الادلة و مناطها ، بل ظاهر ما يستفاد من  
كلماتهم انه لا خلاف فيه أيضاً .

قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلْيَسْأَلُنَا كَمَا اسْتَأْذَنَ  
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ .

وقال عزوجل : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ  
عَنْ أَشْدَهِ﴾ .

أقول : الاشد عرفاً الاحتلام ، لانه بالغ عرفاً – كما قالوا – ومن الواضح  
انه لا فرق بين بلوغ اليتيم وغيره ، وانما ذكر في الآية من باب المورد .  
وفي خبر هشام بن سالم : انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشد .  
وفي موثق ابن سنان ، سأله أبي وأنا حاضر ، عن قول الله تعالى : ﴿حَتَّى  
يَبْلُغَ أَشْدَهُ﴾ قال : الاحتلام .

وفي النبوى الذى رواه العامة والخاصة ، بل عن ابن ادريس انه مجع  
على روايته: رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون  
حتى يفتق ، وعن النائم حتى يتتبه .

وفي رواية ابن ظبيان : أتى عمر بمجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال على  
عليه السلام: أما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل ، وعن

المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ .

وعن حماد بن عمر ، وانس بن محمد ، عن أبيه جمِيعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ ، في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي لا يتم بعد احتلام .

والرواية الأخرى : على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة اذا حاضت الصيام .

وخبر طلحة بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ان أولاد المسلمين الموسومون عند الله شافع ومشفع ، فاذا بلغوا اثنى عشر كتب لهم الحسنات ، فاذا بلغوا الحلم كتب لهم السيئات .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، سأله عن اليتيم متى ينقطع يتمه ؟ قال : اذا احتلم وعرف الاخذ والعطاء .

والظاهر ان المراد بالجملة الثانية الرشد .

ورواية الجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ولا يتم بعد تحلم .

وفي رواية اخرى : لا يتم بعد الحلم .

وعن علي عليه السلام قال : يجب الصلاة على الصبي اذا عقل ، والصوم اذا أطاق والشهادة والحد اذا احتلم .

وعن الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ان نجدة الحروري ، كتب الى ابن عباس ، يسأله عن أربعة أشياء ، الى ان قال : فأما اليتيم فانقطاع يتمه أشد له وهو الاحتلام .

والرضوي عليه السلام وآخر حدود اليتيم الاحتلام . واروي عن العالم عليه السلام لا يتم بعد احتلام .

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - كما عن العياشي في تفسيره - قال: سأله وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده، قلت: وما أشده؟ قال: الاحتلام . إلى غيرها من الروايات.

والمراد بالاحتلام خروج المنى، سواء كان في اليقظة أو النوم، بلا إشكال ولا خلاف، فإن الحلم الرؤية ، سواء كانت في اليقظة أو النوم، ولذا يسمون من أمنى بـ(احتلام) وإن كان في اليقظة بتفكير، أو نظر، أو لمس، أو لعب بنفسه أما المذى والوذى والودي فليست بعلامة ، بلا إشكال لأنها ليست منها .

قال في الجواهر : بل يقوى كون العلامة الاستعداد لخروج المنى بالقوة القريبة من الفعل، وذلك بتحريك الطبيعة والاحساس بالشهوة، سواء انفصل المنى معه عن الموضع المعتمد أولم ينفصل ، لكن بحيث لو أراد ذلك بالوطني أو الاستمناء تيسر له ذلك، وكونه شرطاً في الغسل لا يقضى بكونه كذلك في البلوغ ضرورة دوران الامر في الاول على الحديثة المتوقف صدقها ولو شرعاً على الخروج ، بخلاف الثاني الذي هو أمر طبيعي لا يختلف بظهور الانفصال وعدمه ، خصوصاً مع تهيء النطفة للانعقاد، بل تكون الولد في الانثى لا يكاد يتحقق معه الخروج إلى خارج، بل عن المفسرين ان المراد بقوله تعالى :

﴿بلغوا النكاح﴾ شهوة النكاح والوطني والقدرة على الانزال، إلى آخر كلامه .  
لكن ذلك خلاف الظاهر من النص والفتوى ، حيث علقا الحكم على الاحتلام كتعليقهما الحكم على الانبات وبلوغ العمر مما يدل على عدم العبرة بالقوة، بل وإن تحرك المنى، وأي فرق بين أخبار المقام وأخبار الغسل حتى يقال به هنا دون هناك ، وفي المرأة كذلك الاعتبار بحال الخروج كخروج الحيض، فإن لم يخرج ، أي منها لم يكن بلوغ إلا إذا حملت حيث ان الحمل دليل على سبق البلوغ اجماعاً ، كما ادعاه غير واحد، وسيأتي الكلام فيه .

ويؤيده بل يدل عليه رواية حمران المتقدمة، حيث قال <sup>عليه السلام</sup> فيها: ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها الitem، ودفع اليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع.

حيث انه اذا تحرك فيها المني بالدخول كان بلوغاً، وان لم يخرج، وتأويلي  
البلوغ النكاح بالشهوة ، خلاف ظاهر روايات الامماء ، والا فان أخذ بلوغ  
النكاح على ظاهره ، فالولد المراهق يبلغ النكاح لما فيه من الشهوة والقدرة  
على الوطني ولو لا الروايات لكان اللازم القول بذلك ، فان النكاح الوطني ، ولذا  
قال سبحانه: ﴿الزاني لا ينكح، والزانية لا ينكحها﴾ وفي الروايات اطلاقه عليه  
بل النكاح انما يطلق على العقد بعلاقة السبب والسبب ، ولذا يقال : عقد النكاح  
أي العقد المحلل للوطني .

وعلى أي حال ، فإذا شك في البلوغ ، كان الاصل العدم ، وهل يقول الجواهر  
بانه يحد الحد الشرعي اذا عمل عملاً جنساً من لواط ، أو زنا ، أو سحق؟ وقد  
علم استعداده لخروج المني ، وان قيل بأنه شبهة ، والحدود تدرء بالشبهات؟  
يقال : اذا جزمتم بالبلوغ فلا شبهة .

اما مسألة خروج الانسان والحيوان عن حد الطفولة بالقوة ، لا الخروج فعلاً  
ففيه انه من أين ذلك ، وقد نص الشارع على الاحتلام؟ و لذا عبر غير واحد  
منهم بخروج المني .

وكيف كان ، فلا اعتبار بصلاحية المني لتكون الولد ، بلاشكال ولا خلاف  
اذ لا دليل على ذلك ، بل اطلاق النص والفتوى على خلافه ، وقول الشرائع  
في عبارته المتقدمة الذي يكون منه الولد يراد به ما في المسالك قال: والوجه  
في هذه الصفة انها كاشفة لامقيدة ، والمراد ان المني هو الذي من شأنه ان  
يخلق منه الولد ، وان تختلف في بعض الافراد لعارض .

ثم انه قد تقدم في الانبات ما ينفع المقام من انه لو عجل الامتناء بالدواء ونحوه ، او اخره ، فهل العبرة بالحالة الطبيعية أو بالفعالية .

قال المسالك - تبعاً للتذكرة - وحد الامكان ( اي امكان خروج المني ) عندنا في جانب القلة في الانثى تسع سنين ، وأما في الذكر فما وقفت له على حد يعتد به ( الى ان قال ) ولا يبعد ان يكون ما بعد العاشرة محتملاً.

أقول: ان جعل المناط المني كالانبات ، كان اللازم القول بهما في غير ما ينصرف من الاطلاق حتى في المرأة، فإذا كانت فتاة حملت في الثامنة وكانت رشيدة ، ولو كان رشدتها وتأهلها بسبب الدواء ، فأي وجه في القول بعدم بلوغها كما انه اذا كان الولد كذلك كان مثليها ، والانصراف لوقيل به في مثلهما فهو بدوي خصوصاً اذا كان صقعاً كذلك لقوة تربيته للاولاد ، أو تعارف ذلك ، كما يتعارف الان ترشيد الاشجار والاثمار والحيوانات بسبب الادوية .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر: يشترط في خروج المني كونه في الوقت المحتمل للبلوغ فلا عبرة بما ينفصل بصفته قبل ذلك ، كما صرخ به بعض الاساطيين ، غير ظاهر الوجه الا اذا أراد النادر المنصرف عنه النص ، لكن تفصيله بعد ذلك بما قبل العشر وما بعده محل نظر .

وان استدل له بخبر القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام: يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين .

وخبره عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام: قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: الصبي والصبية يفرق بينهم في المضاجع بعشر سنين .

اذ لا دلالة في الخبرين على ما أراده، بل المنصرف منهمما الاحتياط والتوقى عن قضيaya الشهوة ، كما هو المشاهد في ان الصبي الذي له عشر سنوات تتحرك فيه الشهوة ويستلزم باللامسة ، وان لم يمتن قطعاً .

ومنه يعلم، عدم الدلالة في سائر الروايات .

مثل ما عن نوادر الرواندي، عن موسى بن جعفر عليه السلام، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال: مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين .

وفي الدعائم، عن الصادق ، عن آبائه عليه السلام ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبع سنين واضربوهم على ترکها اذا بلغوا تسعاً وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرة ، وظاهرهما التفريق مطلقاً بنين ، أو بنات ، أو بالاختلاف وهو يؤيد ما ذكرناه، بل فهم المناط يقتضي التفارق قبل ذلك اذا كانوا محتمل التلذذ الجنسي، من غير فرق بين الاخوة والاقارب والاباعد لوحدة المناط قبل العشر، والاطلاق في العشر، ومن الواضح ان الختني ولو كان جنساً ثالثاً كذلك، كما ان من الواضح ان الحكم في غير الاطفال الزوجين، وتعدى الحكم الى المجنونين بالمناط .

قال في المسالك : وانما اعتبر الخروج عن الموضع المعتمد مع اطلاق الادلة لوجوب حمل كلام الشارع على ما هو المعهود المتعارف، خصوصاً وفي بعضها بلوغ النكاح ، وانما يكون من المعتمد، فلو خرج من جرح ونحوه لم يعتد به ومنه ما لخرج من أحد فرجي الختني - انتهى.

أقول: هذا خلاف الظاهر، اذ الاشد أعم، خصوصاً اذا كان في الاحليل، او في الجلد المحيط بالبيضتين ثقب يخرج منه، او افضت المرأة فكان يخرج من عجانها، وقد ذكرنا بعض أحكام المسألة في بحث المني من [كتاب الطهارة]. ومنه يعرف ، أولوية علامة البلوغ بكون الخارج من فرج الختني ، كان مشكلاً، او غير مشكل ، وخرج من الفرج الذي يعتبر ثقباً.

ثم لاشكال في انه اذا عرف المني حكم به، وان لم يكن بالاو صاف لأن

الاوصاف غالبي لادائمي ، والحكم متعلق على المني الحاصل بفائد الاوصاف والانصراف الى واجده بدوى ، كما افتى به الجواهر ، ثم قال : أما اذا اشتبه فالوجه الرجوع اليها لاناطة الحكم بالجنابة ووجوب الغسل بها مع انتفاء العلم والسبب فيها منحصر في الوطى ، وانزال المني اتفاقاً ، فاذا انتفى الاول تعين الثاني .

أقول : وهو كذلك ، فان العلائم طريق عادي ، فتكون كسائر الطرق الى الموضوعات .

ثم ان الاعتبار بمني الانسان نفسه ، فلو دخل في الجارية فانزل - وهي لم تبلغ - لم ينفع خروج مني الرجل منها ، كما اذا ساحتها فامضت على الموضع مما جذبته الرحيم ، ثم لفظته لم ينفع ، لأن الادلة لا تشمل الا مني نفسها ، ولو جف مني الولد لحدث - كما اتفق في زماننا - فظهور عليه آثار الامناء من الحركة والتنفس والشهوة ، ثم الفتور بعد النعوظ بدون خروج المني ، بما لو لم يجف المني خرج ، فهل يكفي ذلك في البلوغ ؟ غير بعيد ، لصدق بلغوا النكاح ، وأدلة الامناء المقيدة للآية منصورة الى صورة المتعارف ، فاطلاق الآية في غيره محكم .

ولو أخبر أهل الخبرة بأنه مني - فيما شكل - كفى ، لأن طريق عرفى لم يردع عنه الشارع ، بل حكم به فى قوله عليه : (يسأل الناس الاعراب) وغيره ولا يبعد قبول قوله بأنه امنى ، لأنه ذا يد ، ويويده قوله بالحيض والحمل وغير ذلك .

ثم في المقام روايات تدل على امناء المرأة ، وان عليها بذلك الغسل .

مثل ما رواه الجعفريات ، بسندہ الى علي عليه ، انه سأله الرجل يجامع امرأته ، أو أهلها مما دون الفرج فيقضى شهوته؟ قال: عليه الغسل ، وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع اذا أصابتها ، فان انزلت من الشهوة ، كما انزل الرجل

فعليها الغسل .

وعن الغوالى عن فخر المحققين وابن فهد (ره) ان ام سليم امرأة أبى طلحة قالت للنبي ﷺ ان الله لا يستحبى من الحق هل على المرأة من غسل اذا رأت ما يرى الرجل؟ قال ﷺ : نعم اذا رأت الماء .

وعن ابن فهد ، روى عن أمير المؤمنين ع ، انه قال: أنت نساء الى بعض نساء النبي ﷺ فحدثهن ، فقالت احدى نساء رسول الله ﷺ : ان هؤلاء النساء جهن يسألنك عن شئ يستحبن من ذكره؟ فقال ﷺ : ليسثلن ، فإن الله لا يستحب من الحق ، قالت : يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال ﷺ : نعم ، عليها الغسل ، لأن لها ماءاً كماء الرجل (الى ان قال) فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغسل .

وعن دعائم الاسلام مثله .

وفي رواية اخرى. عن الدعائم، قالوا ﷺ : من أنزل في اليقظة من جماع أو غير جماع من رجل أو امرأة فعليه الغسل .

وعن المعتبر : روى ان امرأة سألت النبي ﷺ في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ : أتجد اللذة؟ فقالت : نعم ، فقال : عليهما على الرجل .

وروى الشيخ والفضل : ان ام سلمة (ره) سألت النبي ﷺ ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: اذا رأت ذلك فلتغسل ، واذا لاعبها الرجل فنزلت المادة منها ولم تعلم ، هل هي منها ، او من مائه الذي دخل فيها؟ فالاصل عدم البلوغ ، ولو ساحتها فنزل منها فكذلك ، والحال : انها اذا علمت انها مائتها ، وانها مني حكمت بالبلوغ ، وان كانت دون العاشرة .

اما القول بأنها مني ويجب عليها الغسل بعد بلوغها ، وان لم تبلغ بذلك

غير ظاهر، كما عرفت .

(مسألة -٢-) قال في الشرائع: (و) كذا يعلم البلوغ (بالسن و هو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر) إلى أن قال : وللأنثى تسع.

أقول : لاشكال ولا خلاف في ان المراد الاشهر الهلالية، ولذا قال العلامة في القواعد: وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى. وقال في المسالك : والمعتبر من السنين القمرية دون الشمسية ، لأن ذلك هو المعهود في شرعنا.

وقال في الجوادر: المراد بالسنة هنا وفي سائر التحديدات القمرية، لأن المعهود من الشرع، والمعروف عند العرب، ثم استدل بأن عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهراً - وكأنه لانصرافه إلى القمرية - بقرينة قوله سبحانه : **﴿ منها أربعة حرم ﴾** اذ هي في الاشهر القمرية لا الشمسية .

وقال سبحانه: **﴿ هو الذي جعل الشمس ضياءاً والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ﴾** فان قوله: قدره عائد إلى القمر .

وقوله سبحانه: **﴿ يستلونك عن الأهلة، قل هي مواقيت للناس والحج ﴾** فان اطلاق المواقيت يشمل كل ميقات باستثناء ما استثنى ، مما يرتبط بالشمس كالزرع ، حيث ان ولاتها مرتبطة بالشمس في الزكاة، ويدل على اعتبار السن المذكور روايات كثيرة مروية عن طرق العامة والخاصة :

مثل ما روی عن الخلاف والتذكرة ، عن النبي ﷺ . انه اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه وأخذ منه الحدود .

والنبي ﷺ الآخر ان عبدالله بن عمر عرض على رسول الله ﷺ عام بدر وهو ابن ثلات عشرة سنة فرده وعرض عليه عام احده وهو ابن أربع عشرة سنة ، فرده ولم يره بالغاً ، وعرض عام الخندق وهو ابن خمس عشرة

سنة فأجازه في المقابلة .

وقدروي هذا الحديث جماعة من أهل المغازي والسير مما يجعله حجة، حيث التعدد من أهل الخبرة الذين رووه .

وعن عيون الاثر: ان عمر بن عبدالعزيز لماحدث به دعى كاتبه فقال : اعجل علي كتاباً للامصار كلها ، فان رجالاً يقدمون الي يستفرضون لابنائهم واخوانهم فانظروا من فرضت له فأسئلواهم عن اسنانهم ، فمن كان منهم ابن خمس عشرة سنة فافرضوا له واقضوا لهم في المقابلة ، ومن كان دون ذلك فافرضوا لهم في الذرية - وهذا يدل على انه كان الامر معروفاً عندهم .

وروي أيضاً انه ~~في ذلك~~ عرض عليه يوم احد اسامه بن زيد، وزيد بن ثابت واستاذن ظهير فردهم، ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة، وان من رد في ذلك البراء بن عازب ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن أرقم .

وفي صحيح ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدلي، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا جعفر ~~عليه السلام~~، قلت له : متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ، ويقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال : اذا خرج عن اليتم وأدرك ، فقلت : فلذلك حد يعرف؟ فقال : اذا احتلم ، او بلغ خمس عشرة سنة ، أو اشعر ، أو انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واحتذت له ، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتوخذ بها ، وتوخذ لها؟ قال : ان الجارية ليست مثل الغلام، ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع اليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع ، واقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها ، قال: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، او يحتمل ، او يشعر ، او

ينبت قبل ذلك

أقول: لعل للدخول بها مدخلية، حيث انه يوجب رشدها بتهيئه أعضاء الجسم والعقل، وقد كان المتعارف تزويع البنات والأولاد الصغار وقاية لهم عن الانزلاق، كما رأينا في القبائل في العراق، ويفيد ذلك تزويع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعائشة ، كما يوحيه حسن الكناسي الاتي، وكذلك تزويع القاسم عليه السلام ، الى غير ذلك، خصوصاً اذا كانا رشيدين جسمماً، كما حكى ان عائشة كانت كذلك، وكذلك تزويع فاطمة عليها السلام ، حيث كانت رشيدة جسماً تشبه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في خلقها وخلقةها ومنطقها، وكذلك تزويع الجواد عليه السلام و كان الفاصل بين عباس و ابن عباس اثنى عشرة سنة، كما في بعض التواريخ، وقد جعل الله سبحانه البنات أسرع بلوغاً لقابلتها ، وانها ليست للادارة كالولد، ولسرعة تحطم المرأة جمالاً وحالاً لضعف أحجزتها ، بخلاف الولد ، ولذا ينجب الرجل ولو بعد الشيخوخة .

اما المرأة فلانجب بعد الخمسين ، بل وقبله غالباً – الا في القرشية، وهو نادر أيضاً – ، ولا يخفى ان الرواية صحيحة، كما لا يخفى لمن راجع الجوادر وغيره ، فلامناقشة في سندها .

وحسن يزيد الكناسي أو صحيحه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها الitem وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة و لها، قال: قلت: الغلام اذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك، او يقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال : فقال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما ي فيه وبين خمس عشرة سنة فلاتبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم .

وفي حسنة الآخر ، أو صحيحه في حدیث: قلت لابي جعفر عليه السلام : أقيام عليها الحدود ، وتوخذ بها وهي في تلك الحال انها لها تسع سنين ولم تدرك مدرک النساء في الحيض ؟ قال : نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ، ذهب عنها الitem ، ودفع اليها مالها ، واقامت الحدود التامة عليها ولها ، قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال عليه السلام : يا أبا خالد ، ان الغلام اذا زوجه أبوه كان الخيار له اذا أدركه وبلغ خمس عشرة سنة، او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك، قلت : فان زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرک ، أقيام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ، ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة .

وصحیح ابن وهب، سأله أبا عبد الله عليه السلام ، في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال: فيما بينه وبين خمس عشرة سنة، وأربع عشرة سنة، فان هو صام قبل ذلك فدعه .

وعن النهاية روايته، مما يفيد ان قبل ذلك تمرین، وان تأكيد بعد الاربع عشرة، اذ لا يمكن ان يكون التکلیف متردداً .

قال في الجواهر : فيكون البلوغ حينئذ بأحد هما ، ويensus أن يكون الاقل والا لم يكن الزمان المتوسط بينه وبين الاكثر تمريناً ، فيتعين كونه الاكثر ، ولعل الفرق بين المتوسط بينهما والمتقدم عليهما في التضييق وعدمه بالنسبة الى التمرین ، فان الصبي يضيق عليه فيما بين الاربعة عشر والخمسة عشر ، بخلاف ما تقدم عليه من الزمان ، فازه لا يضيق عليه لبعدة عن البلوغ - انتهى .

ويؤیده الروایات التي تقول بالصوم قبل ذلك ، ومما تقدم يظهر انه لو

كانت الرواية بالواو، كان اللازم اراده معنى أومنه، فان أو، والواو، كل واحدة منها تقام مقام الأخرى .

وفي صحيحه الآخر، سالت أبا عبد الله عليه السلام، في كم يؤخذ الصبي بالصلاحة؟ فقال: فيما سبع سنين وست سنين، قلت: وفي كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بينه وبين خمس عشرة سنة، وأربع عشرة سنة، فان هو صائم قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

وعن الخصال، باسناده الى العباس بن عامر، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة .

وعن المقعن قال: روي: ان الغلام يؤخذ بالصيام ما بين أربع عشرة الى ست عشرة سنة ، الا ان يقوى قبل ذلك .

ثم ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب .

وقال في مفتاح الكرامة: ان الحكم لبلوغ الذكر خمس عشرة سنة وانثى تسع حكم عليهم الاجماع في الخلاف والغنية، وظاهر نوادر قضاء السرائر وحجر التذكرة وكنز العرفان، وآيات الارديبلی وفي المسالك: ان في الذكر هو المشهور، بل كاد يكون اجماعاً، وفي الانثى بالتسع شهور، وعليه العمل ، وفي السرائر الاجماع على التسع، وفي ايضاح النافع انه في الذكر عليه الفتوى، وفي المقتصر انه مذهب الجمهور من الاصحاب، وظاهر مجمع البيان، وكشف الرموز اجماع الاصحاب عليه ، وهو ظاهر آيات الاسترآبادي وفي المختلف وغاية المرام انه المشهور.

بل قد تشعر عبارة الشرائع والممعة بدعوى الاجماع، حيث لم ينقل فيهما خلاف في الذكر مع نقلهما له في الانثى خاصة، وظاهر التذكرة والمسالك

الاجماع .

ثم قال : كادت تبلغ اجتماعات المسألة اثنى عشر اجتماعاً من صريح و ظاهر ومشعر به ، بل هو معلوم .

وقال في الجوواهر : بل ربما يزيد على ذلك مع اطلاق الاشعار .  
أقول : وكفى بالروايات المتقدمة دليلاً بعد فهم المشهور والا فليس كلها دليلاً ، حيث ان جملة منها ظاهرة في دخول الخامسة عشرة ، لا كمالها .  
نعم ، مرسل الخصال والمقنع ظاهران على معرفت وجه الظهور فيهما .

اما قول الجوواهر : بدلالة الكتاب والعقل على هذا القول فلا يخفى ما فيه بل أبعد منه القول بالاجماع أيضاً بعد ان الاقوال في المسألة الخامس عشرة دخولاً وكمالاً ، والاربع عشرة كذلك ، وكمال الثلاث عشرة والعشر ، وهذه الاقوال وان لم يعرف قائل بعضها ، او اختلف في القائل به الا انها تهدم الاجماع ، فالمحقق في المسألة بعض الروايات المجبورة والشهرة المحققة القديمة و الحديثة ، ولو وصلت النوبة الى الشك ، فالاصل عدم البلوغ قبل الدخول في السادسة عشرة ، وقد نقل مفتاح الكرامة ، ان القسول بالاربع عشرة قول أبي علي ، وظاهر الفقيه في باب انقطاع يتم اليتيم ، و كانه صار اليه بعض متأخرى المتأخرين كالاردبيلي والمدارك والكافية ، بل عن ظاهر التهذيب والاستبصار وحكاه المدارك قوله والمخالف في الاثني ابن حمزة وابن سعيد فسي بعض كتبهما وحکاه اللمعة عن المبسوط ، وعن المسالك في الذكر قوله بالثلاث عشرة وعن مجمع البرهان حکى قوله بالدخول في الخامس عشرة ، والقول بالعشر حکاه الخراساني ، وقد نقش السيد العاملی والجوواهر وغيرهما في نسبة بعض تلك الاقوال الى المنسوب اليهم .

وكيف كان ، فقد استدل لقول غير المشهور بخبر أبي حمزة ، عن أبي

جعفر عليه السلام ، قلت له : جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان ؟ قال : في ثلاثة عشرة ، وأربع عشرة ، قلت : فان لم يحتمل فيهما ؟ قال : وان كان لم يحتمل ، فان الاحكام تجري عليه .

وما رواه الصدوق في الفقيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : يربى الصبي سبعاً ، ويؤدب سبعاً ، ويستخدم سبعاً ، ومتنه طوله في ثلاثة وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين ، وما كان بعد ذلك فالتجارب .

وعن الصادق عليه السلام : دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فان أفلح والا فانه مما لاخير فيه .

وخبر عيسى بن يزيد ، قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أمير المؤمنين : ينتظر الصبي لسبعين ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتمل لاربع عشرة ويتنهى طوله لأحدى وعشرين سنة ، ويتنهى عقله لثمان وعشرين الابالتجارب .

وموثق عمار ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال : اذا أتي عليه ثلاثة عشرة سنة ، فان احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة ، وجرى عليه القلم ، والجاربة مثل ذلك ان أتي لها ثلاثة عشرة سنة او حاضرت قبل ذلك فقد وجبا عليها الصلاة ، وجرى عليها القلم .

وعن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، سأله أبيه وانا حاضر ، عن قول الله تعالى : ﴿حتى اذا بلغ أشدته﴾ قال : الاحتلام ، قال : فقال : يحتمل في ست عشرة ، وسبعين عشرة ونحوها ، فقال : اذا أتيت عليه عشرة سنة كتبت له الحسنات ، وكتبت عليه السيئات ، وجاز أمره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً .

وعن التهذيب روايته (بعد قوله) : فقال : اذا أتيت عليه عشرة سنة (ونحوها فقال : لا ، اذا أتيت عليه ثلاثة عشرة سنة .

وموقفه الآخر ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلاثة عشرة سنة

كتبت له الحسنة ، وكتبت عليه السيئة ، وعوقب ، واذا بلغت الجارية تسع سنين كلفت ، وذلك انها تحيسن لتسع سنين .

وفي صحيحه الآخر ، عنه عليه السلام أيضاً : اذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين ، احتمل أو لم يحتمل ، وكتبت عليه السيئات ، وكتبت له الحسنات ، وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفاً أو سفيهاً .

وعن الجعفريات ، باسناده الى علي عليه السلام ، انه قال لابي بكر : يا ببا بكر ان الغلام انما يتغير في سبع سنين ، ويحتمل في أربع عشرة سنة ، ويستكمل طوله في أربع وعشرين ، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة ، وما كان بعد ذلك فانما هو بالتجارب .

وعن الخصال ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتمل أم لا يحتمل ، وكتبت عليه السيئات ، وكتبت له الحسنات ، وجاز له كل شيء من ماله .

وعن العياشي في تفسيره ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله وانا حاضر ، عن اليتيم ، الى ان قال : اذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيء ، وجاز أمره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً .

وموثق حسن بن راشد ، عن العسكري عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية تسع فكذلك .

وخبر أبي أيوب الخزاز ، سألت اسماعيل بن جعفر عليه السلام متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين ، قال : قلت : ويجوز أمره ؟ قال : فقال : ان

رسول الله ﷺ دخل بعاشرة وهي ابنة عشر سنين ، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ، فاذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته .  
وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

وصحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتقد ، أو تصدق ، أو أوصى على حد معروف ، وحق فهو جائز .

وموثق منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن وصية الغلام هل تجوز ؟ قال : اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته .

وموثق عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال أبو عبد الله عليهما السلام : اذا بلغ الصبي خمسة أشبار اكلت ذبيحته ، واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته .

وموثق أبي أيوب ، وأبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، في الغلام ابن عشر سنين يوصى ؟ قال عليهما السلام : اذا أصاب موضع الوصية جازت .

وصحيح محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : ان الغلام اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ، ولم تجز للغرباء .

وصحيح أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته ، واذا كان ابن سبع سنين وأوصى من ماله باليسيير جازت وصيته .

وموثق محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقه ووصيته ، وان لم يحتمل .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الغلام اذا أدر كه الموت و

ولم يدرك مبلغ الرجال وأوصى جازت وصيته لذوي الارحام ، ولم يجز لغيرهم .

وبهذه المضامين روايات اخر في الوقوف والعتق وغيرهما .

لكن في صحيح أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاما ، قيل له : وان كانت محصنة ؟ قال : لاترجم ، لأن الذي نكحها ليس بمدرك .  
وصحيح الحلبي ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الغلام له عشر سنين ، فيزوجه أبوه في صغره ، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ فقال عليه السلام : أما التزويج فصحيح ، وأما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه أمراته حتى يدرك فعلم انه كان طلق أمراته .

وصحيح صفوان ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن ابن عشر سنين أيحتج ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتلم ، وكذا الجارية عليها الحج اذا طمثت .

وفي بعض الروايات تعليق الامر على خمسة أشبار ، كالروايات المقدمة .

وخبر السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتض منه ، وان لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية . وقد ذكرنا في [كتاب الوصية] انه أما لاجل انه الزام بما ينسب الى الخليفة الثاني - كما في البخار - من أمره بضرب اعناق جملة من بلغ خمسة أشبار ، أو لاجل ان البلوغ لم يكن موقتاً في ذلك الزمان ، حيث لم يكونوا يهتمون بسنّي العمر فقرر الشارع ما يناسب البلوغ ارتفاعاً - غالباً - وان كان بينه وبين خمسة أشبار عموم من وجده ، أو هو حكم واقعي كالانبات والاحتلام والعمر .

لكن عدم عمل المشهور بالروايات المنافية للروايات المعينة لخمس عشرة مع كثرة هذه الروايات ، مع انهم أخبر لقرب مقدمتهم من الامام عليه السلام ، وشذوذ الاقوال الاخر مع ان بعضها روايات صحيحة كما عرفت بالإضافة الى ان الذين عملوا بعض الروايات المخالفة قد أفتوا بخلافها في كتب اخرى ، والتهافت بين الروايات المتخالفة بنفسها ، وشذوذ بعضها ، وضعف سند او دلالة جملة منها ، واحتصاص بعضها ببعض الابواب كتاب الوصية والعتق والوقوف ، مما اذا قبل بها يلزم جعلها استثناء من الحكم لاقولا بالاطلاق ، ومنافاتها في كثير من الاحيان للرواية المتواترة - كما قيل - عند المخالف والموافق: رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل ، مما لزم الجمع بينها وبين روايات المشهور بحملها على بعض مراتب التكليف ، لأن الاخذ بها يوجب طرح روايات المشهور بخلاف العكس ، لكثرة مثل هذه الروايات المرتبطة بالصبيان في أبواب الصلاة والصوم وغيرهما ، فالقسمان من الروايات كروايات التحديد بشيئين أقل وأكثر ، فهما عكسه ، مثل: أعط الفقير ديناراً، وأعطا درهماً، حيث يكفي الأقل ، والا فلو وجب الاكثر لم يكن مجال للامر بالاقل ، حيث ان البلوغ اذا كان بالاقل لم يكن مجال لجعل البلوغ أكثر .

اما العكس فله مجال اذ البلوغ المحكوم بكل الاحكام في الخامسة عشرة بخلاف ما قبلها ، حيث له بعض المراتب . هذا بالإضافة الى الاجماعات المتفقمة والشهرة المحققة والسيرة القطعية والاستصحاب ان وصل المجال اليه - كما تقدم - كل ذلك يوجب رد علم تلك الروايات الى اهلها فلا يجوز .

ثم ان ما عرفت من الاجماعات والشهرة المحققة وغيرهما تمنع عن احتمال التقية في روايات المشهور ، وان قال بمقابلتهم جمع من العامة .

ولذا قال الجواهر : واحتمال ترجيحها على روايات المشهور بالمخالفة

لجميع مذاهب العامة، بخلاف نصوص الخمس عشر الموافقة لمذهب الاوزاعي والشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل يدفعه، استبعاد خفاء مثل ذلك على الاساطين ، سيمما مع معروفيه مايقع منهم تقية بين خواصهم حتى كان بعضهم يقول لبعض : قد أعطاه من جراب التورة ، بل يمكن القطع من الفقيه الممارس لكلماتهم العارف بلسانهم ومايلحقونه في أقوالهم بعدم صدور نصوص الخمس عشر مصدر التقية على ان أكثرها عن الباقي عليه السلام والصادق عليه السلام، وزمان الباقر عليه السلام متقدم على زمان القائل بالخمس عشر من أهل الخلاف، بل وكذا الصادق عليه عدا الاوزاعي .

لكن قبل ان التقية منه عليه السلام ، ومن الباقي عليه السلام من فقهاء الحجاز وال العراق دون الشام التي الاوزاعي منها، بل لم يكن بحيث يتقى منه على ان في جملة من تلك النصوص تحديد بلوغ الانشى بالتسع المخالف لماأجمع عليه العامة وهو أقوى شاهد على عدم خروجها مخرج التقية التي لوبني فيها الامر على الاحتمال، كما اختاره بعض المحدثين كان حمل خبر ابن سنان عليها أولى باعتبار معروفيته عند العامة واتصاله بالمنصور والمهدى والهادى والرشيد من خلفاء بنى العباس، وكثرة وقوع التقية من الصادق عليه السلام، بخلاف الباقر عليه السلام، فلا ريب في قصورها عن المعارضة لتلك النصوص المتعددة التي فيها الصحيح وغيره - انتهى .

وقد نقلناه بطوله لما فيه من الفوائد، وان كان بعض ما ذكره محل تأمل ، ثم ان ظاهر المسالك الاجماع على اعتبار كمال الخامسة عشرة والدخول في السادسة عشرة قال: ويعتبر اكمال السنة الخامسة عشرة والتاسعة في الانشى ، فلا يكفي الطعن فيها عملا بالاستصحاب وفتوى الاصحاب ، ولان الداخل في السنة الاخيرة لا يسمى ابن خمس عشرة سنة لغة ولا عرفا ، والاكتفاء بالطعن فيها

وجه للشافعية - انتهى .

ومنه يعلم، ان ظهور بعض النصوص والفتاوي في كفاية الدخول لا يمكن العمل به، وان مال اليه الارديلي والمحدثون وآخرون .

وكيف كان ، فقد ذكر شراح كتب المحقق والعلامة وغيرهم تفاصيل طويلة في وجوه التضييف والجمع فعلى الطالب مراجعتها والله العالم .

ثم ان تحديد البلوغ بالسن كسائر التحديدات أمر واحد بالنسبة الى كل الاحكام من تسليم المال اليه وصححة وصيته ووقفه ونذرها وعنته، ورفع الحجر عنه ووجوب الصلاة والصيام والحج عليه وجواز شهادته وتقليله وقضائه ، الى غيرها، فكلها تترتب على البلوغ الذي هو أمر واحد، وذلك للاجماع الظاهر من كلماتهم، ولجملة من النصوص التي توحد التكليف بين السن والانبات والاحتلام، وهذا هو المرکوز في اذهان المتشرعة ، وعليه السيرة المستمرة، وانما تحمل اختلاف الاخبار على ما ذكرنا من مراتب التأديب والتمرير وبعض المستثنيات الذي لا يرتبط بالتكليف، مثل صحة وصيته وشهادته في مثل ما اذا اجتمعوا على مباح، الى غير ذلك مما ذكر كل في موضعه .

ومنه يعلم، ان ماحكي عن الكاشاني (ره) من ان التحديد بالسن مختلف في التكليفات، وان الحد في كل شيء هو التحديد الوارد فيه، لانه رآه وجه التوفيق بين النصوص المختلفة ، غير ظاهر الوجه، وقد ادعى الجواهر ان ما ذكره مخالف لاجماع الامامية، بل المسلمين كافة، فان العلماء مع اختلافهم في حد البلوغ بالسن مجمعون على ان البلوغ الرافع للحجر هو الذي يثبت به التكليف ، وان الذي يثبت به التكليف في العبادات هو الذي يثبت به التكليف في غيرها ، بل هو معلوم من عمل المسلمين في الاعصار والامصار - انتهى . وهل يمكن ان يكون التكليف مختلفاً، ومع ذلك الفقهاء المقاربون لعصرهم

عليهم السلام لا يتلقون ذلك من سلفهم من معاصرיהם ﷺ ؟ .  
وكيف كان ، فمما يؤيد المراتب في التمرين ونحوه ما في جملة من تلك الروايات من كتابة الحسنات والسيئات ، مع وضوح ان اختلاف ذلك ليس الا لاجل المراتب ، ووضوح ان السيئة تكتب عليهم والحسنة كذلك قبل ذلك ، والا فهل يمكن القول بأن يعرف الطفل والطفلة انه لاشيء عليه في الآخرة بالرضا واللواط والسرقة والقتل وما أشبهه ، ومع ذلك لا يرتكب ذلك خفية ، لانه مأمون من العقاب دنيا ، لعدم الاطلاع عليه وآخرة ، لانه يعرف انه لا يكتب عليه ، وكذلك هل يستعد لعمل طاعة وانه يعرف انه لا حسنة له ، فالعرف يرون بعد المركوزات المتنقلات وجهاً الجمع بين الاخبار في أصل التكليف والثواب والعقاب .

(مسألة - ٣ - ) قد تقدم عن الشرائع والقواعد وغيرها ان بلوغ الانثى

بتسع .

قال المسالك : وهذا هو المشهور وعليه العمل - ومراده ما تقدم في خمس عشرة الذكر ، من ان المراد تمامها لا الطعن فيها - قال : واطبق مخالفونا على خلاف ما ذهبنا اليه في المرأة وعلى ان بلوغها بالسن لا يكون دون خمس عشرة سنة ، وانما اختلفوا فيما زاد - انتهى .

وقد تقدم في مسألة سن الذكر حكاية مفتاح الكرامة الاجماع على ذلك عن الخلاف والغنية والسرائر ، والتذكرة ، وكنز العرفان ، وآيات الارديبيلي وغيرهم .

وفي الجوادر : انه الذي استقر عليه المذهب ، خلافاً لصوم المبسوط ، وخمس وسيلة ابن حمزة : وبالعشر الا ان الشيخ رجع عنه في [كتاب الحجر] وكذا ابن حمزة في نكاحها ، واعتبر أبو علي التزويج والحمل مع التسع .

قال في السرائر: فإذا بلغت التسع وكانت رشيدة سلم الوصي إليها وهو بلوغها الوقت الذي يصح أن تعقد على نفسها عقد النكاح، ويحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية، وقد تقدم جملة كبيرة من الروايات الدالة على ذلك ، مما تدل على الدخول بالجارية إذا بلغت تسعًا ، وإنما تحيض لتسع .

وفي الفقيه، قال الصادق عليه: إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، واقيمت الحدود التامة لها وعليها. إلى غيرها من الروايات .

أما ما ذهب إليه الشيخ، فقد استدل له برواية مرسلة، وفي الجواهر: لم أجده به رواية مسندة .

نعم، ربما يستدل له برواية غياث بن ابراهيم، عن الصادق عليه، أن أمير المؤمنين عليه قال: لا توطى الجارية لأقل من عشر سنين قال : فان فعل فعييب ضمن الا ان الروايات الكثيرة، والاجماعات والشهرة المحققة تمنع عن ذلك مما يوجب حملها على بعض المحامل، بل قدورد: ان رسول الله عليه قد دخل بعائشة قبل تجاوز التسع، ويؤيد ما ذكرناه ما في جملة من الروايات من الترديد بين التسع والعشر .

فقد روى أبو بصير، عن الباقر عليه، انه قال: لاتدخل المرأة على زوجها حتى يأتي تسع سنين أو عشر .

وخبر زرار، عنه عليه قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين، أو عشر .

وفي رواية أخرى لزار، عنه عليه قال : لاتدخل بالجارية حتى تتم لها تسع سنين، أو عشر سنين؟ قال: وسمعته يقول: تسع، أو عشر. إلى غيرها .

أما أبو علي، فقد استدل له بحسنه الكناسي المتقدمة اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها ، واقيمت الحدود التامة عليها ولها ، أما الحمل فلعله استفاده من الدخول ففي الصحيح يلزمه، والا في مفتاح الكرامة: ان قول أبي علي شاذ لامتناد له .  
ثم انه قد تقدم ان المراد بالخمس عشرة كمالها ، لا الطعن فيها ، وكذا هنا .

وفي مفتاح الكرامة : ظاهر التذكرة والمسالك اجمع اصحاب على عدم كفاية الطعن في الخمس عشرة والتسع، بل لابد من اكمالهما وهو مقتضى الاصول وظواهر النصوص والفتاوي الحاكمة بالبلوغ بهما بحكم المبادر والصدق عرفاً وعادة ، وقد قال رسول الله ﷺ في الخبر المروي في كتابنا مستفيضاً : اذا استكمل المولود خمس عشرة . وما في الخبر اذا دخل بها ولها تسع سنين فهما صريحان في ذلك - انتهى .

أقول: ويعيده ان الولد اذا لم يكن له سنة كاملة ، لا يقال له سنة وهكذا ، كما ان الانسان اذا لم يكن له عشرة دراهم كاملة ، لا يقال له عشرة ، وهكذا فقوله عليها: لها تسع . ظاهر في التسع الكامل .

ثم اللازم كمال الخامسة عشرة والتاسعة اذا ولد اول يوم من الشهر صباحاً أو قبل ذلك من الليل اذ العبرة بالنهارات والليالي المتوسطة كالحيض واقامة عشرة أيام ونحوهما ، فان العرف يرى ذلك، فاذا دخل المدرسة من أول صباح يوم السبت، أو من ليله صدق انه مكت في المدرسة كذا يوماً، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في كتب [الطهارة والصلة والاعتكاف] وغيرها فلا حاجة الى ضميمة ليلة الى الصباح اذا كانت الولادة أول الصباح بحجة ان اللازم اكمال كل يوم أربعاء وعشرين ساعة .

اما اذا كانت الولادة في بعض النهار، فاللازم الاكمال ، مثلا : اذا ولد ظهر أول شعبان فالي ظهر أول شعبان أتت سنة كاملة، ولا يلاحظ تقدم وتأخر الظهر كل سنة بشيء ما ، لانه عرفي وليس بدقي .

ومنه يعلم ، حال ما اذا ولد في وسط الشهر ، حيث يكمل الى وسط الشهر وهكذا .

قال في الجواهر : وان لم يكن الشهر تاماً ، ففي تكميلته ثلاثين كالاول ، او بقدر مافات منه ثم او نقص ، احتمالان ، اظهرهما عند بعض الاساطين الاول وربما قيس بانكسار الشهور والسنين كلها بانكسار الشهر الاول فيبطل اعتبار الاهلة ، ويرجع الى العدد في الجميع ، وهو ضعيف .

أقول : ما ذكرناه من الاعتبار من يوم يولد الى مثله هو مقتضى القاعدة .  
اما اذا اختلف مسكنه ولادة ، ومسكنه بلوغه و كان هناك اختلاف برؤية الهلال ، مثلا : رؤي الهلال في الافق الشرقية ليلة الخميس ، وفي الافق الغربية ليلة الجمعة ، فهل يعتبر مولده او مسكنه الحالي ، سواء انتقل من الشرق الى الغرب ، او العكس ؟ احتمالان ، وان كان لا يسعه اعتبار الولادة ، لان السنة كملت عرفاً ، ولا يتضرر الى مثل ذلك اليوم - حتى يقال : بأن السنة كملت - .

نعم لو شك فالاصل عدم البلوغ ، وكذا لو كان آجر دابته او سيارته مثلا سنة ، فالقاعدة سنة محل الایجار وهكذا .

وكذا لو قال : اجرتك السيارة من الخامس شعبان الى الخامس رمضان مثلا للسير من خراسان الى مكة ، وكان الخامس رمضان مكة رابع رمضان خراسان حيث ان البلاد الغربية ترى الهلال قبل رؤية البلاد الشرقية ، اللهم الا اذا كانت قريبة او مأشربة .

ومنه يعرف ، الكلام في العكس اذا كان الایجار من مكة الى خراسان :

أما إيجار الدار فلاشك أن العبرة بمحل الدار الساكنة لا يبدل آخر .  
 (مسألة - ٤ - ) قال في الشرائع : أما الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق النساء ، بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ ، وفي القواعد : الحيض و الحمل دليلان على سبقه .

وقال في المسالك : لا خلاف في كونهما دليلين على سبق البلوغ ، كما لا خلاف في كونهما بلوغاً بأنفسهما ، أما الحيض فقد علق الشارع أحکام المكلف عليه في عدة أخبار .

كتابه الكتاب : لاقب صلاة حائض لا بخمار .  
 وكتابه الكتاب : اذا بلغت المحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا ، وأشار الى الوجه والكفين .

وأما الحمل ، فهو مسبوق بالانزال ، لأن الولد يخلق من مائهما ، فهو دليل على سبق البلوغ ، إلى آخر كلامه ، وقد اختلفوا في إنهم بلوغ ، أو دليل سبق البلوغ ، وقد ذكر مفتاح الكرامة جملة من الأقوال في هذا الجانب ، وجملة أخرى في الجانب الآخر ، بل عن مجتمع البرهان إنهم دليلان بالاجماع وعن التذكرة الحيض في وقت الامكان دليل البلوغ لانعلم فيه خلافاً ، لكن من جانب آخر عن الغنية الاجماع عن ان الحبيب بلوغ ، قال : فالاجماعات متصادمة ظاهراً كالفتاوي ، ثم قال : يمكن الجمع بأن المراد من كونهما بلوغاً بأنفسهما تعليق أحکام البلوغ في الشرع عليهم ، وان كانوا كاشفين عنه حقيقة ، ودليلين على سبقة بالانزال والسن ، إلى آخر كلامه (ره) .

وقد جمع الجواهر جملة من الروايات الدالة على عدم كونهما بلوغاً .  
 كخبر عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام قال : ثلاث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحيض ومثلها لاتحيض ، قلت : وما حدّها ؟

قال: اذا أتى لها أقل من تسع سنين .

وروايته الاخرى، عنه عليه السلام أيضاً : ثلات يتزوجن على كل حال، وذكر من جملتها التي لم تحضر، ومثلها لاتحيض قال: قلت : متى يكون كذلك ؟

قال: مالم تبلغ تسع سنين، فانها لاتحيض، ومثلها لاتحيض .

ورواية عبدالله بن عمر: قلت لاحدهما: الجارية يشتريها الرجل وهي لم تدرك، او قد نشست من المحيض؟ قال عليه السلام: لأن لا يستبرئها .

وموثق عبدالله بن سنان: اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة، كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب، واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك انما تحيض لتسعم سنين .

وخبر يونس بن يعقوب، انه سأله أبو عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلی في ثوب واحد؟ قال: نعم، قلت : فالمرأة ؟ قال: لا يصلح للمرة اذا حاضرت الا الخمار الا ان لا تجده .

وفي الحسن كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال: في رجل ابتعاجارية ولم تطمت؟ قال: ان كانت صغيرة لا يتمخوف عليها المل وليس عليها عدة ولبيطأها ان شاء ، وان كانت قد بلغت ولم تطمت، فان عليها العدة .

ومرسيل جميل، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها، وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد نشست من المحيض وارتفع حيضها ولا يلد مثلها؟ قال: ليس عليها عدة، وان دخل بهما .

وموثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها .

وخبر منصور بن حازم، سأله أبو عبد الله عليه السلام، عن الجارية لا يخاف عليها الجbel؟ قال: ليس عليها عدة .

وخبر ابن يعفور، عن الصادق عليه السلام، في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل؟ قال عليه السلام : ليس عليها عدة يقع عليها. الى غيرها من الروايات :

كالرضوي عليه السلام خمس يطلقن على كل حال (الى ان قال : ) فاما التي لم تحض او يئست من المحيض فهو على وجهين، ان كان مثلها لا تحيض، فلا عدّة عليها .

وعن الجعفريات، بسنده الى علي عليه السلام ، قال رسول الله عليه السلام : لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختم .

وعن دعائم الاسلام قال : روينا عن رسول الله عليه السلام انه قال : لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختم .

وكيف كان ، فان الجمع بين الروايات في الحيض يعطي ان الحيض دليل على سبق البلوغ ، فان منها ما هو ظاهر في انه بعد التسع ، مثل الرواية الثانية، ومنها : ما يحتمل : الامرین مما يلزم حمله على المبين .

اما الحمل ، فلا يكون الا بمني المرأة والمني دليل البلوغ ، ولا ينافي هذا ما ذكرناه سابقاً من ان خروج المنى من الولد بلوغ فلا يكفي تكونه في الداخل ، اذ الحمل ليس بمجرد التكون ، بل بالانصباب الى داخل الرحم ، فهو نحو من الخروج .

وكيف كان، فقد قال المسالك: ومعنى دلالتهما على سبق البلوغ انهما اذا وقعا يحكم ببلوغ المرأة قبلهما ، فلو أوقعت عقداً قبلهما بلا فصل يحكم بصحته .

أقول: لكن لا تلازم بين السبق الزماني والسبق العلي ، فمن الممكن ان يكون بينهما تقدم وتأخر آن، حيث لا يقع تمام العقد حال البلوغ ، كما ان

من الممكن ان يكون الحيض والبلوغ من قبيل حرارة المفتاح، وحرارة البعد فمع العلية لا فصل في الزمان .

نعم، يظهر الاثر اذا علمنا بالسبق للبلوغ بقدر العقد، ولو بقدر الایجاب في النكاح بأن قالت: انكحناك ، أو قلنا بكافية قبول الجامع للشراط - في عقد البيع مثلا - وان كان حال الایجاب من طرفه ليس جاماً، فقال البائع : بعتك وهي بعد لم تكن بالغة، فقالت : ان بلوغها قبل الحيض : قبلت .

وعلى كل حال، فالكلام قليل المجدوى، ثم ان المسالك قال : ان المحقق وغيره من الاصحاب حكموا في باب الحيض بأن الدم الحاصل قبل التسع، لا يكون حيضاً، وان كان بصفته، وانما يعتبر في الحكم به ما كان بعده، واذا كان كذلك فينتفي فائدة دلالته، لانه قبلها لا اعتبار به وبعده لا يفتقر اليه .  
ويمكن ان يقال : تظاهر فائدة في المجهول سنتها فانها اذا رأت ما هو بصفته جاماً لشرطه في القلة والكثرة يحكم بكونه حيضاً، ويكون دليلا على سبق البلوغ، لأن هذا لا يحکم بكونه قبل التسع مع اقتراحه بدلالة الغالب على ان مثله لا يقع الا بعد التسع سنين، ويتناوله دلالة النصوص على كون الحيض موجباً للحكم، لانه حيض لغة وعرفاً .

أقول: وقد ذكرنا في [كتاب الطهارة] قاعدة الامكان مما تتفق المقام.

(مسألة - ٥) - قال في الشرائع: الختنى المشكل لو خرج منه من الفرجين حكم ببلوغه، ولو خرج من أحدهما لم يحکم به .

أقول: وجود ختنى لا ذكر ولا انثى ، غير ظاهر الوجه بعد الحصر في قوله سبحانه : **﴿يَهُب لِمَن يَشَاء إِناثًا﴾** ويهب لمن يشاء الذكور **﴿وَلَا يَظْهَر﴾** من الروايات وجود صنف ثالث، فهو اذا ذكر او انثى .

وماورد في الروايات من اعطائه في الارث نصفى سهم الولد والبنت لا

يدل على انه قسم ثالث ، بل الظاهر انه من باب قاعدة العدل الواردة في الروايات كما في درهمي الودعي ، وكما لو ادعى اثنان شيئاً ، كما في [كتاب القضاء] وكما لو أقر لواحد من اثنين بمال ومات ، حيث يقسم المال بينهما كمافي كتابي: [الوصية والاقرار] وقد أفتى بالقاعدة الجوهر و غيره في [كتاب الخمس] حيث ان صاحب المال انه لم يعلم ان ماعليه خمس اوزكاة او ماأشبه ذلك ، الى غيرذلك من موارد قاعدة العدل ، وحيث ان أمر الارث مالي لم يحكم الشارع القرعه في المقام ، بخلاف ماذا كان مشتبهاً غير مالي ، حيث تحكم القرعه ، مثل انه نذر أن يكون يوم عرفة في كربلاء أو مكة واشتباه عليه الامر ، الى غيرذلك .

فقد روى الكليني بأسناده الى اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد عن أبيه علياً كأن يقول: الختنى يورث من حيث يبول ، فان بالمنهما جميعاً ، فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ، ونصف عقل الرجل ، ومثله رواية أبي البختري ، عن الصادق عليه السلام ، في أي مكان من مثل هذه الروايات دلالة على وجود الختنى المشكل ، او انه يلزم عليه الاحتياط بالتكليفين طول حياته ، خصوصاً في ان لا يتزوج .

ومن الواضح ، انه من أشد العسر ، بل روایات الحق على علي عليه السلام ذلك الختنى الذي ولدت من زوجها وأولد من زوجته بالرجال دليل على انه لاختنى مشكل ، والا كان ذلك من أظهر المصاديق له ، وعليه فالجمع بين عدم وجود الختنى المشكل ، وبين عدم وجوب الاحتياط للعسر الشديد والحرج الاكيده يقتضى اما اللجوء الى القرعه في التعين ، اذا لم يمكن التعين بالعلامات التي ذكرها الفقهاء في باب الارث من ميراث الختنى ، لأن القرعه لكل امر مشكل او الاختيار بأن يكون الاختيار بيده في ان يجعل نفسه ذكراً أو انشى ، لأن من

دوران الامر بين المحذورين ، والعقل حاكم في مثله بالتخدير .

و اذا حكم العقل حكم الشرع ، لانه في سلسلة العلل ، بالإضافة الى انه يمكن الاستدلال لكون الاختيار بيده ، بدليل ان الناس مسلطون على أنفسهم فإذا لم يحكم الشارع بشيء كان الانسان مسلطاً على نفسه فليس للرجل ان يجعل نفسه انشى أو بالعكس ، لأن الشارع حكم ، أما إذا لم يكن فاطلاق الاختيار الانسان يقتضي ذلك .

لابقال : الناس مسلطون على أنفسهم ، لا على أحکامهم ، فكيف يتزوج المشكل بأمرأة ، بعد عدم علمه بأنه رجل ؟

لانه يقال : انه اذا جعل نفسه رجلا ، كان كمن جعل نفسه مسافراً ، حيث حق الموضوع ، وتبعه الحكم ، لا انه تسلط على حكمه ابتداءً ، منتهي الامر انه بالسفر يجعل نفسه مسافراً ، وهنا بالاختيار يجعل نفسه رجلا ، فهو تسلط على الحكم بالتسلط على الموضوع ، و اذا تحقق اطلاق مسلطون على المقام لم يكن مجال للفرعنة ، لأن الختني بسبب قاعدة التسلط خرج عن المشكل ، كخروج المال بسبب قاعدة العدل عنه ، والمسألة وان كانت محتاجة الى شيء من التأمل الا ان مقتضى الصناعة ما ذكرناه ، والشهرة على خلافه غير ضارة بعد ان كانت مستندة الى ما ليس بحججة كما عرفت .

وكيف كان فقي باب بلوغ الختني وردت بعض الروايات قال في الوسائل : قال العلامة في المختلف : قال ابن أبي عقيل : الختني عند آل الرسول عليهما السلام ينظر ، فان كان هناك علامة يتبيّن بها الذكر من الانثى من بول أو حি�ض ، أو احتلام ، أو لحية أو ما أشبه ذلك ، فإنه يورث على ذلك .

وعن روضة الوعاظين ، عن الحسن بن علي عليهما السلام ، انه سُئل عن المؤبوت ؟ فقال : هو الذي لا يدرى ذكر هو أو انشى ، فإنه ينتظر به ، فان كان ذكراً

احتلم ، وان كان انشى حاضت وبدا ثديها ، والا قيل له ، بل على الحائط، فان أصحاب بوله الحائط فهو ذكر ، وان تنكص بوله كما يتنكص بول البعير فهي امرأة .

لايقال : الرواية دلت على تنصيف ميراثهما له ولو كان الامر بيده لم يكن كذلك ؟ .

لانه يقال : التنصيف انما هو فيما اذا مات قبل الاختبار فلا عموم له ، و لا اطلاق في اعطاء الخنثى بحيث يشمل حتى مانحن فيه الا في مثل رواية الدعائم وهي بالإضافة الى انها ليست بحججة الظاهر انها نفس الرواية السابقة ، لا انها رواية جديدة ، ويؤيد عدم القرعة في باب الخنثى انها لو كانت محكمة لزم تحكيمها في الارث ، لا العمل بقاعدة العدل ، بل يؤيد عدم القرعة في الخنثى ان الامام عليه ذكر القرعة في باب من ليس له ما للرجل ، وما للمرأة ، حيث حكم الامام عليه في ارثه بالقرعة .

فلو كانت للقرعة مساغاً في باب الخنثى لكانة هي المحكمة هنا أيضاً لا قاعدة العدل ، وعلى أي حال ، فان لم نقل بالقرعة ، أو اختيار جعل نفسها من أي الصنفين بأن قلنا بمقالة المشهور ، فان ظهر للخنثى علامه تحكيم بالذكرة أو الانوثة - عرفاً - كالحيض واللحية ، ونحوه الثدى وما أشبه حكم به كما تقدم في بعض الروايات ، وذلك لانه ذكر أو انشى عرفاً ، والشارع علق الاحكام على الموضوع العرفي ، فيما اذا لم يكن دليلاً شرعياً على الخلاف ، كما دل على ذلك روايات تعين انه ذكر أو انشى ، ويمكن جمع المسألة في امور : الاول : ان يشعر على العانة ان كان لها عانة واحدة ، وهو بلوغ للاطلاق . الثاني : ان يشعر على العانتين ، وهو بلوغ أيضاً . الثالث : ان يشعر على أحدهما دون الآخرى ، وليس فيه دليل ، اذ من

الممكن كون عورتها إثة لأصلية، فالاصل عدم البلوغ، واطلاق الشعر لا يشمل مثل هذا ، بل لعل له عورتان أصليتان ، فالاشعار على أحديهما لا يوجب شمول دليل الاشعار له ، لأنصرافه الى الاشعار على العورة بقول مطلق ، لافي الجملة ولذا لو اشعر غير الختني على بعض العورة لم ينفع ، حيث لا يشمله الدليل .  
نعم ، اذا كان بعض العانة ماؤفا لا يخرج الشعر لاحتراق ونحوه كفى اخراج غير المأوف ، لشمول الدليل له .

الرابع : ان يمني منهما وهو بلوغ لاطلاق أدله .

الخامس : ان يمني من أحدهما ، وهل يكفي لصدق الامانة والاحتلام ، او لا يكفي ؟ لانه لا يعلم ، هل هي عورة حقيقة ، أو مثلك ثقبة؟ حيث اذا خرج منها ، لا يكون مشمولا للدليل الاحتلام ، مثل ماذا خرج من ثقبة في ظهره مثلا لا يبعد التفصيل المتقدم في الاحتلام بأنه اذا كان عرفاً علامه الادراك ، كما اذا كان في ثقبة الاحليل ونحوه ، فهو بلوغ والا لم يكن بلوغاً .

السادس : ان يصل الى السادسة عشرة بدون الاشعار والامانة وهو بلوغ للعالم الاجمالي .

السابع : ان يصل الى العاشرة ، وليس ببلوغ لاصالة العدم بعد عدم العلم بأنه امرأة ، أو العلم بالعدم اذا قلنا بأن المشكل ليس أحدهما .

الثامن : ماجمع من الاحوال السابقة ، كمال وحاست من أحديهما وامني من الأخرى ، أو اشعرت العانة في أحديهما ، وامني الأخرى ، وكذا أحوال السن مع أحدهما ، أما ضرر الجمع بين المني والحيض - كما في المسالك - لأن خروجهما يفضي الى تعارضهما واسقاط دلالتهما ، اذ لا يتصور حيض صحيح ومني رجل ، فلا يخفى مافيته ، اذ عدم امكان الجمع لا يلزم عدم وجود لازمهما المشترك ، فهو يترب عليهما ، وان كان بينهما تناف ، كما اذا أقر بأن الاختين

زوجته ، فان التنافي بينهما لا يبطل ان له زوجة ، فلا يتمكن من التزويج بأربع اخر ، او حكم الرجم عليه اذا زنى ، وقد اعترف بأنه يغدو عليهما ويروح ، الى غير ذلك من الامثلة .

فقول بعض العامة بعدم ثبوت بلوغ بالحيض من فرج الاناث والمني من فرج الذكر لتعارض الخارجين ، واسقاط كل واحد منها الاخر ، ولهذا لا يحكم بالذكورة ولا بالانوثة في هذا الحال فتبطل دلالتهما كاليتبتين اذا تعارضتا غير ظاهر الوجه ، وان قال في المسالك : هو وجه في المسألة ، ولذا ذهب المشهور في الحكم بالبلوغ بهما .

وقال في الجوادر : عدم الحكم بالنسبة الى الذكورة والانوثة لا يقضي بعدم الحكم بالنسبة الى البلوغ ضرورة عدم التلازم بينهما ، ثم لو كانت له آلنات ذكورة ، او انوثة ، فان امنى منها ، او حاضرت كذلك ، او اشعرت على عانة واحدة لهما ، او على العانتين اذا كانت عانتان أو بلغت السادسة عشرة في الذكر ، او العاشرة في الانثى بلغ ، بلاشكال .

اما اذا حصلت العلامة من أحدهما ، فان سمي حيضاً او منياً ، كان الحكم كذلك ، أما اذا شك لم ينفع ، وكذا اذا اشعرت عانة ، لاحتمال ان تكون هي عانة زائدة ، وأما الممسوح الذي ليس له فرج أيهما ، فان خرج من فرجه المنى المعلوم ، او الحيض المعلوم ، او اشعرت عانته ، او بلغ السادسة عشرة حكم بالبلوغ ، والا فلا .

نعم ، اذا علم بأنه امرأة بلغت في الوصول الى العاشرة ولو فرض لامرأة رحمان فحملت من احديهما كان بلوغاً لما تقدم من دلالة الحمل على البلوغ أما اذا كان شخص رحمان أحديهما للرجل ، والآخر للمرأة ، فحملت في رحم المرأة ، لم يكن في ذلك دلالة لاحتمال كونه رجلاً حمل ، ولذا لم

بيان الامام بحمل زوجة الرجل المختى والحقها بالرجال ، ولو فرض ان وضع طفل في رحم فتاة لم تبلغ فربته لم يكن ذلك دليلا على بلوغها ، لأن الحمل من نفسها دليل البلوغ ، لامن حمل آخر ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٦) - قال في الشرائع : الوصف الثاني (أي الذي يتوقف عليه رفع الحجر) الرشد ، وهو أن يكون مصلحاً لماله .

وقال في القواعد (بعد اعتباره الرشد) : وأما الرشد ، فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بأفعال العقلاء .

أقول : يدل على اشتراط الرشد في رفع الحجر الأدلة الاربعة :

قال سبحانه : ﴿فَإِنْ تَسْتَمِعْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَأَدْفِعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ﴾ .

والاجماع على ذلك محكم عن الغنية والتذكرة والمسالك ومجمع البرهان ونهج الحق ، بل والتذكرة ، حيث نسب الخلاف في بعض فروع المسألة إلى أبي حنيفة ، وفي الجوادر الاجماع بقسميه عليه ، والعقل أيضاً دليلاً ولذا وضع العقلاء حتى الملحدون قوانين لأجل حجر السفهاء ، وابقاء المال في صناديقهم ، كما وضعوا قوانين لأجل سحب المال من صناديق البخلاء ، وصرفه عليهم وعلى المصالح العامة ، لأن المال يجب تداوله في الصلاح ، فمن منع التداول ، أو تداول في غير الصلاح قبض على يده ، وليس المراد بالصلاح الصلاح الشرعي ، بل ما يراه العقلاء صلحاً ، ولذا قال الجوادر : والمرجع فيه العرف كمافي غيره من اللفاظ التي لاحقية شرعية لها ، وللغوية مخالفة للعرف ، وقد ذكره ومقتاح الكرامة وغيرهما ان تفسير الشرائع للرشد قد طفت به عباراتهم . وعن التبيح : انه لاشك فيه عند العرف . وعن مجمع البرهان : هو الظاهر المتباذر منه عرفاً ، وانه هو الذي ذكره الاصحاب . وعن مجمع البرهان : انه العقل واصلاح المال وهو المروي عن الباقي عليه

وعن مجتمع البحرين ، عن الصادق عليه السلام في تفسير الآية : انه حفظ المال .  
ومن ذلك يعلم ، ان الرشد هنا غير الرشد مصداقاً - في آية ابراهيم عليه السلام  
وفي آية لوط عليه السلام ، وما عن الكشاف ان الرشد الهدایة ، و ما عن بعضهم في  
انه مقابل القزم جسمياً ، وعن القاموس : انه الاتهاء ، وعن النهاية والصحاح  
انه خلاف الغي .

قال سبحانه : **﴿قد تبين الرشد من الغي﴾** الى غير ذلك ، وان كان  
الجامع واحداً ، كماذكرناه مكرراً في مسألة المادة الواحدة للهيئات المختلفة  
وبالاولى للمصاديق المختلفة كما هنا ، فان هناك رشدآ جسمياً ومالياً وعقيدياً  
وغير ذلك كالرشد السياسي والاقتصادي الاجتماعي والتربوي وغيرها .

اما الروايات المشترطة للرشد ، فهي كثيرة :  
فعن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام  
وهو أشدده ، وان احتلم ولم يونس منه رشه و كان سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك منه  
وليه ماله .

وعن العicus بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن اليتيمة متى  
يدفع اليها مالها؟ قال : اذا علمت انها لانفسها ولا تضيع - الحديث .  
وعن الاصبعي بن نباته ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : انه قضى ان يحجر على  
الغلام المفسد حتى يعقل .

وعن الفقيه ، روی عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأله عن قول الله عزوجل :  
**﴿فَانْتَسِمْ مِنْهُمْ رَشْدًا فَأَدْفِعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** قال : ايناس الرشد من حفظ  
المال . أقول : الظاهر ان المناط الرشد ، وainاسه طريق اليه ، فالامر دائرة مدار  
الرشد كسائر ما يذکر العلم فيه ، اذ كونه موضوعياً خلاف المتفاهم عرفاً ، مثل  
كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قدر ، او حلال حتى تعرف انه حرام ، الى

غير ذلك .

وعليه ، فاذا دفع اليه وهو لا يعلم رشده لم يضمن اذا كان رشيداً واقعاً ،  
وضمن اذا لم يكن رشيداً ، وان زعم رشده ، اللهم الا ان يقال : بعدم الضمان  
اذا آنس منه الرشد - حسب المتعارف - فدفع ، ثم تبين عدم رشده ، لانه  
عمل بالطريقة العقلائية ، وما على المحسنين من سبيل ، و دليل اليد لا يشمله  
مثل ذلك ، وهذا غير بعيد .

وفي روايته أبي الحسين الخادم ، عن الصادق عليهما السلام - في حدث - جاز  
أمره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً .

وقد تقدم جملة من الروايات الدالة على ذلك ، والظاهر ان السفة في  
العقل والضعف في الادارة ، فربما يفهم الصحيح والسفيق ، لكنه ضعيف عن  
تنفيذها .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، انه قال في حدث : اذا بلغ  
ثلاث عشرة عشرة كتب له الحسن ، وكتب عليه السيء الا ان يكون سفيهاً أو  
ضعيفاً .

وعن دعائيم الاسلام ، انه قال : روينا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في ولد اليتيم  
اذا قرأ القرآن ، واحتلم وأونس منه الرشد دفع اليه ماله ، وان احتلم ولم  
يكن له عقل يوثق به لم يدفعه اليه وانفق منه بالمعروف .

و عن الرضوي عليهما السلام : روی عن العالم عليهما السلام : لا يتم بعد احتلام ، فاذا  
احتلم امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير ، فان أونس منه رشد دفع اليه  
ماله والا كان على حالته الى ان يوئس منه الرشد .

وفي رواية علي بن ابراهيم ، عن الصادق عليهما السلام ، في تفسير قوله تعالى :  
﴿فَإِنْ سُتُّمْ رَشِداً﴾ الى ان قال : فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه

ماله اذا كان رشيداً ، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله .

وعن أبي العجرود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : من كان في يده مال بعض اليتامي فلا يجوز ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحلم ، فإذا احتمل ووجب عليه الحدود واقامة الفرائض ، ولا يكون مضيئاً (الى ان قال : ) دفع اليه المال . الى غير ذلك مما يجده المتبع في باب الحجر والوصية وغيرهما .

ثم ان الرشد حيث كان ملكة كما يفهمه العرف ، وقد ذكره غير واحد من الفقهاء بعبارات مختلفة ، والملكة لها درجات كسائر الملكات ، امثال الشجاعة والساخونة والحزنة وغيرها ، فهل العبرة بالملكة التي في الكبير المجرب ، أو أول حصول الملكة؟ أو ان اللازم ملاحظته بقدر فالرشد له مراتب يعطى ماله له بقدر كل مرتبة؟ لا يمكن الذهاب الى الاول ، لوضوح ان الغالب حتى في الصبيان ، فكيف بالصبايا انهم لا يصلون الى تلك المرتبة الا بعد سنوات ، فلا يمكن ان يطلق الشارع اعطائهم مالهم اذا بلغوا واونس منهم الرشد بسدون تقييد بلوغهم تلك المرتبة ، والاخير وان كان خلاف ظاهر الاطلاق ، حيث انه لم يقيد باعطائه بعض ماله ، الا انه لا يبعد ، اذ تدل قرائن الحال والمقابل الى اراده الوسط منه ، فهل يصح ان يعطى طفلة عمرها عشر سنوات املاكها وعقاراتها ونقودها التي ورثتها من مورثها بلا قيد وشرط ، وكذلك حال طفل بلغ وعمره ثلاثة عشرة سنة انه بالإضافة الى انه خارج عن حكم سيد العقلاء وهو الشارع وكلما حكم به العقل حكم به الشرع ، ماورد في الروايات تبعاً للإية من عدم التسليم الى الضعيف ، يقيد الاطلاق المذكور .

وعليه ، فإذا كان رشيداً اعطى من المال بقدر رشده لامطلقاً ، وكذلك الحال في سائر اختياراته أمثال زواجه ، وكون الشارع أراد التوسط بين الحجر والاطلاق كما هو دين العقلاء بالنسبة الى من يرونها بالغاً رشيداً في أول

بلغه ورشده .

ولعل ما نقدم ، عن الرضوي عليه السلام : امتحن في أمر الصغير والوسط والكبير اشارة الى ذلك ، وكذلك ماتقدم في الروايات من ذكر الوثوق ، الى غير ذلك .

اما اذا أراد البالغ صرفه في الواجب كالزكاة والخمس والحج ، فلا شك انه لا ينافي الرشد .

وقد روى الغوالى : ان رجلا كان عنده مال كثير لابن أخي يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب المال ، فمنعه منه فترافعا الى النبي ﷺ فأمره ان يدفع ماله ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ومن يوق شح نفسه ويطع ربها هكذا ، فإنه يحل ردئه أي خبيثه ، فلما أخذ الفتى ماله انفقه في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ثبت الاجر وبقى الوزر ، فقيل : كيف يارسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : ثبت للغلام الاجر ، وبقى الوزر على والده .

وفي حديث آخر : الرضا لغيره ، والتعب على ظهره .

فان ظاهر كون الوزر على والده انه كان واجباً عليه الانفاق فلم ينفق .

ثم انه قد تقدم ، ان الرشد يراد به العرفي لا الشرعي ، فإذا رشد دفع اليه ماله ، وان كان كسائر العصاة يصرف شيئاً منه في غير المباح ، وسيأتي الكلام في اشتراط العدالة ، وانه لا دليل عليها .

قال في الجوادر : المراد باصلاح المال حفظه والاعتناء به ، وعدم تبذيره والمبلاة ونحو ذلك مما ينافي العرف بالاعمال التي لا تليق بحاله اما تنميته والتكسب به ، فقد يمنع اعتباره في الرشد عرفاً من غير فرق بين أولاد الرؤساء وغيرهم - انتهى .

ومما تقدم يظهر ، انه لو كان رشيداً في شيء دون شيء ، أو زمان دون

زمان ، لزم المنع بالنسبة الى غير مارشد فيه وغير زمان كذلك .  
 (مسألة - ٧) - قال في الشرائع : و هل يعتبر العدالة (أي في الرشد ،  
 كما ذكره الجواهر) فيه تردد ، وقد اختلفوا في ذلك .  
 قال في مفتاح الكرامة : عند قول العلامة (ولا تعتبر العدالة) عند أكثر  
 أهل العلم كما في التذكرة والمسالك ، وعند الاكثر كمامي المقتصر ، ومجمع  
 البرهان .

وفي الرياض بعد نسبته الى الاكثر قال : بل عليه عامة من تأخر ، وفي  
 الروضة والكافية انه المشهور (الى ان قال) والمخالف الشيخ في الخلاف  
 والمبوسط والراوندي في فقه القرآن ، وأبو المكارم في الغنية ، وفخر الاسلام  
 في شرح الارشاد ، وفي الغنية الاجماع عليه ، والمحقق في كتابيه متعدد الى  
 آخر كلامه ، استدل القائلون بالاطلاق باطلاق روايات الرشد بعد ان لم يكن من  
 مفهومه عرفاً ولا لغة ولا شرعاً الاملكة اصلاح المال ، وبانه لو حجر على غير  
 العادل أول بلوغه ورشده لحجر على الكبير اذا لم يكن عادلا - لوضوح  
 الملازمة ووحدة الملك - فإذا لم يكن اللازم لم يكن الملزوم ، ولذا قال في  
 الجواهر : ولو كانت معتبرة في الابتداء لاعتبرت في الاستدامة ، وهو معروف  
 الفساد بالسيرة القطعية في معاملة المخالفين وأهل الذمة والفسقة وغيرهم ، و  
 من هنا حكي الاجماع عن التذكرة على عدم التحجير بتطور الفسق الذي لم  
 يلزم تحجيراً - انتهى .

أما القائل بالاشتراط ، فقد استدل لذلك بالاحتياط الذي هو سبيل النجاة  
 وبانه القدر المتيقن ، وبأن الفاسق موصوف بالغي الذي هو ضد الرشد المعتبر  
 في المال ، وبقوله تعالى : ﴿لَا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ بضميمة ماروي عنهم  
 عليهم السلام من ان شارب الخمر سفيه ، وبقوله سبحانه : ﴿سِيَقُولُ السَّفَهَاءُ﴾

من الناس) لأنهم كانوا عصاة ، وبانه اذا كان تصرف في تبذير سفهائياً يمنع الشرع عن تسليمه المال ، فأي رادع للعصي ان يتصرف في المال بذلك التحو من التصرف ، بالإضافة الى خبر أبي الجارود الذي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره قال في قول الله عزوجل : (وابتلوا اليتامي) من كان في يده مال بعض اليتامي ، فلا يجوز ان يعطيه حتى يبلغ النكاح ويحتمل ، فاذا احتمل ووجب عليه الحدود ، واقامة الفرائض ، ولا يكون مضيئاً ولا شارب خمر ، ولا زانياً ، فاذا انس منه الرشد دفع اليه المال ، وشهاد عليه ، فاذا كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فليمتحن بريح ابته ونبت عانته ، واذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً - الحديث .

وفي الكل ما يخفى ، اذ الاحتياط بالإضافة الى انه لا يقاوم الدليل معارض بالاحتياط في عدم منع الناس عن أموالهم ، ولا اجمال حتى يكون المرجع القدر المتيقن ، والرشد له معان كما تقدم ، فالغي ليس في قبال الرشد المالي ، وشارب الخمر ليس بسفه بالإضافة الى انه أخص منه، ومثله الآية الثانية ، وهو يراد من سفة نفسه في الآية الثالثة ، لاسفاهة مقابل الرشد المالي ، والاحتمال بل القطع اذا كان رشيداً مالياً لا يمنع لتحقق موضوع الاعباء .

أما قول الجواهر : يمكن كونه ضروريأيشك في اسلام منكره ، وقد صرخ الاصحاب بجواز بيع الخشب لمن يعمل الاصنام والتمر والزيسب لمن يصنع الخمر .

ففيه : انه كيف يشك ، وقد ذكره من عرفت ، واذا جمع بين المنع هنا ، والجواز في الخشب امكن ان يكون الجواز لدليل خاص ، والا فالبيع تعاون على الاثم عرفاً ، وقد فصل الكلام حول ذلك في المكاسب ، والتفسير بالخصوص ، أي الزنا ، وشرب الخمر لا يستدل به على العدالة ، بالإضافة الى ما

عرفت ، مما لا يمكن ان يقاومه هذا الحديث الذي لا يبعد حمله على الكراهة بقرينة اردافه للنساء في رواية الباقر عليهما السلام ، حيث سأله عن الآية ؟ فقال عليهما السلام : لاتؤتواها شراب الخمر ولا النساء ، ثم قال : وأي سفيه أسفه من شارب الخمر . وكيف كان ، فإذا لم يجتمع الوصفان البلوغ والرشد كان الحجر باقياً كما أفتى به غير واحد ، بل الظاهر الاجماع عليه ، ولو طعن في السن بأن بلغ مبلغ الرجال الكبار والنساء الكبيرات .

أما ماعن بعض العامة من انه يدفع اليه ماله اذا بلغ خمساً وعشرين سنة،  
فغير ظاهر الوجه ، وحيث ان الرشد أمر عرفي ، كما عرفت ، فهو مو كول الى  
العرف ، فان اختلف الناس في ذلك تساقط الجانبان ولم يسلم اليه ماله ، وان  
اختلفت الاعراف ، وكان أحدهما عرفاً غير متشرعاً أخذ بعرف المتشرعاً لانهم  
بسبب ارتکازهم أخبر بالمرادات الشرعية .

وأما إذا كان كلاهما متشرعاً بعرف إيران، وعرف لبنان مثلاً، فالظاهر أن كل عرفه، لأن المناخ مختلف في اعطاء الرشد للأفراد، بل أحياناً مختلف المجتمعات، حيث أن بعضها للدقة في الأمور الاقتصادية لا يعترف برشد غير أمثالهم، لعدم رشدهم الرشد المطلوب في ذلك المجتمع، والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

قال في الشرائع : ويعلم رشدءه باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكاييسة في المبایعات وتحفظه من الانخداع ، وكذا تختبر الصبية فيعرف رشدءها بأن تحفظ من التبدير ، وان تعتنى بالاستغزال مثلا وبالاستنتاج ان كان من أهل ذلك ، أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها، وثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال ، وبشهادة الرجال والنساء في النساء .

**أقول :** أما اختيار الرشد بذلك ، فلا خلاف فيه ولا اشكال ، حيث ان

الرشد ملكة يعرف باثارها كالعدالة والشجاعة والسخاء وغيرها فلا يشكل على المحقق بأن السفيه قد يعني بالاستغزال والاستنتاج ، اذ المراد منها ما كان طريقاً الى الملكة كما هو المنصرف من كلامه لامطلاقاً ، فهو مثل جعل الاقدام دليلاً على الشجاعة ، والبذل دليلاً على السخاء ، حيث لا يستشكل بأن الاقدام قد يكون للاضطرار والبذل لاجل فائدة أهل ، وان كانوا في غاية الجبن والبعخل .

أما قبول شهادة الرجال في الرجال والنساء ، فاطلاق الادلة مما ذكرناها في [كتاب الشهادات] .

وأما قبول شهادتهما معاً والنساء المجردين في النساء ، فهو بالإضافة إلى الشهرة المحققة والاجماع المدعى ، واطلاق بعض الادلة ، مندرج في الادلة الدالة على قبول شهادتهن فيما ليس اطلاع الرجال عليهن ، وأشكال الجوادر بأنه لا يخلو من بحث لولا اعتضاد باتفاق الاصحاح عليه ظاهراً ، محل تأمل ، اذ كل شيء مثله يمكن اطلاع الرجال ، وان عسر وهنا كذلك ، وان اختلف العسر زيادة ونقيصة الان عليها عسراً .

روي داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .

وكون الامر ممكناً للرجال كالاب والاخ في المقام منقوض بأن العذرة و الحيض والنفاس أيضاً ممكناً للزوج ، فالمراد الضرورة النوعية لا الدقيقة ، و كيف كان ، فقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الشهادات] .

ثم انه حيث قد عرفت ان لاقسم ثالث في المختىء ، فهو أحدهما ، لزم الرجوع الى تعين نفسه أيهما ، او القرعة ، فيكون الحكم تابعاً لذلك .

اما قولهم انه كالنساء على الظاهر ، فهو مبني على ما ذهبوا اليه ، والظاهر

ان تسليم الامين اليه المال جائز ان علم هو برشده ، لاطلاق الاية والرواية ، ولادليل بعد العلم الى اشتراط شئ آخر ، أما اذا لم يعلم فلاشك في ان قول الصغير لاينفع للاصل وغيره ، أما انه اذا قامت البينة لديه، فهل يجوز له اعطائه ماله ؟ أم اللازم اقامة البينة عند الحاكم ؟ احتمالان :

الاول : لأن البينة قائم مقام العلم شرعاً ، فالاصل عدم الاحتياج الى الحاكم .

والثاني : لاعتبار الحاكم في الشهادة ، والاول أقرب ، اذ لادليل على اشتراط الحاكم في المقام ، او اشتراطه مطلقاً حتى يقال: ان منه المقام ، ولذا قال الجواهر: انه يقوى ، خصوصاً مع تعذر الحاكم ، أو تعسر الوصول اليه ، ثم استدل بالسيرة القطعية في معاملة مجھول الحال والبینة لاقصر عنه ، الى آخر كلامه ، فكل من البلوغ بعلائمه والرشد يثبت بالبینة ، بل ربما يحتمل الثبوت بالثقة اذا كان أهل خبرة للاعتماد عليه عند العقلاة ، ولم يردع عنه الشارع ، بل قد صدقه بقوله إيللا : حتى تستبين ، أو تقوم به البینة . بل وكذا الشياع ، لانه طريق عقلائي ، وان لم يفدي العلم ، فانه اذا ثبت به النسب ونحوه ثبت بما هو أقل منها ، وقد ذكرنا في [كتاب الشهادات] ان مقتضى الصناعة عدم اشتراطه بالعلم ، وان الاشتراط هو المشهور عند المتأخرین .

ثم ان قبول قول النساء في الحيض لاينفع في المقام بعد ان لم يثبت انها بالغة ، والمنصرف من الادلة البالغة .

وكيف كان ، فالسفیه هو المقابل للرشید الذي يصرف أمواله في غير الاغراض الصحيحة عند العقلاة ، ولا يقييد أحد همبالحلال أوالحرام ، فاذ صرف من له رشد المال ماله في اشتراء اللحم الحرام ، لعدم مبالغته بالحلال والحرام كالجرى مثلا: لا يوجب ذلك سلب رشدہ ، وكذا سائر المحرمات ، كما اذه

اذا صرف غير الرشيد ماله في غير المتعارف من الحلال كاشتاء مشاهرته كله في الاكل في يوم واحد بحيث يعد عند العقلاء عملا سفهائياً، حيث يبقى بقية الشهر بلا نفقة، مثلا، لا يوجب ذلك عدم تسميته غير رشيد وسفهه، ولذا قال في الجواهر: مرجع السفة الى العرف الذي لاشك في عدم تتحققه بمجرد الصرف في مطلق المعاشي .

وبذلك يظهر وجه النظر في ما حكى عن التحرير، انه ان استلزم فسقه التبذير كشراء الخمر وآلات اللهو والنفقة على الفاسق ، لا يسلم اليه شيء لتبذيره، وعن التذكرة الفاسق اذا كان ينفق أمواله في المعاشي، ويتوصل بها إلى الفساد، فهو غير رشيد، ولا تدفع اليه أمواله اجمعأ، اذ عدم الاعطاء لاجل منع المتكر غير عدم الاعطاء لاجل السفة ، بل لو كان مال زيد الكبير العاقل عند انسان فعلم انه اذا أخذه منه صرفه في المنكر لم يستبعد عدم اعطائه، لانه بعد حينئذ من التعاون على الاثم ، فهو مثل ما اذا كان عنده سيف زيد ودبعة فجائه يطلبها وعلم الامين انه ان أخذه قتل به مسلماً لم يجز اعطائه ، لانه تعاون على العدوان، أما معاملة مجهول الحال ، فلان الاصل العمل مع المسلمين وغير المسلمين على الصحيح .

اما الاول: فلقوله عليه السلام: ضع أمر اخيك على أحسنـه .  
واما الثاني : فلاحتمال شمول قوله عليه السلام : لغير المسلمين أيضا ، فان الاخ أعم .

قال سبحانه: ﴿وَالى عاد أخاهم هودا﴾ ﴿وَالى ثمود أخاهم صالححا﴾ .  
وللمسيرة بمعاملة الكفار معاملة الصحيح، ولذا يجوز البيع والشراء وسائر المعاملات مع الكفار، مع احتمال ان يكونوا سرقوا المال أو غصبوا أو ما أشبه ذلك، ولذا لم يتمتع بالحقائق عن الامر في باب المعاملات والمناكحات

وغيرها ، ولذا ادعى الجوادر السيرة القطعية على معاملة مجهول الحال عملا بظاهر الحال ، وأصل الصحة وغير ذلك - انتهى .  
خصوصاً اذا كانت أرض مسلم ، أو سوق مسلم . قال عليهما : اني أدخل السوق واشتري الجبن واني أعلم ان أكثر هؤلاء لا يسمون .

ثم الظاهر ان صرف جميع المال في وجوه البر يليق بزعماء الدين والزهاد ونحوهم فلا يبعد ذلك سرفاً وسفهاً، بينما لا يليق بغيرهم، وقد قال عليهما : لثلا يتبع الفقير بفقره . حينما نهى الرجل البصري عن ان يقتدي به عليهما في قصة مذكورة في نهج البلاغة، فاذا فعل غيرهم ذلك كان سفهاً وسرفاً ، ولذا أعطى رسول الله عليهما ثوبه ولف الحصير على نفسه الشريفة فنزلت قوله سبحانه : ﴿ طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى \* وَكَانَ يَقْرَئُ أَيَامًا جَائِعًا فَيُشَدُّ حَجَرَ الْمَجَاعَةِ عَلَى بَطْنِهِ الشَّرِيفِ، وَأَعْطُوا أَهْلَ بَيْتِ الْمُسْكِينِ وَالْيَتَيمِ وَالْأَسِيرِ وَبَقُوا ثَلَاثَةِ أَيَامًا جَائِعِينَ، وَأَعْطَتْ فاطِمَةَ لِلِّيلَةِ زَفَافَهَا ثُوبَهَا الْجَدِيدِ وَلَبَسَتْ ثُوبَهَا الْخَلْقِ، وَكَانَ عَلَيْهِ لِلِّيلَةِ يَرْجُفُ بَرْدًا فِي الْحِيرَةِ، بَلْ وَرَدَ إِنْهُ لَمْ يَنْمِ لَيْلَةَ مِنَ الْبَرْدِ إِلَى الصَّبَاحِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَصْصِ الَّذِينَ كَانُوا يَؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَهُمْ خَصَاصَةً، وَاشْكَالُ السَّيِّدِ الطَّبَاطِبَائِيِّ فِي ثَانِي مَجْلِدِ الْعَرْوَةِ عَلَى الْإِيَّارِ مَحْلُّ مَنْعِ، فَانْ قَانُونُ الْأَهْمَمِ وَالْمَهْمَمِ اذَا شَمَلَ الْمَوْرِدَ - كَمَا فَهِمُوا - كَانَ الْإِيَّارُ فَضِيلَةً وَمَثُوبَةً، وَاذا لم يكن كان سرفاً وأحياناً سفهاً .

قال عليهما : لا يقاس بالا محمد عليهما من هذه الامة أحد .  
ومنه يعلم ، ان الروايات التي ذكرها الجوادر وغيره في هذا المقام انما هي من الامر الثاني .

قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ اذَا انْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا \* .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكْ مُغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ  
الْبَسْطِ ﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾ .

وعن الصادق عليه السلام: الوسط من غير اسراف، ولا اقتار .

وعن الباقر عليه السلام: ما فضل عن قوت السنة .

وقد ورد : ان سلمان عليه السلام على زهده كان يحزن قوت السنة .

وعن ابن عباس: ما فضل عن الاهل والعيال أو الفضل عن الغنى .

وعن النبي عليه السلام ، انه قال : لمن أتاه بيضة من ذهب أصابها في بعض  
الغزوات: يجيء أحدكم بما له كله يتصدق به ويجلس فيكفف الناس ، انما  
الصدقة عن ظهر غنى .

وعن الصادق عليه السلام: لو ان رجلا أنفق ما في يده في سبيل الله ما كان أحسن  
ولا وفق للخير ، أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ \*  
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

وعنه عليه السلام أيضاً، انه تلى هذه الآية ﴿ فَأَخْذَ قَبْضَةً مِنْ حَصْنِي وَقَبَضَهَا بِيَدِهِ ﴾  
فقال: هذا الاقتار الذي ذكره الله تعالى في كتابه، ثم قبض قبضة اخرى فأرخي  
كافه كلها، ثم قال: هذا الاسراف، ثم قبض اخرى فأرخي بعضها وأمسك ببعضها  
وقال: هذا القوام .

وعن ابن صبيح، عنه عليه السلام أيضاً: ان رجلا كان له مال ثلاثة ، أو أربعين  
ألف درهماً، ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق فيبقى لاماً له فيكون  
من الثلاثة الذين يرد دعائهما ، قلت: من هم ؟ قال أحدهم: رجل كان له مال  
فأنفقه في وجهه، ثم قال: يارب ارزقني ، فيقال: له ألم ارزقك .

وعن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، سأله عن قول الله عزوجل :

﴿وَأَتُوا حَقَهُ﴾ الاية ، قال : كان أبي يقول : من الاسراف في الحصاد والجذاد ان يتصدق بكفيه جميماً ، وكان أبي عليه اذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من علمانه انه يتصدق بكفيه صاح أعط بيده واحدة القبضة بعد القبضة ، و الضغث بعد الضغث من السنبل .

أقول : وذلك لأن عدة فقراء يأتون أيام الحصاد وكل فقير يذهب إلى عدة بساتين ومزارع ، فالاعطاء المتوسط ينفع الفقير ولا يضر أصحابها .

وخبر ابن المثنى ، سأله رجل أبا عبدالله عليه ، عن قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ فقال عليه : كان فلان بن فلان الانصاري ، سماه عليه ، وكان له حرث ، وكان اذا جده يتصدق به ويبيقي هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفاً .

و عنده عليه أيضاً ، انه لما دخل الصوفية عليه انكر عليهم ما يأمرون به الناس من خروج الانسان عن ماله بالصدقة على الفقراء والمساكين .

وعن علي عليه : اتفق من المال بقدر ضرورتك ، و قدم الفضل ليوم فاقتك . وكأنه مأخوذ من قوله سبحانه : ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ ولا تنس نصيبك من الدنيا .

وعنه عليه : قال رسول الله عليه ، في حديث : ماعال امرء في اقتصاد .

و عن أبي عبدالله عليه قال : لا يصلح المرء الا على ثلات خصال : التفقة في الدين ، وحسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة .

وعن علي عليه : العقل انك تقصد فلا تصرف ، وتعد فلا تخلف .

وعن النبي عليه ، انه قال : لاخير في السرف ، كما لاسرف في الخير .

وعن المكارم ، عن الصادق عليه ، في حديث : ليس فيما أصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقى فيلت بالزبالت فأتدلك به ، انما الاسراف فيما

أتلف المال واضر بالبدن - الحديث .

أقول : اصلاح البدن بذلك خير من تعرضه للمرض الذي يوجب جموداً عن العمل ، ودواءاً أكثر قيمة من ذلك غالباً .

وعن علي بن جذاعة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ، ولكن بين ذلك قواماً ، ان التبذير من الاسراف ، وقال الله : ﴿ ولا تبذير ﴾ ان الله لا يعذب على القصد .

أقول : قد يكون الاصل والزيادة غير محتاج اليهما ، مثل الاضافات في النهار عند وجود النور ، وقد يكون الاصل محتاجاً اليه دون الزيادة ، مثل زيادة النور في الليل ، والاسراف والتبذير يجتمعان ، اذا افترقا ، أما اذا ذكر الاثنان اريد من التبذير الزيادة في الفرع ، ومن الاسراف ما زيادة كلها أيضاً ، ولذا قال عليه السلام : التبذير من الاسراف .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ﴾ قال : فضم يده ، وقال : هكذا ، فقال : ﴿ لا تبسطها كل البسط ﴾ وبسط راحته ، وقال : هكذا .

أقول : حيث ان الضم الى عنق غاية في الشح ، اذ الضام كذلك لا يقدر على الاخذ والعطاء .

وفي حديث آخر ، عنه عليه السلام : لاتسرف ولا تقتر ، ولكن بين ذلك قواماً .  
وعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انه قال : لامنع ولا اسراف ، ولا بخل ولا اتلف .  
وعن علي عليه السلام قال : اذا اراد الله بعد خيراً ألهمه الاقتصاد ، وحسن التبذير ، وتجنبه سوء التبذير والاسراف .

وقال عليه السلام : حلوا أنفسكم بالعفاف ، وتجنبوا التبذير والاسراف .  
وقال عليه السلام : ذر السرف فان المسرف لا يحمد جوده ، ولا يرحم فقره .

وقال ع : كل مازاد على الاقتصاد اسراف .

وقال ع : ما فوق الكفاف اسراف . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة . وعلى هذا ، فاللازم ان يحمل كلام القواعد ان صرف المال في وجوه الخير ليس تبذيراً على المتعارف ، لانه المنصرف منه ، كما ان الامر كذلك فيما عن ظاهر مجتمع البرهان ، ومجمع البيان ، بل عن المسالك انه المشهور . أما ما ذكره دليلاً على ذلك من المستفيض خروج جماعة من أكابر الصحابة وبعض الائمة كالحسن ع مرات من أموالهم في الخير ، وقصة صدقة أمير المؤمنين ع بالاقراض مشهورة ، فقد عرفت ان الكبار قد يفعلون ذلك من باب الامم والمهم ، فقد خرج الحسن ع عن ماله مرات ، ونصف أمواله مرات ، كما أعطوا ع كل اقراصهم فبقوا صائمين بلا فطور ثلاثة أيام ، واعطى ع ثمن بستانه بما لم يبق عنده شيء ، الى غير ذلك .

ومثل ذلك عن الثنرين أكثر ، حيث ان حالة الثورة حالة تقتضي الاىثار ، وتقديم الغير لضرب المثل والاسوة واستقطاب الناس مما لا يمكن الا بامتثال تلك الامور .

ولذا نرى ان أصحاب الكسae ع فعلوا تلك الامور ولم ير من الائمة التسعة ع أمثال تلك ، حيث انهم لم يكونوا في حال ثورة ونهوض ، ومع الامام ع في بعض الاحاديث انه اذا ظهر الامام المهدي ع سار بسيرة جده ع ، حيث ان الامام حين ذاك تكون في حال الثورة .

وتظهر من ذلك وجه بعض افعال الرسول ع وعلي ع بما لم يشاهد مثله في الائمة ع ، مثل خروجه ع بالقلنسوة وركوبه الحيوان العاري ، ونوم علي ع على التراب ، وخصفه النعل ، ودورانه في الاسواق امراً زاجراً ، بل ويظهر من بعض التواريخ الواردة في آية التخيير ، ان من دخل

عليه فَيَنْهَا في غرفته رأى فيه صاعداً من شعير وثلاثة جلود الغنم و شيئاً من القرص مما يظن انه فِي الْمَاءِ كان يأكل الشعير بالماء ويعلم في الدبغ وقت فراغه كما كان على الْمَلَأِ يعمل زارعاً و ماتحا للماء باليجاري والرسول فِي الْمَاءِ يعمل راعياً وتاجراً، الى غير ذلك .

و حديث علي عَلَيْهِ السَّلَامُ : ان الله فرض على أئمة العدل - الحديث ، يكشف جانبأ عن ذلك .

والحاصل : ان الانسان العادى تكليفه غير تكليف من يريد الثورة ، ومن يريد ان يكون الاسوة ، ومن يريد ان يتطرف حتى يعدل الاجتماع كمن يجر الحمل المنحرف على الدابة جرأ كثيراً ليعدلها ، فان من يريد ان يخرج الناس الى صيام رمضان يلزم ان يصوم هو أكثر حتى يصوم الناس رمضان ، وكذلك الامر في الصلاة والانفاق وغيرهما والكلام في هذا الباب طويل نكتفي منه بهذا القدر ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٨) قال في الشرائع : لوباع والحال هذه (أي غير رشيد) لم يمض بيده ، وكذلك لوطوهب ، أو أقربما .

قال في الجوادر : ولا شرائعه ولا غير ذلك من عقوبه ومعاملاته اذا حجر عليه الحكم أو مطلقاً على الخلاف والضابط المنع من التصرفات المالية ، بلا خلاف أجدده فيه ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ، بل عن مجتمع البرهان دعواه من غير فرق في ذلك بين ما ناسب أفعال العقلاة منها أولاً ، ولا بين العين والذمة ، ولا بين الذكر والانثى - انتهى .

أقول : لاشكال في انه اذا حجر الحكم عليه لم تنفذ تصرفاته المالية ، لم يدل على اطلاق الحجر ، أما اذا لم يحجر ، فهو يمنع عن التصرفات المتعارفة عند العقلاة في الامور الجزئية أملاً ؟ احتمالان ، من اطلاق أدلة الحجر على

الطفل وغير الرشيد ، مثل قوله ﴿فِي خَبْرِ حُمَرَانَ : وَجَازَ أَمْرَهَا فِي الشَّرَاءِ وَالبَيْعِ﴾ .

وفي خبر الصدوق : وَجَازَ أَمْرَهَا فِي مَالِهَا .

وقوله ﴿فِي جَوَابِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرَهُ؟﴾ حتى يبلغ أشدده . الى غير ذلك من مظاهره اطلاق المنهى ، ومن تعارف المعاملات اليésireة عند المتشرعاً من غير نكير ، بل على ذلك جرت السيرة ، خصوصاً مع الاذن ، واذا كان الامام الجواد عليه يعطي المال باذن الامام الرضا عليه ، فأئمهم وان لم يكونوا كسائر الاطفال الا انهم اسوة ، والاصل في أعمالهم الانطباق على الموازين العامة ، وعدم الاستثناء ، وكذلك أعطى الامامان الحسنان اقراصهما للمسكين وغيره فتأمّل .

أما الامر في الروايات ، فالمنصرف منها كل الامور بأن يكونوا كالكبار لامثل هذه الامور الجزئية ، ولظاهر قوله سبحانه : ﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَى﴾ فان المعاملات الجزئية نوع ابتلاء .

اما قول المانعين بأن كيفية اختبارهم ان يأمرهم الولي بالمساومة في البيع ويختبرنهم بالممارسة والمساومة وتقرر الثمن ، فإذا آلت الامر الى العقد عقده ، ففيه انه خلاف الظاهر ، وقد اعترض بانه ظاهر الآية في مفتاح الكرامة قال : فاحتمال الصحة لظاهر الآية ، اذ الامر بالابتلاء يقتضي كون الامر الصادر من الصبي معتبراً خصوصاً على القول بأن أفعال الصبي شرعاً، كما في التحرير وموضع عن التذكرة، فيه ما لا يخفى - انتهى .

وكيف كان ، فقد أجازه بعضهم كما هو ظاهر المسالك ، حيث نسبة الى القيل ، ومنه آخرون ، كما عن المبسوط وجامع المقاصد والمسالك وغيرهم والشرع تارة منع ، وتارة جعل معاملتهم مكرورة ، مما يظهر منه

الجواز والتذكرة تردد نوع تردد ، وان استقر مذهبه على الجواز .  
وفي القواعد : وفي صحة العقد حينئذ اشكال ، وبعضهم فرق بين اذن الولي وعدمه استظهاراً من قوله سبحانه : ﴿وابتلوا﴾ الظاهر في كون الابتلاء قبل البلوغ ، كما هو المشهور ، خلافاً لمانقله مفتاح الكرامة عن السيد العميد في كنز الفوائد ، والفخر في الإيضاح ، والشهيد ، وابن المتصوّر ، حيث حملوا عبارة العلامة على انه بعد البلوغ ، وعن الارديبيلي انه احتمل كونه بعد البلوغ ، وفيه ما لا يخفى ، اذ الظاهر ان الابتلاء حال اليتم - حقيقة - لا انه كان يتيماً ، وقد قال عليه السلام : لا يتم بعد احتلام . اذ لا يصار الى المجاز ، مع عدم القرينة ، وان انقطاع الابتلاء ببلوغ النكاح والرشد لاقبله ، فان حتى ظاهر في انقطاع ما بعده عما قبله الا اذا كانت قرينة .

قال سبحانه : ﴿حتى مطلع الفجر﴾ أما حتى رأسها فذلك لقرينة خارجية مثل حتى نعله القها ، ولذا كان المحكم عن غاية المراد وكنز العرفان لو كان الاختبار بعد البلوغ لادى الى الحجر على البالغ الرشيد وهو خلاف الاجماع .  
وعن جامع المقاصد : لو كانت بعد البلوغ لم يؤمن بعده الحجر على البالغ الرشيد وهو ظلم محروم فيجب التحفظ عنه ، ولا يكون الا بالاختبار قبل البلوغ ، وفي مفتاح الكرامة أيضاً دعوى الاجماع عليه .

ثم انه حيث ان وجوب تسلیم المال اليه بعد البلوغ والرشد واجب ،  
لان حفظ مال الغير بدون رضاه حرام ، فإذا توقف معرفته بالرشد على الاختبار  
وجب ، وليس بأمر جائز ولذا كان صريحاً جماعة كالشهيد والمقداد والكركي  
وظاهر آخرين ، كما حكمي عنهم الوجوب ، وهو ظاهر الآية .

نعم ، لما كان الامر طريقاً لم يجب اذا عرف انه يرشد ، أو ليس يرشد  
لانه ليس طريقاً في هذين الحالين ، وحيث ان حفظ مال حتى غير اليتم لا يبيه

بدون رضاه لا يجوز ، وقوله فتنفذ : انت ومالك لا يك أخلاقي ، وكذلك قوله صلي الله عليه وآله وسلم : وان أمراك ان تخرج من أهلك ومالك فافعل ، فلا يقال : اذا كان خروجه بأمرهما واجباً كان حفظهما له جائزأ بالاولى ، فلزوم الابتلاء يشمل غير اليتيم أيضاً .

ولعله ذكر في الآية من باب المصداق الظاهر ، فهو من باب المورد وبالجملة ، فالمناط في الآية ، والدليل الآخر وهو الظلم بالحفظ ، يعطيان انسحاب الحكم الى غير اليتيم أيضاً .

اما اذا لم يمكن التسليم اليه ولو بلغ ورشد لمحذور عقلي أو شرعي فالامتحان ليس بواجب لما عرفت من ظهور الدليل في انه طريق فلاطريق ، اذ لا ذو طريق .

وكيف كان ، فاذا اذن له الولي في الاشياء المتعارفة صح البيع من الآية والرواية والسيرة ، بل ويؤيده العقل أيضاً ، أما اذا كانت المعاملة خارجة عن ذلك لم يصح ، وان كانت كمعاملات العقلا ، لأن الشارع لم يجوز أمره ، وهل تصح اذا كان اذن سابق ، أو اجازة لاحقة ؟ احتمالان ، من ان عمده خطاء وان الشارع لم يجوز أمره ، فاذا قال له الولي : بع الدار ، أو ارهنها ، و فعل كان كالعدم ، وكذا اذا فعله بدون اذنه لكنه أجاز بعد ذلك ، حاله حال ما اذا فعل النائم والسكران شيئاً .

وعليه ، فليس البطلان خاصاً بماله ، بل وكذا بمال غيره ، كما اذا أعطاه زيداً مالاً ، وقال تاجر به .. ومن ان المنصرف فعله بنفسه لا بجازة ، أو اذن ولية قبله - وعمده خطاء في باب القتل والديمة لامطلقاً ، ورفع القلم في الجملة لامطلقاً ، وعدم جواز أمره استقلالاً على ما هو المنصرف .  
ويؤيده مارواه القمي ، عن الباقي عليه ، انه قال : السفهاء النساء والولد

اذا علم الرجل ان امرأته سفيهه مفسدة وولده سفيهه مفسد لainbigni له ان يسلط واحداً منها على ماله الذي جعله الله له قياماً ما يقوم به وعاش قال: **وارزقهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قول معرفة** فان المستفاد منه جواز التسلیط في غير السفهه .

اما ذكر المرأة فلان المرأة عاطفية ، فاذا كانت قليلة الميزان اسرع اليها الافساد بالإضافة الى ان المناط في البالغ شامل لغير البالغ الذي هو وبالغ سواء في الرشد، كما اذا كان عمره قبل البلوغ بيوم مثلاً ، أو امني بعد المعاملة بيوم وكان كيساً بحيث يسلم اليه ماله بعد الاحتلام .

هذا ولكن مع ذلك فالامر مشكل ، بل هو خلاف اذهان المتشرعة ان يسلم الاب - مثلاً - مال نفسه الى ولده ليعامل كمعاملة الكبار في الاشياء الكبيرة ، بل هو خلاف ذوق العقلاء ، ولذا لازم مثل ذلك حتى عند غير المسلمين .

ومما تقدم ظهر ، حال اقراره بالمال ، فانه باطل كما ذكره المشهور ، بل لم يكن يظهر خلاف منهم فيه، وذلك للمناط في تسليم المال اليه ، فانه لا يسلم اليه ، لعدم رشده ، فعدم صحة اقراره من قبيل تصرفه في المال ، اذا كان اقراره بالمال أو بما يستلزم المال ، وان كان على غيره ، كما اذا أقر بأنه قتل ، حيث يلزم المال على العاقلة ، أما حال اقراره بما لا يستلزم المال فسيأتي الكلام فيه .

(مسألة - ٩) قال في الجوادر : الانثى أولى من الذكر في الحجر اذا كانت غير رشيدة لنقصان عقلها ويسر انخداعها ، ومن هنا حكى عن بعض العامة بقاء الحجر عليها ، وان بلغت رشيدة ، والظاهر دخول تزويجها نفسها في التصرفات المالية من جهة مقابلة البعض بالمال فلا يجوز بدون اذن الولي

اما الذكر ظاهر لان الصداق منه - انتهى .

اما عدم صحة نكاح الذكر والانثى غير الرشيدین فلا اشكال فيه .

نعم ، الظاهر صحة اجرائهمما الصيغة باذن الولي ، اذ لا دليل على سلب عبارتهما ، وقد عرفت جواب رفع القلم وعدم جواز أمر الغلام ، وكذا يصح اجراءسائر العقود باذن الولي ، ويؤيده صحة قرائتهمما القرآن والصلوة والتلبية والدعاء وغير ذلك ، فاحتمال المنع لعدم شمول الاadle له ، أو شمول دليل الرفع ونحوه محل اشكال .

اما التزويع فالمحجر عليها ، وان بلغت رشيدة لا وجه له بعد وجود الاشهدة كمانقدم اذا لم يكن لها أب أو جد والا فالكلام فيه حسب الاقوال هناك من ان بيدها أمرها مطلقاً ، أو بيد ولديها كذلك ، أو همامعاً ، أو غير ذلك ، وهو خارج عن محل البحث ، وادخال الجوادر التزويع في الامور المالية محل نظر ، اذ لا تلازم بينهما ، فالدليل أخص من المدعى .

نعم ربما يقال : ان المستفاد من جملة من الروايات الاطلاق الشامل للتزويع ذكرأ او انشى ، اذا لم يكن رشيداً ، لانها ذكرت الرشد في قبال السفه والسفه لا يجوز أمره ، ولا تقام عليه الحدود ، مثل ما تقدم ، عن أبي الحسين الخادم ، عن الصادق عليه السلام ، في حديث قال : اذا بلغ وكتب عليه الشيء عجاز عليه أمره الا ان يكون سفيهاً أو ضعيفاً ، حيث ان معناه عدم جواز أمره مطلقاً اذا لم يكن رشيداً . الى غيره ، اللهم الا ان يقال : ان بنائهم عدم ضرر السفه الذي هو عدم الرشد في انجازسائر الامور غير المالية .

نعم ، اذا اطلق عليه السفه بقول مطلق الذي هو مرتبة من الجنون لمن يصح أي شيء منه لدخوله في أدلة المجنون ، والعرف يرون الفرق بين غير الرشيد والسفه ، فان الثاني أخص من الاول عندهم ، ولذا لا يطلق السفه

على الطفل غير الرشيد الذي هو في سبيل الرشيد .  
ومنه يعلم ، ان مانقلة مفتاح الكرامة عن نكاح القواعد من ان السفيه اذا  
كان به ضرورة وتعذر الحاكم والولي ، فإنه يجوز ان يتزوج واحدة لازيد  
بمهر المثل ، ومامعن التذكرة من انه لونكح السفيه بغير اذن الولي مع حاجته  
الى وطلبه من الولي فلم يزوجه :

قال الشيخ رحمه الله : الاقوى الصحة ، لأن الحق تعين له ، فاذا تعذر  
عليه ان يستوفيه بغيره جاز ان يستوفيه بنفسه كمن له حق عند غيره فمنعه وتعذر  
عليه ان يصل اليه ، كان له ان يستوفيه بنفسه بغير رضي المديون - انتهى . في  
مورد السفيه - بقول مطلق - لا البالغ غير الرشيد ، وكلام الشيخ في السفيه  
المطلق غير بعيد اذا لم يكن عدول المؤمنين الذين هم مكان الحاكم ، لقوله  
عليه السلام : ان كان مثلك ، ومثل عبد الحميد فلا بأس . الى غيره .

نعم ، مقتضى القاعدة انه اذا امهر السفيه أكثر من حقها رجع اليه ، لانه  
تصرف مالي غير مأذون فيه ، وكذا الكلام في كل مورد لم يوجد الحاكم  
والعدل وكان الاحتياج اليه ، كما اذا أراد الاقتصاص منه لقتل أو جرح أو  
التقاص أو ماأشبه ذلك ، للروايات الدالة على انه لايتوي حق امرء مسلم ، أو لا  
يبطل حق مسلم ، أو حقوق المسلمين لاتبطل ، على اختلاف عبارات الروايات  
وكذا في باب الدم يشمله لا يبطل دم امرء مسلم ، ولافرق في ذلك بين السفيه  
والسفيه .

اما قول العلامة فالظاهر ان المراد بالضرورة العرفية لامايسى اضطراراً  
يشمله دليل رفع الاضطرار ، وان كان مراده الثاني ، كان لابد من التعميم ، وقوله  
بالتزويج بواحدة انمما يكون اذا رفع الاضطرار بذلك كما هو واضح والاجاز  
المتعدد ، كما ان مراده بمهر المثل ، ان لا يكون أزيد ، لافي قبال الاقل .

ومما تقدم يظهر ، انه اذا زوجت السفيه نفسها بأقل من مهر المثل كانت لها التتمة ، لأنها غبنت ، فمناط ثمن المسترسل سحت ، والمخيار في المهر هو مقتضى الاadle - بمثل ما ذكروه في خيار الغبن من ان لزوم العقد ضروري ، فهو مرفوع بدليل نفي الضرر - .

نعم ، الظاهر انهم لا يقولون بالخيار في المهر وحده ، وان كان القول به مقتضى القاعدة من جهة انه عقلائي ولم يردع الشارع عنه ، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر وتتبع أوسع ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٠) - قال في الشرائع : (بالنسبة الى السفيه وغير الرشيد) يصح طلاقه وظهوره وخلعه واقراره بالنسبة ، وبما يوجب القصاص ، اذ المقتضى للحجر صيانة المال عن الاتلاف - انتهى .

ومن الواضح ، ان كل ذلك ليس تصرفًا في المال ، فلا يشمله دليل الحجر ولذا استدل الجواهر له بالاصل السالم عن المعارض والخلع استيفاء للمال لاعطاء له ، فهو مثل الاحتطاب والصيد ونحوهما ، والاشكال فيه بأنه ربما كان الخلع أكثر بدلاً مما جعله ، ينتقض بأنه ربما كان الصيد والاحتطاب من موضع آخر أكثر فائدة من الموضع الذي اختاره لهما ، واستدل له الجواهر بأنه اذا كان له الطلاق بدون عوض أصلاً ، فمعه بطريق أولى ، اللهم الا ان يفرق بين الخلع مطلقاً وغيره بصدق المالية حينئذ فيراعى اذن الولي بمقداره و الجنس ونحو ذلك .

أقول : الظاهر ان الخلع مالي في كلا الجانبين المخالف والمختلفة ، فان الرجل يأخذ في قبال الطلاق المال والمرأة تعطيه ، وأي فرق بين ان يبيع عمله أو ماله في قبال المال ، أو يطلق ، أو يتبدل في الطلاق .

ومنه يعلم ، بأن قول الجواهر : (بدون المثل) ليس على ما ينبغي ، بل

المال كذلك حتى اذا كان بالمثل أو أكثر منه ، ولذلك لم يفرق المعاهر بين المثل وغيره في عدم صحة تصرفه - في المسألة السابقة - وحيث ان الخلع نوع معاملة، لا يصح ان يقال : الطلاق صحيح والمال باطل ، كما لا يصح ان يقال البيع صحيح والمال باطل ، فليس المقام مثل الاعتراف بالسرقة ، حيث يقبل قوله في الحد دون المال ، واذا كان الشرط في الطلاق المال ، بأن شرط عند النكاح انه اذا طلقها أعطاها كذا ، فهل يصح الطلاق ، لانه ليس بمال ، او لا يصح لانه يتبعه المال ؟ احتمالان ، لا يبعد عدم الصحة، وكذا في كل عمل يتبعه المال ، لأن المنع عن تصرفاته المالية أعم من التصرف الذي ركتنه المال ، أو يتبعه المال ، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل .

اما اذا كان الطلاق مستلزم لاعطائها المهر ، فالظاهر انه لا يبعد تصرفها مالياً وكذا الطلاق المستلزم لاعطائها النفقة ، لأن نفقة العدة ليست جديداً ، بل امتداد لنفقة الزوجية ، وهل يحق للسفيفة ارضاع ولدها ؟ أو اللازم تدخل الولي ؟ احتمالان ، من انه يقابل بالمال ، ولذا لا يحق لها ان تؤجر نفسها للارضاع بدون تدخل الولي ، ومن انه كسائر خدمات البيت لا يرى كونه تصرفها مالياً ولا يبعد الثاني .

اما الظهار والابلاء فليسا مالياً ، وقد تقدم الكلام في الظهار في الشرائع وقرره الشارحان وغيرهم .

نعم يقع الكلام في الفسخ ، وهل هو جائز اذا كان من حقه ؟ أو حقها ذلك للعيوب الموجبة له يتحمل المهاجر مطلقاً ، لانه ليس بمال ، والعدم مطلقاً لأن الرجل يتصرف في المهر بذلك ، والمرأة تصبح بلا نفقة ومهر في الثاني ويتحمل التفصيل ، حيث ان الرجل يأخذ المال ويسقط عن نفسه النفقة .

اما المرأة فانها تخسر ، ولا يبعد الاول ، أما الاقرار بالنسبة فقد أطلق

الشائع قبوله ولاشكال في قبول ما لا يتبع المال ، كما اذا قالا انهما أخ أو ابن عم و كذلك اذا كان اقراراً بمثيل انها زوجته متعة ، حيث لانفاقة لها .

اما النسب المستتبع له ، فإنه مقبول في النسب دون المال لاطلاق أدلة قبول النسب وعدم حق السفيه في التصرف المالي ، ولامنافاة بين الامررين حتى يمنع الثاني الاول .

قال في المسالك : وان كان أحدهما لا ينفك عن الآخر الا ان تلازمهما غير معلوم ، بل هو كالاقرار بالسرقة مرة واحدة من الحرج فانه يثبت به المال دون القطع وبالعكس لو اقر بها السفيه ، فإنه يقبل في القطع دون المال الى آخر كلامه .

وعليه ، فإذا كان المقر بنسبة مستحقاً أنفق عليه من بيت المال المعدل مصالح المسلمين كسائر القراء والآكانت نفقته على نفسه ، وذلك لأن اقرار السفيه لا يثبت شيئاً مالياً عليه ، فلا وجہ لاحتمال أن الانفاق من مال المقر .

ومنه يعلم ، انه لو أقر بانها زوجة دائمة له لاتعطي من ماله ، وإنما يثبت الامر بالنسبة الى قضایا الزوجية غير المالية ، وكذا في سائر الاقرارات التي لها شعبة مالية كاقراره بانه تزوجها متعة بشرط الانفاق عليها ، فإنه يقبل في المتعة دون المال ، واقراره بانه نذر ان شافي الله ولده خدم زيداً وأعطاه مائة ، فإنه يقبل في الاول ويلزم عليه ، دون الثاني ، ولذا قال بذلك في الاقرار بالنسبة للشهيد الثاني والجواهر ، خلافاً للمحكى عن الشهيد الاول ، حيث قال : بأنه ينفق عليه من مال المقر لانه فرع ثبوت النسب ، ولأن الانفاق من بيت المال اضرار بال المسلمين ، فكما يمنع من الاضرار بماله يمنع من الاضرار بغيره ، وفيه ما عرفت .

نعم ، اذا زال السفة فالظاهر انه يؤخذ باقراره ، اذ الحجر لا يمنع من نفوذ

الاقرار في موضعه، فان الاقرار ينفي اذا زال المانع، وان كان حين الاقرار مانع اذ ليس السفيه مسلوب العبارة ، فهو كما اذا اقر ان الدار التي يسكنها زيد وقف مسجداً ، فإنه لاحق له ان يشتريها ولو بعد خمسين سنة ، او ان هندا اخت زوجته ، وهندا متزوجة الان مما لا اثر لاقراره في الحال، فإنه اذا طلقها وزوجته بعد موجودة لا يحق له ان يتزوجها ، بل وحتى اذا لم يكن الان موضوعا للحكم الممنوع بسبب الاقرار كما اذا اقر بانه لاط بزيد ، ثم حصلت لزيد اخت او بنت لا يحق له ان يتزوجها ، الى غير ذلك .

نعم ، اذا مات السفيه على سفهه لم يورث المقر له ، لأن الارث تابع لاقرار العاقل الكامل ، وقد فرض انه مات سفيها ، ثم ان اقر له مقر او ثبت له شرعاً مايوجب تخbirه في القصاص أو الديمة ، كان له الاختيار ، اذ السفة لم يسلبه الاختيار وكون أحد طرف في الاختيار مال شرعاً ليس معناه حجره عن الاختيار ، لأن أدلة الحجر لا يشمله ، فإذا اختار القصاص كان له ذلك .

اما اذا اختار المال قبل وسلم الى وليه ، ولذا قال في مثله الشرائع ، ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ، وأوضحه الجواهر بقوله : اذ كان مالا ، وان كان هو الذي يوقع الخلع ، واذا أفتر في شهر رمضان مثلا ، حيث التخbir بين الصيام ، والاطعام لم يكن له اختيار الاطعام ، اذ هو تصرف مالي ، بل عليه الصيام .

اما اذا حج فعليه الذبح ، ولا تصل التوبة الى الصيام ، لانه بدل ، فمادام امكن المبدل منه لم يصل اليه ، فإنه تصرف من الشارع لامنه حتى يمنعه دليل الحجر ، اذ هو مثل الخمس والزكاة ، وكذا اذا فعل مايوجب الكفاره ، وان كان له بدل طولي كالصيام .

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : ولو وكله أجنبي في بيع أو هبة

مثلاً جاز ، لأن السفه لم يسلبه حكم عبارته ، ولا أهلية متعلق التصرف ، بل في ماله خاصة فيبقى غيره مندرجًا فيما دل على الصحة .

أقول : الظاهر من قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أُمُوْرَكُمْ ﴾ ان السفه ممنوع عن التصرف في مطلق الاموال ، فكما يحجر عليه في التصرف في ماله كذلك يحجر عليه من التصرف في مال الآخرين ، فإذا كان أباً ، أو جدًا كان له التصرف في شئون الصغير ، أما شئونه المالية فليس له ذلك ، ولا يصح أن يكون حاكماً شرعاً ، لأن ظاهر أدلة الحكم ولایته المطلقة ، فينصرف عن ما لا يمكن التصرف في بعض الامور .

نعم ، يصح أن يكون وكيل الحكم في غير الأمور المالية ، وكذا يصح أن يوكل في تصرف مالي للاية ، فقول الجواهر في ماله خاصة ، كأنه في قبال توكيله في اجراء البيع أو الهبة ، لا في قبال تصرفه في مال غيره ولاية أو وكالة .

نعم ، لو وكله أو جعل له جعلا في حيازة المباحثات جاز ، لأن ذلك لا يعد تصرفًا مالياً ، بل اللازم أن يأذنه وليه في مثل معاملة الوكالة والجعلة بالقدر المقرر له فيهما ، ثم شأن السفه والعمل ، كما هو كذلك في الاجارة والمزارعة والمساقات .

أما المضاربة فلا ، لأن السفه يتصرف في مال غيره فيها وهو ممنوع ، ثم أنا حيث ذكر ناقصاً الولاية بالنسبة إلى الصغير والسفه في [كتاب النكاح] من شرح العروة ، لم يكن وجه لتكرارها هنا ، وإن ذكرها جمع كالقواعد وغيره في هذا الباب ، والظاهر عدم حقه في الوصية بالثلث ، وإن كانت في أمور صحيحة ، لاطلاق أدلة المنع ، بل اللازم أن يجيز له الولي ، وهل للولي حق المنع أم لا بد له من الاجازة؟ وجهان من أن الامر موكل إليه .

ومما تقدم عن الشيخ وغيره في منعه عن النكاح، حيث له النكاح بمهر المثل ولا يبعد الثاني ، فإذا أجازه فهو ، والا كان للسفيه التصرف بنفسه بعد عدم تمكنه من استجازة الحاكم الشرعي ، وعدول المؤمنين ، وكذا الحال في ما إذا منعه الولي من الاكتساب باجراء نفسه أو ما أشبهه .

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : ولو اذن له الولي في النكاح الذي فيه مصلحته الذي سوغت للولي الاذن فيه جاز ان عين له المهر والزوجة ونحو ذلك بحيث يؤمن معه من اتفاف المال ، بلا خلاف ولا اشكال .

أقول قد يقول له : لاتتزوج ، وقد تقدم الكلام فيه ، وقد يقول : لك  
التزويج بماء يرى ، وليس له مثل هذا الادن ، فهو مثل ان يقول : لك التصرف  
في مالك ، وقد يقول : تزوج هذه لا غيرها ، والظاهر انه ليس له ذلك ، اذ  
عدم حقه في التصرفات المالية لا يجعل له الحق في التحكم في خصوصيات  
زوجته ، كما انه ليس له الحق في ان يقول : لاطلاق زوجتك او طلقها ، وكذلك  
بالنسبة الى ما اذا كانت سفيهه ت يريد الانسلاخ ، أو تطلب من زوجها الطلاق ،  
وغير ذلك ، ومنه ظهر عدم حقه في ان يقول : تزوج دواما ، أو متعمدا .

نعم ، لاينبغي الاشكال في ان له ان يمنعه باعطاء الزباده عن مهر المثل .  
اما اعطاء النقصمه بان يريد هو الزواج بأقل منه فيقول : الولي تزوج به  
فلاحق للولي ، اذ حقه في الوقوف امام سفهه في المال لا امام صرفته فيه ،  
وبالعكس من ذلك اذا كانت سفيهه وأرادت المهرأ كثرا من المثل والزوج حاضر  
فانه لاحق له في منعها عن ذلك الا اذا كان صلاح .

وكيف كان ، فالسفيه ليس مسلوب العبارة ، كما هو المشهور .  
فلو باع أو نحوه ، فأجاز الولي جاز على المشهور ، بل ظاهر بعضهم  
ان عليه الفتوى الا من الشيخ ، والله سبحانه وتعالى .

وإذا كانت المرأة سفيهه لاحق لها في هبة مهرها للزوج ، لأنه تصرف مالي كما لاحق لها في العفو اذا طلقت ، أو عفو الزوج السفيه اذا طلق ، وان كان ذان للرشيدين .

قال سبحانه : ﴿ الا أَن يعفون ، أَو يغفُوا الَّذِي بِيده عَقدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

أما الطلاق فهو بيده فلاحق للولي ان يطلق عن السفيه .

قال في القواعد : ولا يطلق عنه بعوض ولا غيره .

وقال في مفتاح الكرامة : اجماعاً كما في جامع المقاصد ، كمالاً فرق في ذلك بين الحاكم وغيره ، ويدل عليه الاصل ، وعموم الطلاق بيده من أحد بالسوق ، كما في المستفيضة ، وخصوص المعتبرة المستدل بها في الاب والجد بالمنطق - انتهى .

اما هو اذا طلاق صحي طلاقه ، لأنه ممنوع عن التصرف في المال ، لافي غيره ولو اجازة بنته البكر في الرضا بالنكاح ، وان أرادت ان تنكح بأقل من مهر المثل ، لأن اجازته ليست تصرف مالياً ، وإذا كان السفيه عاقلة ، فالظاهر ان له ان يعطي ما استحق عليه بدون حاجة الى ولد ، لأنه كالخمس والزكاة حق شرعي ، وكذا اذا افطر عمداً ولم يتمكن من الصيام كان له اعطاء الكفارة لأنها كذلك .

نعم ، اللازم الاعطاء بالقدر العادل لأكثر ، فإن أدلة المنع لا تشتمل مثل ذلك ، ولو للانصراف ، ولو قتل ولده مثلاً قاتل مما له حق العفو والقصاص والديمة ، أو حق العفو والديمة ، فهل له العفو ، لأنه ليس مالياً بحثاً ، أولاً لأنه خسارة مالية ؟ احتمالان ، مقتضى القاعدة الاول ، والاحتياط في الثاني ، وكذا اذا جرمه جارح مماله حق العفو والقصاص والديمة .

اما اذا أراد القصاص فلا ينبغي الاشكال في ان له ذلك ، فلا يقال : انه

خسارة مالية .

قال في القواعد : والولي لا يغفو عن الشفعة الا لمصلحة ، ولا يسقط مالا في ذمة الغير .

أقول : وذلك واضح ، لأن الولي وضع للمصلحة . بالمعنى الذي ذكرناه في [كتاب النكاح] فلا يصح له التصرف على خلافها ، وهل للصبي غير الرشيد والسفيه ان يأخذ بالشفعة اذا باع شريكه شفعاً مشفوعاً بمافيه الصلاح او هل له ان يرفض الاخذ بالشفعة ؟ الظاهر العدم في كليهما ، لانهما تصرفان ماليان ، وقد تقدم عدم صحة تصرفه الاباجازة الولي حتى في المتعارف .

نعم ، ان فعل صلاحاً لم يكن للولي الرفض ، بل يلزم عليه الاجازة . ومنه يعلم ، وجده ما ذكره العلامة من لا يسقط ، فانه لا يصح له الاسقاط ، كما لا يصح للولي ، لكن اذا كان الاسقاط مصلحة ولم يفعلها الولي صح لنفسه على التفصيل المتقدم في نكاح السفيه بمهر المثل .

اما اذا اسقط هو ، فالظاهر انه ليس للولي الاجازة ، وان كان الاسقاط مصلحة لما اشتهر بينهم من عدم قبول الایقاع الفضولية فتأمل .

(مسألة - ١١) - يجب استيذان الاطفال والعيid اذا أرادوا الدخول على الرجال في ثلات ساعات ، قبل الفجر ، وعند الظهر ، وبعد العشاء ، ويدخلون في غير هذه الاوقات بغير اذن ، وحيث ان الكلام في العيid قليل الابتلاء ، فالكلام الان حول الاطفال ، وقد ذكر ذلك هنا من باب ذكر الحلم في الآية الكريمة ، والذي لا شك ان المراد به البلوغ ، وهذا الحكم غير الحكم بالاستيذان مطلقاً على النساء المحارم اذا كان لهن أزواج قبل الدخول ، فهـما حكمـان : حـكم الاطفال ، وحـكم الكبار ، والحكم في الاطفال مورد النص والفتوى ، والـاصل فيه الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهـا الـذـين آمـنـوا لـيـسـتـذـنـكـمـ الـذـينـ﴾

ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله علیم حكيم \* وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستندنوا كما استندن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله علیم حكيم \* . وأما الحكم بالاستيدان للبالغين مطلقاً ، فقد قال سبحانه فيه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا لَا تَدْخُلُوا بَيْوتًا غَيْرَ بَيْوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوَا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ \* وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلِيمُ \* . قال في الجواهر : أما وجوب الاستيدان ، فإنه وإن قل من تعرض له في كتب الفروع ، ومن ثم لم يشتهر الحكم به بين الناس حتى صار كالشريعة المنسوبة لكن عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان وكنز العرفان وآيات الأحكام والمسالك الجوادية وقلائد الدرر النص عليه . أقول : بل ذكره آخرون أيضاً ، وأسلووه ارسال المسلمات ، خصوصاً أصحاب الحديث في [كتاب النكاح] والمفسرون في تفسير الآيات في سورة النور ، ويدل على كلا الحكمين - حكم ما قبل البلوغ ، وما بعده - جملة من الروايات بالإضافة إلى حكم العقل في الجملة .

ففي صحيح ابن قيس في آية : ﴿لَيَسْتَأْذِنُكُمْ﴾ قال أبو جعفر عليه السلام : و من بلغ الحلم منكم فلا يلتج على امه ، ولا على اخته وابنته ، ولا على من سوى ذلك الا بأذن .

وعن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في الآية الكريمة ، قال عليه السلام : هم الملوك من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأنون عند

هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء ، وهي العتمة ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخلون مملوّة بكم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن ان شائوا .

وخبر جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستأذن الذين ملكت ايمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، كما أمر كم الله عزوجل الى ان قال : ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاثة عورات اذا دخل في شيء منه ، ولو كان بيته في بيتك ، قال : ويستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة .

وعن زراره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : (الذين ملكت ايمانكم) قال : هي خاصة في الرجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم؟ قال : من أنفسكم ، قال : عليهم استيدان كاستيدان من بلغ في هذه الثلاث ساعات .

وعن الطبرسي ، عن الصادقين عليهما السلام ، في قوله تعالى : (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم) قالا : أراد العبيد خاصة .

وعن أبي أيوب الخازن ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : ويستأذن الرجل على ابنته و اخته اذا كانتا متزوجتين .

وعن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في حديث قال : ومن بلغ الحلم فلا يلتج على امه ، ولا على اخته ، ولا على خالته ، ولا على سوى ذلك الا بأذن ، ولا تأذنوا حتى يسلمو ، والسلام طاعة لله عزوجل .

وعن عمر بن شمر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله الانصاري

قال: خرج رسول الله ﷺ يريد فاطمة وأنا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه، ثم قال: السلام عليكم، فقالت فاطمة: وعليك السلام يا رسول الله، قال ﷺ ادخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: ادخل انا و من معى؟ قالت: ليس علي قناع، فقال: يا فاطمة خذى فضل ملحتك، فقتعي به رأسك . فعلت، ثم قال: السلام عليك، فقالت: وعليك السلام يا رسول الله، قال: ادخل؟ قالت: نعم يا رسول الله، قال: انا ومن معى؟ قالت: ومن معك؟ قال: جابر فدخل رسول الله ﷺ ودخلت، واذا وجه فاطمة أصفر كأنه بطن جرادة ، فقال رسول الله ﷺ مالي أرى وجهك أصفر؟! قالت: يا رسول الله الجوع، فقال رسول الله ﷺ: اللهم مشبع الجوعة، ورافع الضياعة، اشبع فاطمة بنت محمد ﷺ قال جابر: فوالله نظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر مما جاعت بعد ذلك اليوم.

أقول : الظاهر ان المراد الجوع بتلك الشدة .

وعن مجمع البيان، قال: روي ان رجلا قال للنبي ﷺ أستاذن على امي؟ فقال ﷺ: نعم، قال: انها ليس لها خادم فيرى ، افاستاذن عليها كلما دخلت؟ قال ﷺ: تحب ان تراها عريانة؟ قال الرجل: لا، قال ﷺ: فاستاذن عليها. الى غيرها من الروايات الموجودة في كتب الحديث ، كالمستدرك والبحار وغيرهما .

وكيف كان ، فالبالغ يلزم عليه الاستيذان مطلقاً قريباً أو غريباً على الرجل أو المرأة ، رجلاً كان أو امرأة، الا اذا علم بالرضا بالدخول، لاطلاق الآية، والرواية والفتوى والعقل.

والظاهران روایة زرارة المتقدمة خاصة بالامة تدخل على الرجل المالك لها ، وهل المميز في حكم الطفل ، أو البالغ ، وكذلك البالغ غير الرشيد ؟

لابعد تبعي الحكم الى الممیز أيضاً لوجود العلة .

أما غير الرشيد، فان كان غير رشيد من جهة قضايا النساء والرجال كان في حكم غير أولى الاربة، ولا يبعد لحوقه بالطفل ، وان كان من جهة المال فلا شبهة في شمول حكم البالغ له، للاطلاق من غير محدوده والوقات الثلاث الظاهر من الانصراف والتعليل انها من باب الخلوة ، فالحكم يدور مدارها فان لم تكن خلوة فلامنع، وان كانت الخلوة في غيرها منع، والحكم بالاستيدان انما هو في الشك .

اما اذا علم بالاذن، او بعده، فلا حكم بذلك، ويلزم ان يكون محل خلوة والا فلامورد للاستيدان كالباب المفتوح ذي الستر المرفوع، وكمحلات العامة كالفنادق والحمامات والمساجد ونحوها .

نعم، غرف المساجد والفنادق والخانات وما أشبه تحتاج الى الاذن وهل يتبعي الحكم الى المكان المتعلق بمريد الدخول، كما اذا غصبه الزوجان، فهل يجوز له الدخول أملاً احتمالاً .

نعم، لا يبعد ان يكون الدخول مغمض العين او نحوه، لانه ملكه والغاصب لا احترام له، والادلة منصرفة عنه ، وكذلك حال الوقف المختص بانسان حيث يغصبه غيره كغرفة المدرسة، والظاهر ان هناك تكليفين للذين يريدون الدخول من الاطفال بالعدم ولاؤلائهم بالمنع ، والمراد بالولي الاعم، لاطلاق الآية وغيرها، واذا دخل الاطفال بعد اعلامهم بالحكم كان عليهم الادب ، واذا دخل الكبار الممنوعين عزروا وللزوج والزوجة الدخول على الآخر .

نعم، يشكل للزوجة اذا كان للزوج زوجة اخرى ، ولا فرق في الحكم المذكور بين دار وخياء وغيرهما، واذا كانت جماعة في البيت لم يكن حكم للعلة المذكور في النص والفتوى ، وفي المقام فروع كثيرة أضرتنا عنها ، وسيأتي

بعض الكلام في المذكورات عند تعرض الشرائع لها ، انشاء الله تعالى .  
 (مسألة - ١٢) المملوك ممنوع من التصرف الا باذن المولى ذكر  
 الجواهر تفصيله في [كتاب القرض] ، والمريض ممنوع من الوصية بما زاد  
 عن الثالث ، وقد ذكرنا تفصيله في [كتاب الوصية] من الشرح .  
 قال في الشرائع : وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثالث  
 خلاف بيننا ، والوجه المنع .

قال في المسالك : احترز بالتبرعات عن المعاوضات في مرض الموت  
 كالبيع ، فإنه يصح اذا وقع بشمن المثل ، ولو اشتمل على محاباة ، فهي من  
 جملة التبرعات والمنجزة المعجلة في حال الحياة كالهبة والعتق والمحابات في  
 حال الثمن ، وتزويج المرأة نفسها بدون مهر المثل واجارة نفسه كذلك ، و  
 في وقوع هذه وشبهها من أصل المال قوله ، الى آخر كلامه .  
 والظاهر ان الاعتبار بحال المعاملة فلا اعتبار بها بعد ذلك ، كما اذا  
 حدث تضخم او تنزيل ، كما انه اذا كانت المحابات بمقابل شيء يلاحظ المجموع  
 كما اذا باعه مائمه مائة عشرة ، لكن انما فعل ذلك بداعي ان المشتري يدفع  
 عنه الظالم ، ودفعه يسوى تسعين مثلاً .

وكيف كان ، فالقولان في المسألة مشهوران ، ذهب الى كل جملة من  
 الاعاظم ، والروايات من كل جانب متواتر الان مقتضى الصناعة انه من الاصل  
 كالمعاملات حالة الصحة ، لأن العمل بروايات المنع يجب اسقاط روايات  
 الجواز ، أما العمل بروايات الجواز فيبقى صحة امكان حمل المانع على  
 الكراهة ونحوها ، وان لم نقل بحملها على التقية ، وان لم يكن ذلك المهم .  
 بعيداً لموافقتها لمذهب أكثر العامة ، كمان العلامة في التذكرة ، وتبغه  
 الوسائل وغيره ، ولذا كان الخروج عن الاصل وصحة المنجزات هو الاشهر ،

حيث ذهب اليه الكليني والصدقون والشیخان والسيدان والقاضي وأبناء ادريس والبراج وسعيد والابي والارديلي والخراساني والحر العاملی والطباطبائی وصاحب الرياض ، وعن کشف الرموز نسبة الى الاكثر ، وعن الرياض انه المشهور بين القدماء ظاهراً ، بل لعله لاشبهة فيه ، بل في هبة الانتصار والغنية الاجماع عليه .

اما القول بالمنع ، فهو خبرة المحقق والفضل والشهیدین والکرکی ، بل عن أبي علي والشيخ في المبسوط ، وفي المسالك نسبة الى الاكثر ، بل نسبة الى عامة المتأخرین ، وعن المفاتیح ان الاخبار به أكثر وأشهر ، وعن الشيخ في العتق انه المعروف بیننا ، وعن الكرکی ان النصوص به متواترة الى غير ذلك من الاقوال التي ذكرها شراح الفاضلین ، كمفتاح الكرامة والجواهر وغيرهما ، بل في الجواهر : ان أقوال المانعین كالاجماع المنقول في الحجية ، خصوصاً بعد شهادة التتبع له .

وقد استدل للمنع بروايات ، لادلة لها ، وبروايات لها دلالة ، ونحن نذكرها مع الالامع الى الدلالة فيها .

اما السند ، ففي كلتا الطائفتين حجة وغير حجة ، فليس المهم التحقيق في السند .

فمما استدل به للمنع ، خبر أبي حمزة ، عن أحد همـا عليه السلام : ان الله تبارك وتعالى يقول : يابن آدم طولت عليك بثلاث ستون سنتاً ، ما لو علم به أهلك ما واروك ، وأوسعت عليك فاستقرضت منك عليك فلم تقدم خيراً ، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلاثة ، فلم تقدم خيراً ، وهذه الرواية ظاهرة في الوصیة ، ولاربط لها بمنجزات المریض .

ومثلها صحيح يعقوب بن شعیب ، سأله أبو عبد الله عليه السلام : الرجل يموت

ماله من ماله ؟ فقال عليهما الله : له ثلث ماله . ونحوه خبر أبي بصير .

وخبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليهما الله : للرجل عند موته ثلث ماله ،

وان لم يوص فليس على الورثة امضاءه .

وصحيح علي بن يقطين ، سألت أبا الحسن عليهما الله ، مال الرجل من ماله عند

موته ؟ قال : الثالث والثلث كثير .

وهذه الروايات لادلة لها ، كعدم دلالة رواية بياع السابري ، قال :

سألت أبا عبد الله عليهما الله ، عن امرأة استودعت رجلا مالا ، فلما حضرت الموت

قالت له : أن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة ، فاتى أوليائها الرجل

فقالوا : انه كان لصاحبتنا مال ، ولا نراه الا عندك ، فأحلف لنا مالها قبلك شيء

أفيحلف لهم ؟ فقال : ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم ، فإن كانت متهمة فلا

يحلف ، ويوضع الامر على مكان ، فانما لها من مالها ثلثه . وهذه الرواية أدل

على قول المجوز ، حيث ان الإمام صحيح تنجيزها على تقدير ان لا يكون

وصية ، وانما لم يصحح اذا كان وصية .

وخبر علي بن عقبة ، عن أبي عبد الله عليهما الله ، في رجل حضره الموت

فاعتق مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثة ان يغيروا ذلك ، كيف القضاء منه ؟

قال عليهما الله : ما يعتقد منه الا ثلثه ، وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما باقى .

ونحوه خبر عقبة بن خالد ، ودلائلهما ظاهرة الا ان الجمع يقتضي الحمل

على الوصية .

وخبر أبي بصير ، عن الصادق عليهما الله : ان اعتق رجل عند موته خادماً له

ثم أوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقدت الجارية من ثلثه الا ان يفضل

من ثلثه ما يبلغ الوصية ، وفي دلالة الخبر نظر ، حيث كلمة (اخرى) الظاهرة

في كون الاولى أيضاً وصية .

وخبر أبي ولاد ، سألت أبو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرء منه في مرضها ؟ قال : بل تهبه له فتجوز هبتها له ، ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً . ولا بأس بدلاته الا ان في فرقه بين الهبة والابراء غموض . ونحوه خبر سماعة .

وخبر جراح المدائني ، سألت أبو عبد الله عليه السلام ، عن عطية الوالد لولده بيبينة ؟ قال : اذا أعطاها في صحته جاز .

وفي دلالتها غموض ، لأن المحتمل اراده مرض العقل لامراض الموت ، خصوصاً حيث ظاهر المفهوم بطلان الكل الا اذا قيل بغيرته الباب .

وخبر سماعة ، سألت أبو عبد الله عليه السلام ، عن عطية الوالد لولده ؟ فقال عليه السلام . أما اذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما يشاء ، فأما في مرضه فلا يصلح . ولعل لا يصلح محمول على الكراهة لتميز بعض الاولاد عن بعض .

وصحيح الحلبي ، سأله أبو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئ منه في مرضها ؟ فقال : لا .

وأمره دائرة بين الكراهة وبين المنع المحمول على مازاد على الثالث ، وليس الاول او الثاني ، خصوصاً وانه ذكر فيه ، أو بعضه ، فغاية الامر ان الرواية مجملة .

وخبر السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، ان رجلاً اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره ، قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : يستسعي في ثلثي قيمته للورثة .

وخبره الآخر ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : انه كان يرد التحالة في الوصية ، وما أقر به عند موته ، ومرسل جامع المقاصد وغيره المريض محجور عليه الا في ثلاثة .

والخبر المروي ، عن غوالي اللثالي ، وكتب العامة .  
 وعن ابن الجنيد انه اقتصر عليه في كتاب الاحمدي : ان رجلا من الانصار  
 اعشق ستة أعبد له في مرضه ، ولا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله ﷺ  
 وجزئهم ثلاثة أجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورد أربعة .  
 وخبر اسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في رجل أوصى عند  
 موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكاً وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث  
 كيف يصنع به في وصيته ؟ قال : يبدع في العتق فينفذه .  
 وفي دلالته خفاء ، اذ (جميع ..) ظاهر في الوصية ، فلا دلالله في كون  
 الانجاز .

ومنه يعلم ، وجه الضعف في دلالة صحيح محمد بن مسلم ، سالت أبا  
 عبد الله عليه السلام ، عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه وأوصى بوصية وكان  
 أكثر من الثلث ؟ قال عليه السلام : يمضي عنق الغلام ويكون النقصان فيما يبقى . اذ  
 لا يظهر فيه في كون مجموع التجيز والوصية أكثر من الثلث ، ويؤيد ما في  
 حسنة في رجل أوصى بأكثر من ثلثه واعتق مملوكه في مرضه ؟ فقام عليه السلام :  
 ان كان أكثر من الثلث يرد الى الثلث وجاز العتق . بل هذا الخبر يؤيد قول  
 الاشهر ، بل المشهور في نفوذ منجزات المريض ، ولذا استدل به بعضهم بذلك .  
 وموثق الحسن بن جهم ، سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : في رجل اعتق  
 مملوكاً ، وقد حضره الموت وشهاد له بذلك وقيمة ستمائة وعليه دين ثلاثة درهم  
 درهم ولم يترك شيئاً غيره ؟ قال : يعتق منه سدس ، لانه انما له منه ثلاثة درهم  
 ويقضى عنه ثلاثة درهم ، وله من الثلاثة درهم ثلثها ، وله السادس من الجميع  
 والدلالة فيها ظاهرة الا ان المحتمل قريباً في روايات العتق الا يصاد بذلك  
 لا الفعلية ، ويؤيده ان الغلام اذا اعتق يذهب لشأنه غالباً ، ولا يبقى حتى

يقع فيه الكلام، ويشهد لذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، وان استشهد به لقول غير المشهور قال : سألني أبو عبد الله عليه السلام يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغنى انه مات مولى لعيسي بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك من ماله يحيط دينه باثنانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك ؟ فقال ابن شبرمة : أرى ان تستسع بهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد أعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى ان ابيعهم وادفعهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته ، وعليه دين يحيط بهم ، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده ، وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء ، وقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلته الا طلب خلافتي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : عن رأى أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغنى انه أخذ برأى ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه ، فقال عليه السلام : فمع أيهما من قبلكم ؟ فقلت : مع ابن شبرمة ورجع ابن أبي ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : اما والله الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى ، وان كان قد رجع عنه فقلت له : هذان يكسر عندهم في القياس ؟ فقال : هات قايسنى ؟ قلت : أنا قايسك ، فقال : لنقولن بأشد ما تدخل فيه من القياس ، فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت ، كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ، ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت : أليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال عليه السلام : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلاثة يصنع به ماشاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ قال : ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له : فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعين مائة درهم ؟ فقال عليه السلام :

كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء .

«أقول : لا يبعد أن تكون الوصية ندباً من الموصى بأنه يحب ذلك ، لا وصية قطعية حتى يكون العبد بقدر ثلث ما زاد عن دينه يعتق ، فإن الندب إلى عمل الوارث بعد الموت ، لا إلزام ، كثير عند الناس ، ويسمى وصية أيضاً » قلت : فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة درهم ؟ فضحك عليه فقال : من هنا اتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يللموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة ، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ، ويكون ثلثه للورثة ، ويكون له السادس .

أقول : (يتمم) يراد به الضرر بالورثة ، حيث ان الشارع أراد التقليل من الوصية لنفع الورثة .

روي الصدوق ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال علي عليه السلام : الوصية بالخمس ، لأن الله عزوجل قد رضى لنفسه بالخمس ، وقال : الخامس اقتصاد ، والرابع جهد ، والثالث حيف . وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث ، فقد أضر بالورثة والوصية بالرابع والخمس أفضل من الوصية بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك ، إلى غيرهما .

وكيف كان ، فإن ذيل الحديث كالتصريح في أن المراد بالعتق الوصية ، لانجازه ، ويؤيده أيضاً ما في الرواية من ان الحسين عليه السلام بنت خالتها عند موتها ، وقد اعتقلت لسانها : اعتقت فلاناً ؟ فجعلت تشير برأسها نعم ، فأجازاً وصايتها . مما مسامي الوصية عتقاً ، وقد ذكرنا الحديث في كتاب الوصية ] في المسألة التاسعة من المتن .

وكيف كان ، فقد عرفت ان الروايات المذكورة - بالغرض عن ضعف سند بعضها - غالباً غير ظاهر الدلالة ، بخلاف روايات المشهور التي هي صريحة في النفوذ مطلقاً مع صحة سند جملة منها وعمل الاشهر أو المشهور بهاملاً يدعى احتياجاً الى الاصل بمعنىيه .

ففي صحيح أبي شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام : الانسان أحق بما له مادامت الروح في بدنـه .

وموثق الساباطي ، عن الصادق عليه السلام : الميت أحق بما له مادام فيه الروح يبين به ، فان قال : بعدي ، فليس له الا الثالث .

وموثقه الآخر : الرجل أحق بما له مادام فيه الروح اذا أوصى به كله فهو جائز - المحمول على اجازة الورثة ، او كون الامر نجزء في حياته ، مثل يوم صيكم الله في أولادكم وغيره .

وخبره الثالث ، عنه عليه السلام أيضاً : صاحب المال أحق بما له مادام فيه شيء من الروح يضعه ، حيث شاء .

وموثقه الرابع ، عنه عليه السلام أيضاً قال له : الميت أحق بما له مادام فيه الروح يبين به ؟ قال : نعم ، فان أوصى به فليس له الا الثالث .

وموثقه الخامس ، عنه عليه السلام أيضاً ، في الرجل يجعل ماله لرجل في مرضه فقال : اذا أبانه جاز .

وخبر سماعة ، قال له عليه السلام : الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقربيه ؟ قال : هو ماله يصنع به ماشاء الى ان يأتيه الموت .

وفي خبر أبي بصير مثله ، وزاد : ان لصاحب المال ان يعمل بما له ماشاء مادام حياً ان شاء وحبه ، وان شاء تصدق به ، وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان أوصى به فليس له الا الثالث الا ان الفضل في ان لا يضيئع من يعوله ، ولا

يضر بورثته .

ورواية المرازم ، عنده عليه السلام ، في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ؟

قال : إن أباً به فهو جائز ، وإن أوصى به فهو من الثالث .

ورواية الكليني ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه عاب رجلاً من الانصار اعتق ممالike

ولم يكن له غيرهم ؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ترك صبية صغاراً يتکففون الناس .

ورواية ابن أبي السماك ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السلام قال : الميت

أولى بماله مادامت فيه روح .

وعن عمار بن موسى ، انه سمع أبا عبد الله عَلَيْهِ السلام يقول : صاحب المال

أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء .

وعن أبي المحامد ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السلام قال : الإنسان أحق بماله مادامت

الروح في بدنـه .

وعن الصادق - في رواية مسعدة بن صدقة - : إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل

من الانصار : اعتق عند موته ممالikeه ولم يكن له غيره فعابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال :

ترك صبية صغاراً يتکففون . إلى غيرها من الروايات التي لا بد من صرف

الأولى بسببها عن ظاهرها إلى الوصية ، أو حملها على التقبة ، كما حملها على

ذلك بعض ، لأن فتوى العامة ، بالإضافة إلى جملة من الروايات المطلقة الدالة

على نفوذ المنجزات مطلقاً .

مثل خبر أبي ولاد ، سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السلام ، عن رجل مريض أقر عندـ

الموت لوارث بدينـه له عليه ؟ قال : يجوز ذلك - الحديث .

وخبر السكوني قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان

لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ، أيهما أقام البينة فله المال

فإن لم يقم واحدـهما البينة ، فالمال بينـهما نصفـان .

وخبر سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا إلى رجل من الجار ، فقال له : إن هذا المال لفلان ابن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء ، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بالأمر ، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع ؟ قال : يضعه حيث شاء .

ومثله رواية سعد ، عن اسماعيل الاحوص ، عنه عليه السلام . وروايتنا عباد وأبي ولاد الاتيان ، ان كان المراد شاء الميت ، اذ لورده المقر له كان مجهول المالك يرجع أمره إلى الحاكم ، لأن الموصي إليه يتصرف فيه كيف شاء ، إلى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم ، نفوذ اقراره مطلقاً ، كما هو المشهور ، لعموم اقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وسائر الأدلة ، وقد نقش الجواهر فيها مناقشات لاتخلو من اشكال أو منع ، كما ذكر لمذهبة روایات لادلاله فيها ، وأطال الكلام في المقام ، فعلى من شاء التفصيل ان يرجع اليه ، ثم قال : ومنه يعلم ضعف جميع الاقوال في المسألة ، أي مسألة الاقرار المستلزم كل منها ، وأكثرها طرح أكثر النصوص أو بعضها ، منها انه ان كان عدلا مضى من الاصل ، والا فمن الثالث .

ومنها : التفصيل بين الاجنبي والوارث ، فالاقرار لل الاول من الاصل مطلقاً والثاني كذلك مع عدم التهمة ، ومعها من الثالث وهو المحكى عن ابن حمزة . ومنها : ما في النافع من ان الاقرار للوارث من الثالث مطلقاً ، وللاجنبي مع التهمة وبدونها من الاصل .

ومنها : ما عن المفيد من انه ان كان بدين مضى من الاصل ، وان كان بعين وكان عليه دين يحيط بجميع التركة قبل اقراره ان كان عدلا مأمونا ، وان كان

متهمًا لم يقبل اقراره .

ومنها : ماعن التقى من عدم الفرق بين الصحيح والمريض في مضى الاقرار ان كان مأموناً وعدمه ان كان غير مأمون .

ومنها : ماعن النهاية والقاضي من اشتراط العدالة وانتفاء التهمة في المضى من الاصل ، واشتراط انتفائهما معاً في المضى من الثالث ، الى ان قال : وربما عدت الاقوال عشرة .

أقول : الظاهر أخذ الجوهر هذه الاقوال من مفتاح الكرامة ولم يذكر كل ما فيه فان في المفتاح انهماها الى عشرة ، والمعتمد ما ذكرناه من النفوذ مطلقاً ، وسبب ان الاقوال المذكور لا يمكن الاعتماد عليها بعد تضارب أدلةها ووجود الادلة الصحيحة الدالة على القبول كاطلاقات روايات المشهور ، وقوله عليه السلام : اقرار العقلاء على أنفسهم جائز . بل و السيرة المستمرة بين المتشرين في قبول اقاريرهم من غير نظر الى الصحة والمرض .

ففي صحيح عباد بن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته ، فلما حضره الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما يلزم من الزكاة ، ثم أوصى به ان يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ؟ قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة دين او كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة .

وصحيف أبي ولاد ، قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام ، عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك - الحديث .

قال في مفتاح الكرامة : ان هذا القول وهو النفوذ مطلقاً قول الكافي و المراسم والغنية والسرائر و الجامع وكشف الرموز ، وفي اقرار السرائر الاجماع عليه ، و استبدل له وصايا السرائر بالاجماع المنعقد على ان اقرار

العقلاء على أنفسهم جائز ، وغيره بانه باقراره يريد ابراء ذمته من حق عليه في حال صحته .

(أقول : أو في حال مرضه) ولا يمكن التوصل اليه الا به ، فلو لم يقبل اقراره بقيت ذمته مشغولة وبقى المقر له ممنوعاً من حقه وكلاهما مفسدة ، ثم قال : ان هذا القول ظاهر الخلاف والمبسوط - انتهى .

وقد يستدل له بانه لا يعقل ان يكلف الشارع الانسان بشيء ، ولا يجعل له سبيلا اليه فانه اذا تعلق حق به في نفس مرض الموت او قبلها ولم يكن ترك تسجيله تهاوناً ، بل لان الوقت واسع ، فاللازم اما ان يرفع الشارع يده عن حكم ذلك فلا يجب عليه ، او ينفذ اقراره ، وحيث لا يمكن الالتزام بالاول ، اذ ليس في أدلة التقييد وأقواله ما يصلح لتقييد أدلة الاحكام الكثيرة كالرهن والبيع والمضاربة والجعالة وغيرها كان لابد من التزام نفوذ الاقرار .

وان شئت قلت : يقع التعارض بين أدلة الاحكام الاولية ، وبين أدلة عدم نفوذ مطلق الاقرارات . والثانية لاتقاوم الاولى ، اذ الاقوال في عدم نفوذ الاقرارات متشتتة ، فقد عرفت انها انتهت الى عشرة أقوال ، والروايات مضطربة - كما ستأتي - فلام يحص الا عن نفوذ الاقرارات ، فان أهم الاقوال - باستثناء ما اخترناه من اطلاق نفوذ الاقرارات - ما ذكره العلامة في القواعد من قوله : واقراره من الثالث ان كان متهمًا والاقرء من الاصل ، سواء كان لاجنبي أو لوارث على رأي .

وقال مفتاح الكرامة : انه خيرة الشيخ في النهاية والقاضي والمحقق في الشرائع والمصنف في كتبه ، والشهيدين في بعض كتبهما ، ونسبة الشهيد الثاني إلى المفید ، قال : ونسبة الشهيد الثاني والخراساني والكاشاني إلى الأكثر فهو لاء الذين ذكرهم لا يعودون عشرة ، وقد عرفت نوع تردد القواعد لقوله : (على رأي) بالإضافة إلى انه غاية المراد نسب إلى الشيخ والقاضي قولًا آخر

ونفس الشيخ قد اختلف رأيه في كتبه ، والمحقق في النافع يرى قولًا غير ما في الشرائع ، والظاهر أن الكاشاني والآخرين رأوا جملة من كتب المحقق و العلامة ونحوها فنسبوه إلى الأكثر ، ومثل هذه الأقوال المختلفة تمنع عن انعقاد شهرة أونحوها في المسألة فلم تبق إلا الروايات المفصلة وهي مضطربة .

فعن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل أوصى بعض ورثته أن له عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميت مريضًا فأعطيه الذي أوصى له .

ومثله رواية أبي أيوب ، وعن العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت ، قالت: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أوليائها الرجل فقالوا: إنه كان لصاحبنا مال ولا نرثه إلا عندك فأحلف لنا مالنا قبلك شيء أفيحلف لهم؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف لهم ، وإن كانت متهمة فلا يحلف ، ويوضع الأمر على مكان فانما لها من مالها ثلاثة .

وعن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه؟ قال: يجوز عليه إذا أقر به دون الثالث .

وعن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يقر لوارث بدين؟ فقال عليه السلام : يجوز إذا كان ولـياً .

وعن سماعة قال: سأله عليه السلام عنمن أقر للورثة بدين عليه وهو مريض؟ قال: يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً .

وعن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام : امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم ، وكذلك ما كان لها من متعاليـة من صوف وشعر وشـبه وصـفـر ونـحـاسـ وكل مـالـهـ أـقـرـتـ بـهـ لـلـمـوـصـيـ إـلـيـهـ واـشـهـدـتـ عـلـىـ وـصـيـتـهـ ، وـأـوـصـتـ إـنـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ هـذـهـ التـرـكـةـ حـجـتـانـ ، وـ

تعطي مولاتا لها أربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً . فلم ندر كيف الخروج من هذا ، واشتبه علينا الامر ، وذكر كاتب ان المرأة استشارته، فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي ؟ فقال لها : لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتراكتك بشهادة الشهود ، وتأمر به ان ينفذ ما توصيه به ، وكتبت له بالوصية على هذا ، وأقرت للوصي بهذا الدين ، فرأيك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك لنعمل انشاء الله ؟ فكتب بخطه عليه السلام : ان كان الدين صحيحـاً معروفاً مفهومـاً ، فيخرج الدين من رأس المال انشاء الله ، وان لم يكن الدين حـقاً أنفذ لها ما أوصلت به من ثلثها كفى أو لم يكـف .

وقد تقدمت رواية السكونى ، عن علي عليه السلام ، انه كان يرد النحلـة في الوصـية ، وما أقرـ به عند موته بلا ثـبات ولا بـينة رـده .  
ورواية مسـعدـة ، عنه عليه السلام : لا وصـية لوارث ، ولا اقرارـ له بـدين ، يعني اذا أقرـ المـريضـ لـاحـدـ منـ الـورـثـةـ بـديـنـ لهـ فـليـسـ لهـ ذـلـكـ ، الىـ غـيرـهاـ منـ الرـواـياتـ .

وهذه الروايات بين ما دلـ على انـ الـاقـرارـ يـقـيدـ مـطلـقاًـ - بدون ذـكرـ حالـ المـرضـ - وقد سـمعـتـ فـتوـيـ بـعـضـهـ بـمـضـمـونـهـ ، حيثـ اـطـلـقـ التـقيـيدـ .  
وقـالـ فيـ الجـواـهـرـ : انهـ غـرـيبـ ، اـذـ لـاـخـلـافـ فيـ مضـىـ اـقـرارـ الصـحـيحـ منـ الـاـصـلـ مـطلـقاًـ ، وـبـيـنـ ماـ دـلـ عـلـىـ التـقـيـيدـ فـيـ حـالـ المـرـضـ ، وـالتـقـيـيدـ بـالـنـفـوذـ فـيـ الـمـالـ الـقـلـيلـ ، اوـ بـالـمـقـرـ المـرـضـىـ ، اوـ بـالـمـقـرـ غـيرـ المـتـهـمـ - وـانـ كـانـ هـمـاـ فـيـ نـظـرـ الـعـرـفـ شـيـئـاًـ وـاحـدـ - .

نعمـ تـقـيـيدـ النـفـوذـ بـالـعـدـالـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـهـ غـيرـ ظـاهـرـ ، الـاعـلـىـ روـاـيـةـ الدـعـائـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ ، انهـ سـأـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـرـ بـالـدـيـنـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ

يموت فيه لوارث من ورثته ؟ قال : ينظر في حال المقر ، فإن كان عدلاً مأموناً من الحيف جاز اقراره ، ومن كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره الا ان يجيزه الورثة ، أو بالملبي ، وبين مانعه نفوذ الاقرار مطلقاً ، وبين مانعه اذا لم يجز الورثة مطلقاً ، أي وان لم يكن أزيد من الثالث ، ومع هذا التشتت - وان أمكن الجمع بتكلف غير عرفى - كيف يمكن الاعتماد ، وقد حمل الشيخ وغيره بعض هذه الروايات على التقية وغيرها .

(مسألة - ١٣) - هل يحجر الوارث عن التصرف في التركة اذا كان على الميت دين مستوعب ، أو يحجر عليه في غير الدين المستوعب في قدر الدين ، أو في الكل ؟ احتمالات وأقوال :

قال في القواعد : لو رهن الوارث التركة وهناك دين ، فالاقرب الصحة وان استوعب ، ثم ان قضى الحق والاقدم حق الديان - انتهى .  
والظاهر كما ذكره ، فإن أدلة الوصية والدين لا يفهم منها عرفاً الا ان التركة متعلق حق الميت في وصيته والديان بنحو يجب وفاء هذين على الوصي و الوارث ، أما ان التصرف فيها ممنوع مطلقاً في المستوعب أو غيره ، أو في الجملة في غير المستوعب بالنسبة الى ما يقابل الدين ، وما يقابل الوصية فلا يفهم من الأدلة .

أما بالنسبة الى غير المستوعب ديناً أو وصية ، فلا ينبغي الاشكال فيه ، حيث السيرة القطعية من كافة المسلمين على ان ورثتهم يتصرفون في أمورهم بعد موتها تصرفهم السابق على الموت ، مع ان كثيراً منهم ، بل أكثرهم لهم الوصية والدين ، فهل سمع أحد باخراج الورثة من الدار والاثاث والحوائط بمجرد موت مورثهم حتى يصفوا الدين والوصية ، أو يضمن الميت ضا من بالنسبة الى دينه ، بل لازم عدم جواز ذلك حتى قبل

اخراج الكفن ، لأن الأدلة الدالة على اخراج الثلاثة لحنها واحد ، وان قيل في الكفن ضرورة لقلنا هل ذلك مستند الى الضرورة ، أو الى عدم فهم أكثر من ذلك ؟ قال الصادق عليه السلام : الكفن من جميع المال .

وعن زرارة قال : سأله عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ؟ قال : يجعل ماترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكتفونه ويقضى ماعليه ماترك .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول شيء يبدع به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم الميراث .

ومثله روایات اخر مذکورة في باب الوصية ، فهل يفهم العرف من مثل هذه الروایات الا لزوم وفاء هذه الامور بدون حجر الوارث عن التصرف في المال ، وحيث ان الكلام ملقي الى العرف اعتبار فهمه لا لدققتها العقلية ولا لفهم اللغوي ، ولذا قالوا بأنه اذا تعارض العرف واللغة قدم العرف ، والوجه في ذلك ان اللغة تفسر المفردات المخالية عن التركيب ، والتركيب يعطي المفردات دلالة خاصة ، حيث ان في التركيب توجد قرائن تغير من معنى المفردات .

ولذا قال البلاغيون والاصوليون بالوضع للمركب ، خلافاً لابن مالك في المفصل ، لكن بعض محسني الكفاية نفي صحة النسبة اليه أيضاً .

ومنه يعلم عدم دلالة قوله سبحانه : ﴿مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ على عدم جواز التصرف ، فهي مثل قول العرف ان زيداً يملك ماربحة بعد ضرائب الدولة كذا ، حيث ان المراد لزوم اعطاء الضرائب ، سواء كان من ذلك الربح او غيره .

نعم ، اذا لم يؤد الضريبة أخذت الدولة من ماله بقدر ما يطلبها من الضريبة ان تمكنت من ذلك والا فمن غيره والذي يدل على عدم حجر المال بسبب وصية

أودين غيرمستوعب ان الرسول ﷺ توفي ، وقد كان مديوناً - بدليل قوله ﷺ  
 لعليه عليه السلام : تقضي ديني . بفتح الدال على روایة ، وبأدلة اخرى دلت على انه  
 كان مديوناً عند الوفاة - ومع ذلك لم يمنع وارثه عليه السلام عن التصرف في ماله  
 قبل أداء دينه ، وكذلك على عليه السلام كان مديوناً سبعمائة ألف عند استشهاده ، و  
 لم يمنع ورثته عن التصرف في ماله ، ولو كان منع الورثة عن التصرف في  
 المال لاجل الدين والوصية حكماً شرعاً لشاع وذاع ووردت فيه الروايات  
 الكثيرة ، لا ان لا يكون له الا بعض الاشعارات ، وكانت المسيرة القطعية على  
 خلافه ويقع فيه هذا الاختلاف الكبير ، حتى قال في مفتاح الكرامة : وفقه  
 المسألة يتوقف على بيان حال التركة اذا كان على الميت دين مستوعب لها ،  
 او غير مستوعب وهي من المشكلات التي تعم بها البلوى ، وقد اضطربت فيها  
 الفتوى حتى من الفقيه الواحد في الكتاب الواحد بل في الباب الواحد -  
 انتهى .

ومن مانقدم في الوصية وغير المستوعب ، ظهر حال المستوعب ، بلا  
 حاجة الى تكلم ان تعلق حق الديان كالرهن ، او الارش ، او غير ذلك ، حيث  
 انه من احالة باب الى باب آخر بدون دليل على تلك الاحالة ولاعلى وحدة  
 حكمهما ، بل اللازم مراجعة دليل كل باب ليرى مايفهم منه عرفاً ، وبظهور وجه  
 النظر في استدلال من قال بالحجر ، سواء مطلقاً ، او في المستوعب بقوله  
 سبحانه : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ وقد كرره سبحانه أربع مرات  
 تأكيداً ، لثلا يزعم الورثة انه شيء لا يرتبط بهم فيأكلون التراث أكلاً لما و  
 لا يؤدون حق الميت في وصيته والمديان في طلبهم .

وبما رواه المشايخ الثلاثة ، عن البزنطي - والسندي في بعضها صحيح -  
 باضماء أو بغير اضماء ، بل عن الجلبي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، انه سأله عن

رجل يموت ويترك عبala ، وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال : ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

وبصحيح عباد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزم من الزكاة ، ثم أوصى به ان يخرج ذلك ، فيدفع الى من تجب له؟ قال : جائز بخرج من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة ، بضميمة انه لا فرق بين الوصية بالزكاة وغيرها .

وبصحيح سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لسم يكن على المقتول دين .

ويرد على الاستدلال بالآية انهم قالوا الاحتمالات فيها ثلاثة :

الاول : ان المراد بعد وصولهما لاهلها ، فلا يجوز التصرف فيها قبله .

الثاني : ان يكون المراد من بعد عزلهما وتعيينهما فلا يجوز قبله .

الثالث : من بعد وجودهما في المال الواسع فيجوز التصرف فيما يفضل او في الكل ، ويكون ضامناً ، لكن الثالث خلاف الظاهر وبأحد الاولين يتم المطلوب .

وفيه : ان ما نقدم من السيرة القطعية وتصرف ورثة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وعلى عليه السلام في تركتهما ، وكون الدين والوصية كال柩 وهو لا يمنع التصرف ضرورة واجماعاً ، فهما كذلك بقرينة وحدة السياق في الروايات التي تقدمت بعضها .  
وصححة البزنطي : وان الدين كالوصية . بقرينة السياق والوصية حسب ارتکاز المؤصلين لزوم الوصول الى ما أوصى ، لان في عين الترکة خصوصية

فإذا أوصى أن يعطي ثلثه للقراء كان مقصوده وصول هذا القدر إليهم ، وإن أعطاه الوصي من كيسه ليأخذ بدله من التركة ، الا إذا كانت خصوصية ، كما إذا أوصى بأعطاء ثلثه الخاص للقراء ، أو كتبه للطلاب أو ما أشبه ، ورواية الاتجار بالكفن المتقدمة ، وبعض الروايات الآخرالية ، تعطي المعنى الثالث ، خصوصاً وقد تقدم أن العرف لا يفهم - في ماليات الدولة ونحوها - الا المعنى الثالث .

ومنه يعلم ، إن ما ذكره بعضهم بأن التركة بمقتضى ظاهر الآية الشريفة ، أما باق على حكم مال الميت ، أو منتقل إلى الغرماء ولا فائل بالثاني ، فتعين الأول ، غير ظاهر الوجه بعد ما عرفت من ظهور الآية - بقرينة العرف وغيره - في المعنى الثالث ، فالمال للورثة ، ويتصرون فيه مع لزوم اعطائهم الدين والوصية والكفن منه ، أو من غيره ، وإذا ظهر نماء أو تضخم أو تنزل فلكل حكمه كما يأتي تفصيله .

ويرد على الاستدلال بصحيحة البزنطي أنها بالإضافة إلى عدم امكان الاستدلال بها للحجر في غير المستوعب ، لأنها دليل عدم الحجر ، ان عدم الإنفاق في المستوعب ، وإن كان ظاهراً في نفسه في الحجر إلا أن القرائن الخارجية التي ذكرناها توجب صرفها إلى الإنفاق المختلف للدين ، لاما إذا كان مع اعطاء الدين من مال آخر ، ولذا إذا عرض مثل هذه الرواية على العرف لا يفهم منها إلا الإنفاق المختلف ، فهي مثل في خمس من الأبل شاة ، وفي ست وعشرين أبل ، حيث فهم العرف فيما - كسائر الأمور المتعلقة بالماليات - واحد .

وبذلك يظهر ، الجواب عن الاستدلال بالروايتين الآخريتين ف(ليس للورثة شيء) و (يرثها .. إذا لم يكن على المقتول دين) معناه كسائر الارث الذي لهم بدون أداء شيء في قبالة ، فهو كما إذا كان له ألف درهم ، وكان

مديوناً مائة ، يقول : ليس لى مائة من الالف ، وليس معناه انه لا يتصرف فيه ، بل معناه انه ليس كباقي الالف طلق له ، وربما يؤيد جواز التصرف حتى في المستوّعب الذي هو مقتضى قوله عليه السلام : تركة الميت لورثته ، وغيره.

ما رواه الشيخ الصدوق ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت : ان رجلاً من مواليك مات و ترك ولداً صغاراً و ترك شيئاً و عليه دين ، وليس يعلم به الغرماء ، فان قضاه بقى ولده ، وليس لهم شيء ؟ فقال : أنفقه على ولده . ورواه الكليني (ره) عن حميد بن زياد .  
فإنه وإن كان يلزم تقبيده بايصال حق الغرماء الا أنه دال على صحة التصرف حتى في المستوّعب .

بل ويؤيده أيضاً ما رواه عمرو بن سعيد ، قال : أوصى أخو رومى ابن عمر ان جمیع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو : فاخبرنى رومى انه وضع الوصیة بين يدي أبي جعفر عليه السلام ، فقال : هذا ما أوصى لك أخي فجعلت اقراء عليه فيقول لى : قف ، ويقول : احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصیة ، فإذا أخذت الثالث ، فقلت له : أمرتني ان أحمل اليك الثالث ووهبت لي الثنین ؟ فقال : نعم ، فقلت : أبيعه واحمله اليك ؟ قال : لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً ، فان مأموره عليه السلام من عدم البيع لم يكن خلافاً للوصیة ولا تبديلاً ببيع ونحوه ، وانما كان اجازة من الموصى اليه بتأخير الدفع ، بينما كان اللازم لولا الاجازة التعجیل في الدفع .

ثم ان النماء حالاً حال الاصل ، فاذ كان لزيد بستان يسوى مائة ، وأعطى ثمرة تساوى عشرين ، وكان دينه مائة وعشرين كان للورثة التصرف في الاصل والنماء وعليهم اعطاء مائة وعشرين للديان ، سواء من مال آخر ، أو من الثمر سنة سنة ، مع رضى الديان أو غير ذلك .

و اذا كان البستان يساوى مائة عند الموت ، ثم تضخم بأن ساوي مائة و عشرين ، كان الكل للديان ، حاله حال ما إذا قتل أو جنى عليه بعد موته ، حيث تصرف ديته في دينه ، واذا صار مائة و خمسين كان الثلاثون الزائد على الدين للورثة ، واذا كان البستان يساوى مائة و عشرين ثم تنزل فصار مائة بدون تقصير من الورثة لم يكن عليهم شيء ، بل بقى للديان على الميتعشرون يجوز لهم أخذه من الزكاة و نحوها على تقدير انطباقها على دينه بأن لم يكن صرف في المعصية ، الى غير ذلك .

اما قول العلامة في آخر كلامه المنقول في أول المسألة ، ثم ان قضى الحق والاقدم حق الديان ، فهو على القاعدة أيضاً ، حيث انه اذا بساع الوارث التركة ، حيث لزم صرف شيء منها - كلا أو بعضاً - في الدين ، أو الكفن ، أو بعضاً في الوصية ، وصاحب الحق ، أي الديان ، أو من يلي الكفن بالحاكم مثلاً ، أو الوصي لم يوجد الحق ، فإنه يتبع التركة في فسخ البيع كاتباع الحاكم للزكاة المبيعة اذا لم يوجد بدلها من المالك ، حيث ان الشارع أعطى حق التصرف اذا دفع الحق .

اما اذا لم يدفع فالتصريف فضولي ، اذ لا شرك ان التركة أو بدلها متعلق الحق ، فإذا لم يوجد المستحق البدل اتبع المبدل منه ، ولا تصل النوبة الى البدل مادام امكان الاخذ من المبدل . مثلاً : كان لا يهبه دار - وهي كل تركته - وبقدر قيمتها مديون ، وكان له دار وباعهما ، فان المحاكم يفسخ دار الاول ، لادرالولد ، اذ الحق أولاً وبالذات يتعلق بأصل التركة ، وانما للوارث اعطاء البدل ، لانه يساوى الاصول والبدل مطلقاً ، وكذلك في باب الزكاة و نحوها .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه انتقال التركة - حتى مع الدين

المستوعب - الى الورثة وهو الذي حكاه مفتاح الكرامة ، عن المبسوط و جامع الشرائع والقواعد في مواريثه وقضائه وشفعته ووصاياته وحجره ورهنه وقضاء التحرير والمختلف ورهن التذكرة وحجرها وحجر الإيضاح ووصاياته وجامع المقاصد في الرهن والحجر والوصايات وحواشي الشهيد وفي الرهن والمواريث وقضاء المالك ومواريثه ومواريث كشف اللثام وظاهر حجر التذكرة الأجماع عليه وجامع المقاصد ادعى الأجماع في وصاياته ، خلافاً لمن قال: ان التركة تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الورثة كالمبسوط والخلاف ووصايات السرائر وباب قضاء الدين عن الميت والشائع في المواريث والقضاء والقصاص والعلامة في الارشاد والشهيد في ميراث الدروس ومال ، أو قال به الإيضاح في رهنه والمختلف في وصاياته وهو ظاهر المقنع والنهاية وفقه الرواندي وهو مذهب الاكثر ، كما في المالك والكتاب والمفاتيح ، وفي السرائر لا خلاف في ان التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء .

ثم قال مفتاح الكرامة : ان على القولين يمنع الوارث من التصرف الى ان يوفى الدين أو يأذن الغرماء ، وقد حكى على ذلك الأجماع في قضاء الإيضاح والمالك وظاهر السرائر في قضاء دين الميت ، وهو كذلك كما يشهد به التتبع .

وفيه أولاً: ان الأجماع على تقدير تسليمه معلوم الاستناد ، وان مثله ليس بحججة .

وثانياً: ان الأجماع غير موجود ، ولذا قال في الجوادر : في رد كلام السيد العاملی المتقدم ، بل التبع شاهد بخلاف<sup>٤</sup> ، كما لا يخفى على من لاحظ القواعد وجامع المقاصد في باب الحجر ، قلت: بل وفي باب الرهن وغيره ، وقد تقدمت عبارة القواعد .

ثم انه اذا فعل الميت في حياته ما أورث الضمان بعده كما اذا رمى بظنه صيداً فكان انساناً وقبل وصول السهم اليه مات الرامي سكتة ، فان مقتضى القاعدة ضمانه، لانه يعد فعله، فيشمله الدليل ، بل لم يظهر من تعرض للمسألة اشكال في الضمان، وحيثئذ فان لم يتصرف الوارث في التركة كان عليه الاداء منها، اؤمن غيرها على ما ذكرناه، وان تصرف بالاتفاق، كما اذا كانت التركة طعاماً فأكله أو ماأشبه ضمن في ذمته، وان اطعمه الغير بدون علم ذلك الغير فكذلك يكون الضمان على الوارث .

اما اذا تصرف فيه الغير مع علمه ، فالظاهر انه لا ي ضمن أيضاً فليس مثل مسألة تصرف الشخص لما يقدمه الغاصب اليه ان قلنا ان للوارث التصرف وانما عليه نفسها ، او بدلها .

نعم، على القول بالمنع يلزم على الاكل من باب انه كالأخذ من الغاصب فان أخذه من الوارث لم يكن له الرجوع الى الاكل ، لأن الوارث قدّمه بنفسه، وان أخذه من الاكل لم يكن له الرجوع الى الوارث الى سائر الفروع المذكورة في باب الغصب .

وان تصرف بالبيع ونحوه ، فان تداركه الوارث فهو – لما تقدم من اختياره في اعطاء نفس التركة أو بدلها – وان لم يتداركه ، فهل للمطالب فسخ المعاملة؟ لا يبعد ذلك، لدليل لا ضرر، كما استدل به الشيخ المرتضى (ره) وغيره به في خيار الغبن، ومال اليه الجواهر قال: اللهم الا ان يقال : انها كالدين في التسلط على الخيار الذي منشأه تضرر الغريم، وان له حقاً في الجملة – انتهى .

فإذا فسخ صاحب الحق على الميت ، فان وجد العين أخذها ، وان لم يجدها أخذ بدلها ، والمفسوخ عليه يرجع الى الوارث ، وفي المقام فروع

كثيرة نكتفي منها بهذا القدر .

ثم انه لا فرق بين عدم عصيان الميت بفعله، كما مثناه بالرمي، أو عصيانه كما مثله الجواهر بما لو كان حفر بثراً في طريق المسلمين عدواً فتردى فيها بعد موته، أو كانت قد سرت جناته كذلك، ومثلهما ما لو رد مبيعه بالغيب بعد ان اتلف هو الثمن مثلاً ، فان هذا المثال يصلح ان يكون مع العصيان ، أو بدونه، كما ان مثال رمي السهم يمكن أن يكون مع العصيان بان قصد قتل المسلم .

(مسألة - ١٤ - ) قال في الشرائع : هل يثبت (أي الحجر) في السفينة بظهور سفنه ؟ فيه تردد ، والوجه انه لا يثبت ، وكذا لا يزول الا بحكم الحاكم .

أقول: قد ذكر في مفتاح الكرامة في المسألة أقوالاً أربعة :  
الاول: توقف كل من الحجر وزواله على حكم الحاكم ، وقد نقله عن المبسوط والشريعة والقواعد والتذكرة ومجمع البرهان وشرح الارشاد لفخر الاسلام قال: وكأنه ظاهر الغنية ، ومال اليه في غاية المراد ، وحكى المقدس الارديبيلي عن المحقق الثاني انه المشهور، ثم أيداه هو بانه صريحة في تعليق الارشاد قال: وذكره المبسوط ولم يشر الى خلاف هنا .

الثاني: عدم الاحتياج الى الحاكم ، بل يظهر الحجر بظهور السفه، وينتفي بانتفاءه ، حيث يقطع بالامرین وهو خبرة جامع المقاصد والروضة والمسالك والكافية والمفاتيح والرياض ، وفي تعليق الارشاد انه قوي .

الثالث: انه يثبت بمجرد السفه، ويتوقف زواله على حكم الحاكم، كما عن اللمعة .

الرابع: عكس الثالث قال في جامع المقاصد: انه يظهر من كلام الشهيد

في غاية المراد .

ثم قال مفتاح الكرامة : وجزم في التحرير بتوقفه على حكم الحاكم ، و توقف في زواله وعكس في الارشاد فتوقف في ثبوته على حكم الحاكم ، وجزم في زواله من دونه ولم يرجح فخر الاسلام في الايضاح والشهيد في حواشيه - انتهى . المهم من كلامه (ره) وأخذ منه الجوادر الاقوال المذكورة ، كما لا يخفى على من راجعه والاقرب القول الثاني ، لأن الآيات والروايات علق الحكم على السفه ، فإذا كان الموضوع كان الحكم ، وإذا لم يكن الموضوع لم يكن الحكم ، كما هو مقتضى القاعدة في كل موضوع وحكم ، وسيأتي ضعف أدلة القول الاول ، فلا يكون دليلاً وارداً على القاعدة الاولية ، بل وكذا الامر في كل الاحكام المعلقة على الموضوعات الا اذا حكم الشارع بتغيير الحكم الواقعي بسبب حكم الحاكم كما قالوا في مسألة انه لو حلف عند الحاكم ذهب حقه ، وان كان واقعاً ثابتاً ، والا فقوله عليه : اقتطعت له قطعة من النار . يقتضي ان الحكم الواقعي لا يتغير بسبب حكم الحاكم أيضاً ، بحسب القاعدة الاولية .

فإذا علم الانسان بأن زيداً سفه لم يجز له معاملته ، أي أنها باطلة ، ولو لم يحكم الحاكم بالسفه ، وإذا علم انه ليس بسفه ، وإنما حكم الحاكم عليه اشتباهاً بأن قطع بخطاء الحاكم موضوعاً ، أو حكماً لم يحكم عليه بالسفه ، فمعاملته معه صحيحة ، وإذا حكم عليه الحاكم بالسفه لواقع سفهه ، ثم ارتفع السفه ، ثم لم يحكم الحاكم بعد بالرفع عنه جازت معاملته ، لأن الحكم تابع الواقع لا للحكم .

نعم ، ربما تقع المشكلة بين حكم الحاكم والواقع في موارد قوانين

وضعت من قبل الحاكم الاسلامي تفاديًّا عن الهرج والمرج والفوضى ، فيما علم الانسان ان المورد لا يوجب الهرج ، مثلاً : اذا وضع الحاكم العادل قوانين المرور ، أو قوانين لاطفاء الضياء في الليلي ، أو منع التجول ، أو عدم بيع الحليب ومشتقاته ، أو عدم المجيء الى البلد الا بالجواز ، أو عدم استيراد البضائع وتصديرها أو ما أشبه ذلك ، حيث ان مخالفته المرور توجب اصطدام السيارات ، وذهب ارواح الاموال ، وقوانين الاطفاء توجب رؤية العدو المحارب للبلد فيلقى عليها القنابل القاتلة ، وقوانين منع التجول توجب الاغتيالات ، حيث الفئات العائمة تنتشر في البلد ، وقوانين الصحة توجب خطر الوباء والهلاك ، وقوانين المجيء توجب مجيء عيون الكفار الى البلد حيث لارقابة ، وقوانين الاستيراد والتصدير توجب تحطيم الاقتصاد بلد الاسلام ، حيث تقف بلاد الكفار بالمرصاد لاجل تحطيم الاقتصاد .

الى غير ذلك مما تتبعها القوى المشرعة والقضائية والاجرائية – بمختلف شعبها – تحت اشراف الفقيه العادل ، وتصويب اهل الخبرة المحيطين به ، مما يكون القانون في الحقيقة في مصلحة المسلمين ، فانه لاشك في لزوم اتباع ذلك القانون في مورد العلم بوجود المصلحة الملحوظة لدى جعله ، كما انه لاشك في لزوم اتباع لدى الشك ، لان الحاكم وضع للمصلحة فاللازم عليه جعل القانون ، واللازم على الامة اتباعه لان الرد عليه لا يجوز والاضرار ، كما يحرم بنفسه يحرم اذا كان محتملاً ، كما ذكر الفقهاء ذلك في مسألة الخوف من الطهارة المائية ، أو من الصوم أو ما أشبه ذلك .

اما اذا قطع الانسان بسأن لا ضرر ، مثل المرور على الاشارة الحمراء منتصف الليل ، حيث لا خوف اطلاقاً أو ما أشبه ذلك ، فهو ذلك محرم ، لانه رد على الحاكم المشروع أو لا ؟ لانه لا علة فلا معلوم ، لا يبعد الثاني ،

وان كان يتحمل الاول ، حيث ان اعتماد الناس على عملهم يوجب الاضرار السابقة ، والمسألة مشكلة ، وبحاجة الى مزيد من التأمل والتتبع ، ويتبادر الامر المذكور كون خرق القانون حراماً ، حيث أمر به الفقيه العادل أم لا ؟ أما بالنسبة الى المخالفين ، فالظاهر ان الحكم يلزم عليه ملاحظة الامر والمهم في اجراء العقاب ، سواء كان تعزيراً أو تغريماً، أو ما أشبه مما يدخل تحت كل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما ذكرناه في [كتاب الحدود] وغيره - مثلاً : يخالف قوانين المرور في العاصمة كل يوم عشرة آلاف مرة .

ومن الواضح ان جلد عشر آلاف انسان كل يوم يوجب تشويه سمعة الاسلام وقوانين الاسلام ، فاللازم ترك مثل ذلك على الحكم ، فقد قال عليهما رحم الله من جب الغيبة عن نفسه . وقد قال عليهما في قصة المؤامرة ضده - لو لا ان الناس يقولون - الحديث مما يظهر اهتمام الاسلام بعدم تشوہ سمعة الاسلام الى غير ذلك .

قال سبحانه : ﴿فَإِنْ تَسْتَعْجِلُهُمْ رَسْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ حيث ان الدفع متوقف على الرشد الذي هو خلاف السفه - كما نقدم - ومناط الاية شامل للمقام ، فلا يستشكل بأنها في الصغير الذي لم يبلغ بعد لافي السفيه الكبير .

وكيف كان ، فقد علق الحكم في الاية مفهوماً ومنطوقاً على السفه ، وخلافه بدون ذكر الحكم ، فاللازم تقديرها به بالدليل وهو مفقود ، وقال سبحانه ، ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكَمَ سَفِيهًآ﴾ (الى قوله) : ﴿فَلِمَلْلَ وَلِيْهِ﴾ فقد اثبت تعالى الولاية بمجرد السفه بدون ذكر الحكم .

وقال سبحانه : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ حيث انه جعل السفه مانعاً

بدون ذكر الحكم أيضاً ، والمفهوم في الآيتين كالمفهوم في الآية الأولى ، فإنه وإن لم يكن مفهوماً اصطلاحاً إلا أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، خصوصاً في مثل المقام ، وبذلك يظهر وجه الاستدلال بالروايات : مثل مارواه الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المرأة المعتوهـة الـذاـهـبـةـ العـقـلـ أـيـجـوـزـ بـيعـهاـ وـصـدـقـتهاـ ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ لـلـهـ لاـ .

وعن يوسف بن يعقوب قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : **﴿ولَا تؤتُوا السفهاء أموالكم﴾** قال : من لا تثق به إلى غيرهما مما تقدم . وبما ذكرناه يظهر أنه لاحاجة إلى بعض الاستدلالات التي ترجع التي إلى ما تقدم أو فيها إشكال مثل أنه جاز التصرف مع عدم حكم الحكم لم يكن الرشد شرطاً وهو باطل باليـةـ ، وإن لم يجز التصرف ثبت المطلوب وبـانـ اـشـتـراـطـ جـواـزـ التـصـرـفـ بـالـرـشـدـ يـقـضـيـ انـ يـزـوـلـ المـشـروـطـ بـزـوـالـ الشـرـطـ وبـانـ الـاـصـلـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ بـالـحـاـكـمـ اـبـتـداـءـ وـاـنـتـهـاءـ ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ ضـعـفـ الـاـسـتـدـالـلـاتـ لـاـشـتـراـطـ الـحـاـكـمـ اـبـتـداـءـ وـاـنـتـهـاءـ بـاـصـلـ عـدـمـ الـحـجـرـ بـدـوـنـ حـجـرـهـ ،ـ وـاـصـلـ عـدـمـ الـفـكـ بـدـوـنـ فـكـهـ وـبـانـ النـاسـ مـسـلـطـوـنـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ فـاـذـاـ لـمـ يـحـجـرـ الـحـاـكـمـ فـتـسـلـطـهـ عـلـىـ مـاـلـهـ يـقـضـيـ صـحـةـ تـصـرـفـاـتـهـ -- وـهـذـاـ الدـلـيلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـابـتـداءـ -- وـلـاستـصـحـابـ الـحـجـرـ حـتـىـ يـرـفـعـ الـحـاـكـمـ -- وـهـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاـنـتـهـاءـ -- وـبـانـ السـفـهـ أـمـرـ غـامـضـ لـاـنـ كـلـ اـنـسـانـ يـرـىـ أـنـ السـفـهـ شـيـءـ فـالـمـوـضـوـعـ اـسـتـبـاطـيـ ،ـ وـفـيـ مـثـلـهـ لـابـدـ مـنـ حـسـمـ الـحـاـكـمـ كـمـاـ ذـكـرـوـاـ مـثـلـهـ فـيـ الـاـنـيـةـ وـالـوـطـنـ وـالـغـنـاءـ وـبـانـ لـوـلـاـ كـوـنـ الـحـاـكـمـ يـحـجـرـ وـيـفـكـ وـقـعـ نـفـسـ الـاـنـسـانـ وـالـذـيـنـ يـرـيدـونـ التـعـاملـ مـعـهـ فـيـ الـعـسـرـ وـالـحـرـجـ اـذـ هـوـ لـاـيـعـلـمـ اـنـ سـفـهـ حـتـىـ يـكـفـ اوـ لـمـ يـرـفـعـ سـفـهـهـ حـتـىـ يـكـفـ ،ـ وـالـنـاسـ لـاـيـعـرـفـوـنـ مـتـىـ سـفـهـهـ حـتـىـ لـاـيـعـاـمـلـوـنـ مـعـهـ .

وفي مفتاح الكرامة الاستدلال لذلك بصحة التصرفات الشاملة لتصرفاته التي فعلها في زمن سفهه قبل التجحير عليها .

أقول : كانه أصل الصحة - وبانه لو كان مجرد السفة حجراً لعمت البلوى والبلية إذ أكثر الناس سفهاء وخصوصاً إذا اعتبرنا العدالة في الرشد .

وفي الكل ما لا يخفى فإن الأصل لا يقاوم الدليل ، وتسلط الناس مرفوع بأدلة السفة ، والاستصحاب لامجال له بعد ظاهر تعليق الحكم على السفة وليس السفة غامضاً بل هو كسائر المواقبيع العرفية ، لها افراد واضحة وافراد غامضة حتى ان الماء وهو أوضح الاشياء له افراد غامضة كالكبريتية وما شبهه وكون بعض الموضوعات استنباطية أول الكلام ، وان ذكره جمع من الفقهاء فان المعيار في الموضوعات العرف كما تقدم وجهه ، وبذلك يظهر جواب (لولا) بالإضافة الى ان عسر الشخص لا يسبب جعل الحكم كذلك مطلقاً ، اذ دليل العسر والحرج والضرر يرفع الحكم في مواردها لانها توجب حكماً عاماً الا اذا كانت جهة خارجية مماسبة حكم الحاكم ، كمامثلناه في بعض كتب الفقه بما اذا جاءت الوباء وخشي الحاكم من تلف الناس بسبب شرب الحليب ونحوه فان دليل لا ضرر بضميمته انه قائم على مصالح المسلمين يعطي الاجازة له في المنع عن تعاطي الحليب مطلقاً ، واصالة الصحة ساقطة بالدليل المتقدم وأكثر الناس سفهاء خلاف العقل والشرع .

ومما يظهر وجه النظر في القولين المفصلين ، ولذا قوى الجو اهر عدم توقفه ثبوتاً وزوالاً على حكم الحاكم ، هذا كله بالنسبة الى السفيه ، اما بالنسبة الى المجنون والطفل فلاشكال في عدم الاحتياج فيهما الى حكم الحاكم حجراً ولا زوالاً قال في مفتاح الكرامة : وقد استظهر نفي النزاع في المقامين في موضوعين من مجمع البرهان واستظهر الاجماع على ذلك من الشهيد في

أحد المقامين وظاهر التذكرة أن زوال الحجر عنه ببلوغه رشيداً من دون حكم الحاكم ضروري ثم نقل عن المبسوط والتحرير والتذكرة أيضاً عدم الاحتياج إلى الحاكم .

أقول : وما دعاه من الضرورية في محله أذ لم يسمع أن راجع الآباء الحكام في رفع الحجر عن الأطفال ببلوغهم ورشدهم ، بل ذلك مقتضى كون الآب والجد والوصي أولياء ثم إذا كان المجنون لا يحتاج في حجره إلى الحاكم كان عدم الاحتياج في السفيه أولى أو مساوياً لأن كل أدلة المجنون تأتي في السفيه ، ثم أنه إذا عامل الإنسان مع شخص شك في سفهه ، فإن كان أصل عمل عليه والا فالأصل الصحة لجريان اصالة الصحة مالم يعلم المانع عنه كالمعاملة مع من شك في أنه غاصب أو مالا شبه ولو علم بالسفه والمعاملة ولم يعلم التقدم والتقارن جرى الكلام فيه ، كما ذكروه في مسألة مجھول التاريخ ومثله في جريان اصالة الصحة مالوشك الإنسان في نفسه أنه سفه أم لا؟ حيث يجري أصل العدم .

ومنه يعلم أنه إذا لم يعلم المعامل أن طرفه يعمل أعماله سفهائياً أو كرماً أذ ربما يشتبه الأمر بينهما .

(مسألة - ١٥) - إذا كان الأمر على ما ذكرناه من أن السفة يوجب الحجر تلقائياً فعامله إنسان كانت المعاملة فضولية ، أذ لا دليل على بطلان عقد السفيه ، كما تقدم وقد ذكره الجواهر ومفتاح الكرامة خلافاً لمن اطلق البطلان كالمحقق والعالمة وغيرهما والظاهر الذي استفاده غير واحد من كلامهم البطلان لولا الإجازة .

نعم، عن الشيخ وابن البراج منع جواز بيع السفيه باذن الوسي وكيف كان فان اجاز الوسي المعاملة فهو الا بطلت اما الشرائع فحيث ذهب الى توقف

الامر على حجر الحكم قال : اذا حجر عليه فبایعه انسان كان البيع باطل ، والظاهر ان مراده مع عدم اجازة الولي كما فسره به الجوادر وقال : بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل عن الارديلي انه يمكن تحرير أصل المعاملة معه ومجرد ايقاع صورة البيع والشراء معه ، وان كان فيه منع واضح- انتهى ، ولعله فهم التحرير من ان الشارع أراد سد باب معاملات السفيه حتى لا يوجب اشكالا وتنازعا لكنه محل منع ، ثم انما يجوز للولي الاجازة اذا كانت مصلحة أو عدم مفسدة بالنسبة الى وقت الاجازة ، وذلك لانه وقت النفوذ فلا تهم المفسدة قبله ، كما لاتهم المصلحة قبله فإذا باع السفيه داره بمائة وهي تسوى مائتين ، ثم تنزلت في وقت الاجازة الى مائة صحت الاجازة ، كما انه اذا كانت تسوى مائة ، ثم صارت في وقت الاجازة مائين لم تصح الاجازة قال في الشرائع : فإن كان البيع موجوداً استعاده البائع ، وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفاً ، وان فك حجره - انتهى .

أقول : استعادة البائع لاشكال فيه ولا خلاف اذ الملك ملكه ولم يقع ما يوجب الانتقال ولا فرق في ذلك بين البيع و الشراء والاجارة والرهن و المزارعة والمضاربة والمساقات وغيرها، لوحدة الدليل في الجميع ، وانما الكلام في فرعه الثاني ، حيث حكم بعدم الضمان ، وذهب الى ذلك غير واحد فانه هو المنقول عن المبسوط والتحrir والقواعد والتذكرة وجامع المقاصد والكافية ، ووجهه في المسالك بأن البائع قصر في معاملته قبل اختبار حاله و علمه بأن العرض المبذول منه ثابت أم لا؟ فهو مضيق لماليه ، وفيه : ان اطلاق على اليد ، شامل لما نحن فيه بدون دليل مخرج له عن الاطلاق ، من غير فرق بين علم الرافع الى السفيه وجهمه ، اذ السفه لا يرفع حكم التصرف الا بدليل ولا دليل في المقام ، و ليس المقام للمجنون والطفل الذي لا يميز لأنهما

كالبهيمة لاتكليف لهما، لدليل رفع القلم المقتضى لرفع كل وضع وتكليف الا مخرج، كخروج الضمان عن فعل الظاهر النائمة اذا انقلبت ففقط الرضيع وغيره ، وقد ثبت بالدليل تحمل العاقلة لعمد الصبي ونحوه ، فلا يقاس بهما السفيه الذي لم يدل الدليل الا على عدم صحة تصرفاته المالية فقط ، ولذا رد الجواهر المسالك بقوله: وفيه منع كون ذلك مسقطاً، لحرمة المال مع عموم أدلة الضمان - انتهى .

ومنه يعلم ، عدم الفرق بين المعامل مع السفيه العالم والجاهل بالحكم، او الموضوع فتخصيص اللمعنة الضمان بالمعامل الجاهل ، وتخصيص الارديبلي (ره) بمثل ذلك، حيث قال: الذي يختلف في صدرى ضمانه ، مع علمه أي السفيه بعدم صحة هذا العقد ، وعدم صحة التسلط الا ان يكون المسلم اليه عالماً وقبضه اياه - انتهى محل اشكال .

والحاصل: ان الضمان هنا كالضمان في سائر الموارض ، حيث لا فرق بين العلم والجهل من السفيه ، او من طرفه قبضه السفيه باذن المالك ، أو بدون اذنه . وبذلك ظهر وجه النظر في الاستدلال بعدم ضمان السفيه بأن المباشر المعطي ، او الاذن للسفيه أقوى من السبب في الالتفاف ، فهو كمن ألقى متاعه في الشارع فأتلفته المارة ، حيث لا ضمان لهم ، لانصراف دليل اليد ، ومن أتلف عن مثله ، اذ فيه ان المخالف حيث عاقل مكلف لم يكن وجه لعدم شمول الادلة له ، وكون المباشر أقوى لا دليل على اطلاق له يشمل المقام ، فهو مثل من لم يغلق بابه فسرق السارق متاعه ، فهل يقال : بعدم ضمان السارق ، حيث ان العرف يلقون باللوم على صاحب المتاع .

والحاصل: ان الادلة الاولية محكمة، حيث لادليل في اخراج السفيه عنها . قال في الجواهر : ومما ذكرنا يظهر لك الحال فيما لو افترض السفيه و اتلف المال ، وان صرخ في القواعد أيضاً بعدم الضمان فيه على كل حال .

أقول : قال في القواعد : ويسترد البائع سلعته إن وجدها والا فهي ضائعة (إلى أن قال : ) هكذا لو افترض واتلف المال ، وعلمه مفتاح الكرامة بأن الأقراض تسلیط على الاتلاف ، وكذا كل ما يتضمن التسلیط على الاتلاف – انتهى .

وفيه : انه لا شك في انه تسلیط ، أما كونه تسلیطاً لا يوجب البدل ، فهو أول الكلام ، فان منتهي الامر النهي عن تسلیط السفیه .

قال سبحانه : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ لكن النهي لا يوجب البطلان الا اذا علم من الخارج سلب العبارة أو مأشبه ، فكيف يوجب عدم الضمان ؟ .

لا يقال : اذا قرضه وأتلفه ، فمن أين يأخذ البدل ؟ .

لانه يقال أولاً : لاتلزم بين القرض وبين أخذ البدل .

وثانياً : يمكن اجازة الولي في القرض .

وثالثاً : يتبع به بعد رفع الحجر عنه ، فان لم يرتفع كان حاله حال ما اذا قرض فقيراً لا يملك شيئاً ومات ، حيث انه لا يبطل القرض ، وان لم يحصل المقرض على البدل .

اما قول مفتاح الكرامة : وحكم الصبي والمجنون حكم السفیه في وجوب الضمان عليهمما اذا أتلفوا مال غيرهما بغير اذنه ، او غصباه فتلف في أيديهما ، وانتفاء الضمان عنهمما في ما حصل في أيديهما باختيار صاحبه كالبيع والقرض . ففيه : ان الضمان على المجنون الذي لا يشعر والطفل الذي لا يميز محل نظر ، لعدم اطلاق للادلة مثل على اليد ، ومن اتلف ، يشمل الضمان فيهما فهما أشبه بالحيوان ، ودليل رفع القلم شامل لهما تكليفاً ووضعاً ، والقول بأن الوضع لا يرفع بالصغر والمجنون ، خلاف اطلاق دليله ، كما ان النقض ببعض الاحكام الوضعية كالطهارة والنجاسة غير وارد بعد نقضه ، اولاً بعض الاحكام

التكليفية كالحج والصلوة والصيام في الصغير ، وحله بـأن ذلك ثبت بدليل خاص فلا يقاس ذلك بـمـا لا دليل فيه .

(مسألة - ١٦) - قال في الشرائع : لو أودعه وديعة فـاتـلـفـهـاـ فـفيـهـ تـرـدـدـ ، والوجه انه لا يضمن ، وتبـعـهـ الـاـرـشـادـ فيـ ذـلـكـ ، وـاستـدـلـ لـهـ الشـارـحـانـ وـغـيـرـهـ بـجـمـلـةـ مـنـ الـادـلـةـ :

مثل قوله سبحانه : ﴿لَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُم﴾ .

فيـكـونـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ أـلـقـىـ مـالـهـ فـيـ الـبـحـرـ ، وـبـأـنـ السـبـ أـقـوىـ مـنـ الـمـبـاشـرـ ، وـبـاـصـالـةـ عـدـمـ الصـمـانـ .

وبـماـ روـاهـ فيـ الـوـسـائـلـ : مـنـ اـنـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ الـاـمـمـ الصـادـقـ عـلـىـ اـرـادـ اـنـ يـسـتـبـضـعـ رـجـلـاـ فـنـاهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ اـنـ ذـلـكـ ، لـانـ ذـلـكـ كـانـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ فـخـالـفـ وـاسـتـبـضـعـهـ فـاـسـتـهـلـكـ مـالـهـ ، فـحـجـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ ، وـحـجـ مـعـهـ أـبـنـهـ اـسـمـاعـيلـ فـجـعـلـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـيـقـولـ : اللـهـمـ اـجـرـنـيـ وـاـخـلـفـ عـلـيـ ، فـلـحـقـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـىـ فـهـمـزـهـ بـيـدـهـ مـنـ خـلـفـهـ ، فـقـالـ لـهـ : مـهـ يـابـنـيـ فـلـاوـ اللـهـ مـالـكـ عـلـىـ اللـهـ حـجـةـ ، وـلـالـكـ اـنـ يـأـجـرـكـ ، وـلـاـيـخـلـفـ عـلـيـكـ ، وـقـدـ بـلـغـكـ اـنـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ فـاـتـئـمـتـهـ ، فـقـالـ اـسـمـاعـيلـ : يـأـبـنـيـ اـنـ لـمـ اـرـهـ يـشـرـبـ الـخـمـرـ اـنـ سـمعـتـ النـاسـ يـقـولـونـ ، فـقـالـ : يـابـنـيـ اـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ : ﴿يُؤْمِنُ بـالـلـهـ وـيـؤـمـنـ لـلـمـؤـمـنـينـ﴾ يـقـولـ : يـصـدـقـ اللـهـ وـيـصـدـقـ لـلـمـؤـمـنـينـ ، فـاـذـاـ شـهـدـعـنـدـكـ الـمـؤـمـنـونـ فـصـدـقـهـمـ وـلـاـتـأـمـنـ شـارـبـ الـخـمـرـ ، اـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ : ﴿لَا تُؤْتُوا السـفـهـاءـ أـمـوـالـكـ﴾ فـأـيـ سـفـيـهـ أـسـفـهـ مـنـ شـارـبـ الـخـمـرـ ، اـنـ شـارـبـ الـخـمـرـ لـاـيـزـوـجـ اـذـاـ خـطـبـ ، وـلـاـيـشـفـ اـذـاـ شـفـعـ ، وـلـاـيـؤـمـنـ عـلـىـ اـمـانـةـ ، فـمـنـ اـتـئـمـنـهـ عـلـىـ اـمـانـةـ فـاـسـتـهـلـكـهـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـذـيـ اـتـئـمـنـهـ عـلـىـ اللـهـ اـنـ يـأـجـرـهـ ، وـلـاـيـخـلـفـ عـلـيـهـ . وـبـاـنـهـ اـذـاـ ضـمـنـ فـهـلـ يـعـطـىـ مـنـ مـالـهـ ؟ ، وـالـمـفـرـوضـ اـنـ مـالـهـ مـحـجـورـ عـلـيـهـ

أولم يعط منه فقد ثبت المطلوب ، وفي الكل مالا يخفى .

اذ يرد على الاول : ان لادلة للاية - كما تقدم في المسألة السابقة .

وعلى الثاني : بما تقدم أيضاً من المناقشة في الكبر والصغرى .

وعلى الثالث : ان الاصل لا يقاوم الدليل وهو اطلاق على اليد ، ومن

أتلف وغيرهما .

وعلى الرابع : بأن الرواية لادلة فيها : أولاً : لأن الفقهاء لا يجعلون

شارب الخمر سفيهاً . وثانياً : ان الرواية ظاهرة في الارشاد ، بقرينة السياق

لا الاحكام . وثالثاً : لم تدل على عدم الضمان .

ويؤيده مارواه عبد الله بن جعفر ، في قرب الاسناد ، عن مسعدة بن زياد

قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لابيه : يا أبه ان فلاناً يريد اليمن

أفلا أزوذه بما ليشتري به عصب اليمن؟ فقال : يابني لاتفعل ، قال : ولم؟

قال : لأنها ان ذهبت لم توجر عليها ولم تخلف عليك ، لأن الله عز وجل يقول :

**﴿ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾** فأي سفهه أسفه بعد

النساء من شارب الخمر ، يابني ان أبي حدثني ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول

الله عليه السلام قال : من أثمن غير أمين فليس له على الله ضمان ، لأنه قد نهاه الله

عز وجل ان يأتمنه .

أقول : وجه التأييد ان النساء جعلن سفهاء في عدد شارب الخمر ، مع

وضوح انهن لسن كذلك شرعاً ولا عقلاً ، وانما المراد عدم كمال عقولهن

كعقول الرجال ، والظاهر ان الامام انما سأله باه بقصد افهم الغير وهو اسماعيل

أخوه ، أو غيره وهو من سؤال العارف ، نحو : **﴿ وما تلك بيمنيك يا موسى﴾** .

اما اشكال الجواهر على الرواية بعدم الجابر لها ، مضافاً الى اشتتماله على **﴿**

مخالفة اسماعيل لوالده ، والمعلوم من ورمه خلافه ، والى نهيه عن الدعاء

الذى لا اشكال في جوازه له ، فغير ظاهر الوجه ، اذ الرواية صحيحة رواها

الكليني (ره) بسند صحيح ، وأئم الامام كان ارشادياً كبيانه <sup>ع</sup>لعل عدم استجابة دعائه ، واسماعيل على جلالته لم يكن معصوماً .  
وعلى الخامس : بما نقدم في المسألة السابقة .

وعليه ، فمقتضى القاعدة الضمان ، كما اختاره التذكرة وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان - كمافي مفتاح الكرامة - وتبعد الجواهر قال : ظهر قوه القول بالضمان .

وكيف كان ، فالسفيه كالملبس ، والصبي المميز يوجب اتلافهم للوديعة للضمان ، لأن الاولين بالغ عاقل ، ودليل حجرهما لا يرد على أدلة الضمان حتى تخصيصها .

والثالث : وان كان يتحمل عدم ضمانه لرفع القلم ، ولان عدم الصبي خطاء الا ان ضمانه في باب الديات ، وان كان يحمله العاقلة بعد ان الضمانات من باب واحد كما يراه عرف المتشرعا ، حيث ان المرکوز في اذهانهم وحده الباب ، يوجب استظهار ضمانه في هذا الباب كساير اتلافاته بدون وديعة ، ولذا يرون عرف المتشرعا انه اذا كسر شيئاً عمداً انه ضامن في ماله حالا ، او في المستقبل اذا حصل له مال .

لا يقال : في باب الديات لا يتحمل هو .

لأنه يقال : عدم تحمله هناك للدليل المفقود في المقام ، وهذا المرکوز المؤيد بباب الديات يتقدم على دليلي الرفع وعمده خطأ ، بالإضافة الى ان عمده خطأ لا يمكن الاستدلال به للمقام ، اذ الخطاء في باب الضمانات لا يوجب رفع الضمان .

قال في الجواهر : وأما اذا كان الصبي مميزاً ، فقد يقوى ضمانه بال مباشرة بل وبالتفريط ، بناءاً على انه لا يقتصر عنها المنع قوه السبب هنا على المباشرة

بعد استمرار السيرة هنا على الاعتماد عليهم في الحفظ، وعدم التكليف لابنافي الضمان حتى بالاهمال ، ودعوى توقف صدق التفريط عليه يمكن منعها ، ولذا يضمن الساهي والغافل والناسي ونحوها – انتهى .

أما الصبي غير المميز والمعجنون فالاصل عدم ضمانهما كما عرفت ، و عمومات أدلة الضمان يشك في شمولها لهما ، بل لا يبعد انصرافهما عنهمما فانهما كالحيوان عرفاً ، فما عن بعضهم من الضمان مطلقاً ضعيف ، ولذا اختار التذكرة والتحرير ، وتبعهما الجواهر عدم الضمان .

ويؤيده مارواه المستدرك في باب اشتراط العقل في البيع ، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سأله أبو محمد العسكري ، عن المجنون؟ فقال: صلوات الله وسلامه عليه : ان كان مؤذياً فهو في حكم السباع والا ففي حكم الانعام .  
لایقال : فكيف يضمنان الدم ؟

لانه يقال : لدليل خاص ، وعليه فالفارق بين المميز وغيره هو المرکوز في الاول وعكسه في الثاني بالإضافة الى الانصراف لادلة الضمان عن غير المميز ، وهل السكران ضامن مطلقاً لاطلاق الاadle، أو غير ضامن ، لانه غير شاعر كالحيوان، ويؤيده ما رواه الجعفريات ، بسنته: ان علياً عليه السلام سأله ماحد السكران الذي يجب عليه الحد؟ فقال: السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره، ولا يعرف سماءً من أرض ولا خناً من زوجة. قال جعفر بن محمد عليه السلام : ان هذا لا يجوز بيعه ولا شرائه ولا طلاقه ولا عتقه. أو يفصل بين تعمد شربه ، فالاول: لأن ما بالاختيار كالاختيار في شمول الاadle له ، وعدم تعمده ، فالثاني؟ احتمالات، وضمان القتل في حال النوم في مسألة الظهر لا يدل على الضمان هنا مطلقاً، اذ قد عرفت ان الدم حكمه خاص فقد حصن الشارع الدم وقال : لا

يطل، ولذا جعله على من أراق، أو على عاقلته، أو على بيت المال، وليس كذلك الماليات على العاقلة، وبيت المال ، والمسألة بحاجة الى التأمل، وان كان المرکوز الضمان كالساهي والغافل والناسي ونحوهم كما ذكره الجوادر ويؤيد الضمان - ولو تأييداً ضعيفاً - صحة عقد السكري، كما دلت عليه الرواية وأفتى به جمـع من الاعاظمـ، وجه التأيـد انه مثـلها ، ووجه الضعف احتمـال ان الشـارع أراد عدم انتهـاك العـرض، ولـذا صـحـع عـقدـها، وليس كذلك ما نـحن فيه .

ثم انه لاـشكـال في عدم رفع الجـهل بالـحـكم، اوـالمـوضـوعـ الضـمانـ، لاـطـلاقـ الاـدـلـةـ.

اماـاـضـطـراـرـ وـاـكـراهـ، فـلاـيـبعـدـ ضـمانـهـماـاـلـاـ انـقـرـارـ الضـمانـ عـلـىـ المـكـرـهـ بالـكـسرـ، لـانـهـ السـبـبـ اـقـوىـ منـ المـباـشـرـ ، فـانـ دـلـيلـ اـضـطـراـرـ وـاـكـراهـ لـاـيـرـىـ المـتـشـرـعـ، وـرـوـدـهـماـ عـلـىـ اـدـلـةـ الضـمانـ، وـانـ قـلـناـ انـ مـقـتـضـىـ القـاـعـدـةـ فـيـ حـدـيـثـ الرـفـعـ رـفـعـ كـلـ اـثـرـ مـنـ تـكـلـيفـ اوـ وـضـعـ - الاـ مـاـ اـسـتـشـنـىـ - وـقـدـ اـسـتـرـاحـ مـنـ لـاـيـرـاـهـ الـارـافـعـاـ للـحـكمـ ، لـكـنـ ذـلـكـ خـلـافـ اـطـلاقـهـ .

بـقـىـ شـيـءـ فـيـ اـصـلـ المـسـأـلـةـ ، وـهـوـ اـسـفـهـ الـمـعـبـضـ حـالـ الجنـونـ الـادـوارـيـ الـازـمـانـيـ، فـكـماـ انـ كـلـ زـمـانـ حـكـمـهـ تـابـعـ لـمـوـضـوعـ الجنـونـ وـعـدـمـهـ كـذـلـكـ الـلـازـمـ فـيـ المـقـامـ -ـلـاـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ السـفـهـ الـادـوارـيـ الـازـمـانـيـ فـحـسـبـ، بلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ فـيـ السـفـهـ، مـثـلاـ: اـذـاـ كـانـ سـفـيـهـاـ فـيـ الـصـرـفـ غـيرـ المـوـزـونـ فـيـ مـاـ كـلـهـ لـاـفـيـ مـعـاـلـاتـهـ، اوـ مـلـابـسـهـ، حـجـرـ عـلـىـ صـرـفـهـ فـيـ المـاـكـلـ لـاـصـالـةـ عـدـمـ صـحـةـ حـجـرـهـ فـيـ غـيرـ مـتـعـلـقـ سـفـهـهـ، كـماـ ذـكـرـواـ شـبـهـهـ فـيـ كـثـيرـ الشـكـ اـذـاـ كـانـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ عـلـمـ خـاصـ، حـيـثـ لـاـيـعـتـنـىـ بشـكـهـ فـيـ ذـلـكـ عـلـمـ خـاصـ لـاـفـيـ كـلـ عـلـمـ، وـانـ كـانـتـ المـسـأـلـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـأـمـلـ، وـلـمـ أـرـ منـ تـعـرـضـ لـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

ثم انه اذا حجر السفيه لاجل سفهه، او لحجر الحاكم اياه على ما تقدم، ثم عقل بما انفك حجره تلقائياً او لفك الحاكم اياه كان كسائر العقلاه في معاملاته ، وقد تقدم انه يصح له اجازة معاملاته السابقة لانها بمنزلة الفضولية ، كما صح له تأييد اقراره السابق، الى غير ذلك ، فان عاد الى السفة عاد الى الحجر تلقائياً، او بعد حجر الحاكم له -على الخلاف ، ولذا قال الجواهر مازجاً مع الشرائع: لاختلاف في انه لوفك حجره بحصول الرشد، ثم عاد مبذرًا وقلنا بتحقق السفة به حجر عليه ، ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا دائمًا ضرورة اقتضاء وجود العلة وجود المعلول .

أقول: ولو شكل الحاكم الحاجر في زوال الحجر لزم الفحص ، لانه بين المحذورين ، فلا يحق له الحجر ، او عدمه الا بتحقيق موضوعه ، وان لم يتبيّن له فالظاهر لزوم اجراء الاستصحاب ، والظاهر انه لاحق له في المضى على الاستصحاب اذا احتمل ارتفاع الحالة السابقة ، فليس ذلك كاستصحاب الطهارة الذي يدوم الابقاطع ، اذ بقاء الحجر مع زوال السفة حرام ، وكذا عكسه ، واذا حجر حاكم لا يحق لحاكم ثان في ذلك الحال فكه ، كما ذكرنا تفصيله في كتابي : [القضاء ، وأحياء الموات] - بعض المناسبات - .

(مسألة - ١٧ -) قال في الشرائع: الولاية في مال الطفل والمجنون للاب

والجد للاب .

قال في مفتاح الكرامة: انه قول المبسوط والشريعة والنافع والتذكرة و التبصرة والتحرير والارشاد واللمعة وجامع المقاصد والرسوخة والمسالك و مجتمع البرهان والكافية وغيرها ونفي الخلاف عنه في المسالك والكافية، وفي مجتمع البرهان كان عليه اجماع الامة، وفي التذكرة الاجماع عليه.

أقول : ويدل على ذلك متواتر النصوص ولو بالمناط .

مثل صحيح الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن عَلِيًّا عن الرجل يزوج ابنته وهو صغير؟ قال عَلِيًّا: لا يجوز طلاق الاب؟ قال عَلِيًّا: لا.

وصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن عَلِيًّا، عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الامر اليها؟ قال عَلِيًّا: يجوز عليها تزويج أبيها.

وصحيح محمد بن مسلم، عن أحد هم عَلِيًّا قال: اذا زوج الرجل ابنته ابنته فهو جائز على ابنته.

وصحيح هشام بن سالم و محمد بن حكيم، عن أبي عبدالله عَلِيًّا قال: اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كان جميعاً في حال واحد فالجد أولى.

وعن الدعائم، عن علي عَلِيًّا قال: تزويج الاباء جائز على البنين والبنات اذا كانوا صغاراً، وليس لهم خيار اذا كبروا.

الى غيرها من الروايات الواردة في باب النكاح ، وكذلك الروايات الواردة في باب البيع :

مثل ما رواه ابن رثأب قال: سألت أبا الحسن موسى عَلِيًّا، عن رجل يبني وبينه قرابة، مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك وغلماناً وجواري، ولم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخرذها ام ولد، وما ترى في بيعهم؟ قال : ان كان لهم ولد يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخرذها ام ولد؟ فقال: لا يأس بذلك اذا باع عليهم القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنعوا القيمة لهم الناظر فيما يصلحهم. الى غيرها من الروايات والاجماع القطعي والسيرة المستمرة .

وقد قال في الرياض: كما في مفتاح الكرامة انه يدل عليه الروايات الواردة في بحث أمواли اليتامي والوصية وغيرهما من المباحث الكثيرة .  
أقول: مثل موثق محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام ، انه سأله عن رجل أوصى الى رجل بولده وبمالهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال، وان يكون الربح بينه وبينهم ؟ فقال عليه السلام : لا بأس به من أجل ان أباه قد اذن له في ذلك وهو حي .

وصحيح خالد بن بكر الطويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به - ثم ذكر منع ابن أبي ليلى له - فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقصصت عليه قصتي، ثم قلت له : ماتري؟  
فقال عليه السلام : أما قول ابن أبي ليلى فلا استطيع رده ، واما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان .

وعن الدعائم ، عن الバقر عليه السلام ، انه قال : اذا اذن الموصى للوصي ان يتجر بمال ولده الاطفال فله ذلك ولا ضمان عليه - الحديث .  
بالاضافة الى قوله عليه السلام : أنت ومالك لا ينك . ورواية اشتراء الاب جارية ولده وغيرها وهو كثير ، بل ويدل عليه قوله سبحانه : ﴿أَوْلُو الْأَرْحَامِ﴾ بعضهم أولى ببعض في كتاب الله .

ثم انه لاشكال في ان حكم ولد الشبهة (الذي خرجت القرعة باسمه) في المشتبه، والمقربانه ولده - مما سمع منه شرعاً - واحد في الاحكام المذكورة، لأن الشارع حكم بانه ولد .

أما الزنا ، فلا يبعد ان الحكم كذلك بالنسبة الى الزاني ، لانه ولد عرفاً ولغة وعقلاء ، والشارع لم يقطع ولديه ، وانما قطع ارثه ، ولذا قالوا انها دخل في آيات وروايات حرمة النكاح ، وعليه فالحكم كذلك فيه .

ثم الجنون والسفه على ثلاثة أقسام :

الاول: ما كان في حال الصغر، ولاشكال ولا خلاف في ولادة الاب والجد عليه في النكاح وغير النكاح ، وذلك لاطلاق أدلة الولاية وغيره.

الثاني : ما كانا متصلين بحال الصغر ، أي بلغا النكاح ولم يرشدا ، بل ظلا سفيهاً ومجنوناً ، سواء كان قبل البلوغ ، أو مع البلوغ .

الثالث: ما كان مع فاصل عقل ورشد بأن رشد وعقل وبعد مدة جن أو سفه .

أما الثاني: فقد عرفت ان مقتضى اطلاق الادلة ان الولاية لهم، لالحاكم.

قال في مفتاح الكرامة : ان كون الولاية لهم في البالغ المتصل جنونه بالصغر بالاجماع ، ونفي الخلاف المحکي في جامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان وغيرها .

وأما الثالث : فقد اختلفوا فيه ، فمن جامع المقاصد انه ان تجدد جنونه بعد البلوغ والعقل ، فالذى يقتضيه صحيح النظر ان الولاية عليه للحاكم .

ومثله ما عن مجمع البرهان ، وعن نكاح المسالك ، وعن مجمع البرهان في مقام آخر ، انه لا خلاف ولا نزاع في ان أمره الى الحاكم ، واستدل له بأنه لا دليل على ثبوتها لهم فتكون للحاكم كسائر الولايات ، ولا ولائته عامة وولاية الاب حينئذ تحتاج الى الدليل ، ولا ان الامر دائرين أبيه والحاكم ، ولا ريب ان الحاكم أولى - لاصالة بقاء انقطاع ولائهم ، الى غير ذلك من الوجوه - كذا في مفتاح الكرامة وغيره الا ان في الكل ما لا يخفى .

قال في العروة الوثقى: ثبت ولادة الاب والجد على الصغيرين والجنون المتصل جنونه بالبلوغ ، بل والمنفصل على الاقوى - انتهى .

وقد ذكرنا في الشرح انه وافق للمحکي عن النافع والقواعد والتحرير والتذكرة وكشف اللثام ، وفي المستند عن بعض دعوى الاجماع عليه وقد

استدللناهناك بآية اولى الارحام ، ومن يده عقدة النكاح ، وعمومات ولايتما على الباكر .

ومرسلة ابن بکير ، وخبر زراره ، أما ما ذكر من الادلة للقول بانها للحاکم ، فهي على تقدیر صحتها في نفسها محکومة بولايتها عليه . وفي الجواهر حکایة اجماعین من التذكرة على طرف المسألة ، وحکایة ان المشهور عن ایضاح النافع على عدم الفرق في باب النكاح بين المتصل جنونه والمنفصل ، ثم قال : لاریب في قوۃ رجوع أمره الى الحاکم اذا لم يكن في النصوص اطلاق يعتمد عليه فانهما لم تحضرنا جميعاً الان ، والاحوط توافقهما - انتهى .

وبذلك قد عرفت ، ان مقتضى الصناعة ولايتما عليهم في الاقسام الثلاثة من غير فرق بين النكاح وغيره لبعض الاطلاقات كالآلية والمناط وغيرهما . اما اشتراك الاب والجد في الولاية ، فقد عرفت وجود بعض الروايات بذلك بالإضافة الى انه مقتضى آية اولى الارحام في الجملة ، بضميمة المستفاد من قوله ﷺ : انت ومالك لا يسبك . مستدلا بقوله سبحانه : ﴿ يَهُب لِمَن يشاء أَنَّا \* وَيَهُب لِمَن يشاء الذُّكُور \* وَالسِّيرَةُ الْمُسْتَمِرَةُ ، وَعَنْ ظَاهِرِ نِكَاحِ الْمَسَالِكِ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ .

قال في مفتاح الكرامة : وفي التذكرة : اذا كانا موجودين اشتراكا في الولاية وكان حکم الجد أولى ، ولعله يريد ان اقتننا ، وقيل بتقدیم الجد ، وقيل بالبطلان ، وأوسطها الوسط للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك في التزویج بل والاجماعات المحکیة ، والمخالف في ذلك وصایا التذكرة ، ففي محکیه ان ولاية الاب مقدمة على ولاية الجد ووصایا المسالک .

أقول : مقتضى القاعدة تقدیم الجد على الاب اذا تقارنا في التزویج او غيره

لا لأن الاب موهوب للجد ، وانت ومالك لا يبيك فقط ، بل بعض الروايات أيضاً .

ـ ك الصحيح هشام بن مسلم ، ومحمد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول ، فان كان جميعاً في حال واحدة فالجد أولى .

ـ وموثق عبيد بن زراة ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : الجارية يرید ابوها ان يزوجها من رجل ويرید جدها ان يزوجها من رجل آخر ؟ فقال عليه السلام : الجد أولى بذلك ـ الحديث .

ـ وفي خبر الدعائم ، عن الباقر والصادق عليهم السلام - في حدث - : والجد أولى بالعقد الا ان يكون الاب قد عقده . الى غير ذلك .

ـ أما وجه ما ذكره التذكرة والمسالك ، فهو آية اولى الارحام ، حيث ان الاب أمس رحماً ، ولذا لا اirth للجد مادام الاب ، لكن هذا لا يقاوم الروايات المذكورة ، بل وحتى آية الهبة ، وان كانت هي لو كانت وحدتها دليلاً في المسألة لامكن المعارضة بين دلالة الآيتين .

ـ ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في قول الجواهر مقتضى ثبوت الولاية لكل من الاب والجد البطلان لو اقتننا .

ـ ثم ان في مسألة السبق واللحق والاقتران فروعاً ذكرناه في الشرح في [كتاب النكاح] فراجعها .

ـ ولو كان أحد الوالدين له الولاية بالنكاح ، والآخر بالشبهة ، فلاشكال في تساويهما ، وكذلك اذا كان أحدهما بالشاهددين ، والآخر بالأقرار أو الشياع أما اذا كان أحدهما من الزنا ، فهل هو كذلك ، أو يقدم الحال ، أو الشبهة مقتضى ما تقدم في الزنا انه كذلك هنا أيضاً ، ثم اذا كان أب وأب جد ،

فالظاهر ان الولاية للاب لانهما منصوصان ، فلا يقاوم ذلك أدلة تقديم الجد على الاب ، لعدم العلم بممثل هذا الاطلاق ، أو المناطق في المقام . ومنه يعلم ، حال ما إذا كان اب وجده وجده ، حيث لا تصل النوبة الى اب الجد وهمما موجودان ، وكذا اذا كان جد وجده وجده ، فمقتضى القاعدة تقديم الجد .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ما ذكره الجواهر قال في تعدي الحكم الى اب الجد وجده ، وان علام الاب نظر ، ولعل اطلاق الفائق يقتضيه . نعم قد يتوقف في تقديمها على من هو أدنى منه ، لعدم انسبياته من الاب - انتهى .

و كذلك ما قدم يقال كما في مفتاح الكرامة بتقديم الجد ، وان علام الاب فان الجد وان علام يشمله اسم الجد ، لانه مقول على الاعلى والادنى بالتواتر - انتهى .

اذ قد عرفت ، ان الاستدلال بذلك بانت ومالك لا يمسك ، غير تمام بعد ان اقرب يأخذ الارث دون الابعده ، مما يجعل الامر مردداً بين تقديم الجد للرواية او تقديم الاب للارث ، فيحكم في ذلك آية اولى الارحام ، حيث ان العرف الملقي عليه الآية يرى ان اقرب أولى .

اما اذا كان الجد مع أبيه ، فهل يقدم الجد ؟ لانه اقرب ، ام ابوه لانهما بمنزلة الاب والجد؟

قال في مفتاح الكرامة : لعل الاقوى عدم اقامته مقام الجد ( فلا يقدم اب الجد على الجد ) لفقد النص الموجب له مع اشتراكيهما في الولاية ، فان الجد لا يصدق عليه اسم الاب الامجازاً ، ومن جعله اباً حقيقة ، كما ذهب اليه جمع من أصحابنا يلزمه تعدي الحكم ، وليس بذلك بعيد كما اخترناه في حواشينا على الروضة - انتهى .

أقول: تقديم أب الجد على الجد لمناط الاب والجد، ولرواية : انت ومالك. ولمقتضى الاحترام، وتقديم الجد على أبيه ، لدليل الارث ولاية أولى الارحام، ولمقتضى العرف ان الاقرب يمنع الابعد، فاذا علم بتقدم أحد الدليلين على الاخر فهو ، والا لم يبعد تقديم الجد على أبيه ، لأن العرف يرى تقدم الاقرب على الابعد ، وهو الملقى اليه الكلام ، فتكون استفادته من الكلام توجب الاتباع ، حيث الا بلسان قومه ، وان تكلم الناس على قدر عقولهم، وعن جامع المقاصد، هل يكون للجد الاعلى مع الجد الادنى ولاية ؟ فيه نظر والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٨) هل يشترط عدالة الاب والجد في ولايتهما ؟ كما عن الوسيلة اشتراطها ، وعن الايضاح ان الاصح عدم الولاية مع الفسق ، وعن العلامة التردد في وصايا القواعد ، لكن عن مجمع البرهان والكافية ان أكثر العبارات خالية عن اشتراط العدالة في الاب والجد، وعن جامع المقاصد ان الذي يقتضيه النظر ان ولايته ثابتة، بمقتضى النص والاجماع ، وعن التذكرة الاجماع على ولاية الفاسق في النكاح ، وفي الجواهر : لعل التحقيق عدم اشتراط العدالة .

أقول : وهذا هو الاقرب للاصل والاطلاق ، فان الغالب عدم عدالتهم، ومع ذلك لم يشر الى الاشتراط في النص مما لو كان الاشتراط واقعاً كان اللازم الالامع اليه، بل والسيرورة المستمرة .

اما القائل بالاشتراط، فقد استدل له بانه القدر المتيقن ، وبالمناط في عدم الاعتماد على خبره، فعدم الاعتماد عليه في التصرف في الشؤون أولى، ولما في الايضاح من استحالة ان يجعل الله سبحانه الفاسق أميناً قبل اقراراته واخباراته على غيره مع نص القرآن على خلافه .

ويرد على الاول: ان لا اجمال حتى يحتاج الى القدر المتيقن، والمناط غير مقطوع به على فرض احتماله ، والاستحالة ليست عقلية، ولا شرعية .  
اما الاول: فواضح .

واما الثاني: فلان من حكمة الشارع التسهيل، خصوصاً مع وجود المبرر وهو تلاصق الاباء بالابناء وأشفاقهم عليهم ، ومن أين توجد العدول بهذه الكثرة لتولى شؤون الاطفال الكثيرين؟ .

قال في جامع المقاصد: وتبعد الجوادر انه متى ظهر للحاكم ولو يقران الاحوال الضرر منهما عليهما عزلهما، ومنعهما من التصرف حسبة .

أقول: ولعل الاولى جعل الحاكم ناظراً عليهما، لانه جمع بين الامررين كما ذكروا مثله في الخوف من خيانة الوصي، والمتولي للوقف وما أشبه .  
ثم انه ان فقد الاب والجد ذاتاً كما اذا ماتا، أو وصفاً، كما اذا جنا أو

غابا غيبة لم يمكن الوصول اليهما، أو سفهاً، ففي الموت يقوم الوصي مقامهما بلا خلاف، كما في مفتاح الكرامة، وفي الغيبة ان اقاما واحداً مقامهما كانت الولاية له قطعاً، لانه كالوكيل والاجماع مستفاد من كلامهم في صحة تصرفاتهم بل والمناط في الوصي بالاولى .

اما اذا عينا ثم جنا، فهل يبقى المعين، لانه كالوصي، بل لعله أولى، لان الموت انعدام الذات والجنون انعدام الوصف، او ينتقل الى الحاكم ، لانه لم يقطع بالمناطق ، فاطلاق ولاية الحاكم محكم ، احتمالان، والاحتياط في الانضمام، وان كان لا يبعد تقدم المعين، لان المناط عرف في فتأمل .

اما في السفه، فمقتضى القاعدةبقاء ولايتهما على ما ليس بمال، وانتقال الولاية في الماليات الى الحاكم ، حيث شمول الادلة الاول بلا محدود بخلاف الثاني، فاطلاق دليل الحاكم محكم .

قال في الشرائع : فإن لم يكن الاب والجد فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم .

وقال في مفتاح الكرامة: لا خلاف في ذلك ولاية وترتيباً .

وقال في الجواهر: بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك، بل ولاشكال .

ثم انه ان كان حاكم الشرع واحداً فلاشكال ، أما اذا كانوا متعددين ولم

يكن بيد أحدهم الحكم ، فلاشكال في انه اذا نصب أحدهم ، لا يحق لغيره

عزل منصوب الاول ، لعدم شمول أدلة الولاية لمثل ذلك ، بل الادلة تشمل ما

لم يكن هناك ولی ، لعدم اطلاق لها يشمل مثل ذلك ، وان كان بيد أحدهم الحكم

باتخاب الناس له لم يحق لغيره مزاحمتة ، لماذا كرناه في كتابي: [السياسة ، و

الحكم ] وغيرهما ، من ان الشارع فوض الامر اليه بأداة الشورى ، كقوله

عليه السلام: ان يختاروا وغيره ، وان كان بيد كلیهما الحكم في مجلس شورى

للفقهاء منتخببه كان المنفذ ما يراه الاكثرية للدليل السابق .

واما اذا كان بيد كلیهما الحكم هذا في منطقة ، وهذا في منطقة ، فاللازم  
ان لا يحق للخارج من المنطقة ان يتصرف في شئون المنطقة على خلاف  
رغبة الآخر ، لأن ذلك يوجب الهرج الممنوع شرعاً ، كما يستفاد من روایة  
الامام الرضا عليه السلام وغيرها .

وبذلك تبين الاحوال الخمسة للمسألة من كلیهما خارج الحكم ، او في  
حكم منطقة ، او منطقتين ، او أحدهما خارج الحكم باضافة انهم لو كان اثنين  
في منطقة ، حيث لا اکثرية تكون المرجع لدى الاختلاف القرعة لانها لكل  
امر مشكل .

وكيف كان، فكون النظر الى الوصي بعدهما لا خلاف فيه ، بل الظاهر  
انه مجمع عليه ، ويدل عليه اطلاقات الوصية وبعض الروایات الخاصة المتقدمة

فإذا كان وصي من أحدهما وأحدهما الآخر حبأً كان الوصي في طوله ، لانه المستفاد من النص والفتوى ، وليس كذلك وكيل أحدهما مع الآخر ، لأن الوكيل كالاصيل ، حيث يستفاد من أدلة الوكالة ذلك ، بخلاف ما يستفاد من أدلة الوصاية لا أقل من اجمالها ، ولزوم الاخذ بالقدر المتيقن و يتبع ذلك انه اذا وكل الاب مثلاً في تزويع بنته فزوج لم يكن للجد الاعتراض .

اما اذا أراد وصي الاب التزويع لم يتحقق له ذلك اذا اعترض الجد ومنع عن ذلك التزويع ، هذا مقتضى الصناعة ، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه .  
اما ولاية الحاكم في طول الابوين ووكيلهما ووصيهما ، فلاشكال فيه ولا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، للدلالة العامة المذكورة في بحث ولاية الفقيه .

وفي رواية الدعائيم ، عن علي عليه السلام : السلطان وصي من لا وصي له ، و الناظر لمن لا ناظر له .

وفي روايته ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال عليه السلام : من أوصى بوصية وترك ورثة غبياً فرفع صاحب الوصية ذلك الى القاضي ، فان القاضي يقول وكل وكيلان للغيب يقاسم الوصي ، فان لم يكن الفقيه عيناً وكيلان ، ولا في متناول اليد وصل الامر الى عدول المؤمنين ، فان لم يكن رجل لم يستبعد وصوله الى عدول المؤمنات ، وقد ذكرنا في بعض المباحث ، كفاية الثقة اما غير الاب والجد الابي كلام والاعمام والجد الامي وما شبهه ، فلا ولاية لهم للاصل .

وفي الجوادر : لا ولاية حينئذ (حين فقد من تقدم) لاحد ، بل هو صريح المحكمي عن ابن ادريس وهو كذلك بالنسبة الى الام وغيرها من الاخوة و الاعمام والاخوال وغيرها بلا خلاف اجدد ، بل عن التذكرة الاجماع عليه في الام ، بل عن مجمع البرهان انه اجماع الامة - انتهى .

أقول : عن ابن الجنيد ثبوت الولاية للام ولابائها ، وربما يستدل لذلك بقوله سبحانه : ﴿يَهُبُ لِمَن يَشَاءُ اِناثاً﴾ \* ويهُب لمن يشاء الذكور﴾ وآية اولى الارحام، بل الثانية تشمل مراتب الارث وقد استدل لذلك أيضاً بمانقلناه في [كتاب النكاح] بأن رسول الله ﷺ أمر نعيم ابن الخناع ان يستأنس امر ابنته في أمرها ، وقال ﷺ : واثئموهن في بناتهن .

وموثق ابراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اذا كانت الجارية بين أبويهما ، فليس لها مع أبويهما أمر ، واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضي منها .

لكن اللازم حملها على بعض مراتب الاستحباب للاجماع على عدم الولاية غير الاب والجد .

بل ول الصحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ فقال عليهما السلام : اذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم .

اذ ظاهره عدم ولاية غير الاب غير الشامل للجد نصاً واجماعاً فيبقى الباقي تحت المفهوم .

ثم ان ولاية عدول المؤمنين أو ثقاتهم يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

قال سبحانه : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ .

بل قد استدلوا بفعل الخضر عليهما السلام ، حيث أقام الجدار ، وان كان فيه نظر ، حيث لا دلالة للفعل على اللزوم ، بل لعله كان احساناً ، وكذا فعله عليهما السلام في خرق السفينة ، وان كان من المحتمل انه كان من باب دفع المنكر ، ومن باب الاهم والمهم ، بل وبقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالْمِسْكِنِ﴾ أحسن .

وقوله سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ .  
 أما الأجماع، فقد نسبه الحدائق إلى الأصحاب، ولا يبعد ذلك، حيث ذكره  
 في مختلف الأبواب، ونقله عنه مفتاح الكرامة ساكتاً عليه.  
 وأما العقل، فلا يخفى استحسانه لذلك، وهو في سلسلة العلل، فما حكم به حكم  
 به الشرع، والظاهر أن هذا هو مراد بعض العامة ، حيث قال: حينما وجدت  
 المصلحة كان حكم الله عزوجل، وكيف كان فالأخبار أيضاً دالة على ذلك  
 ففي الصحيح، عن ابن بزيع قال: إن رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص  
 فرفع أمره إلى قاضي الكوفة ، فصبر عبد الحميد بن سالم قيمةً على ماله، و  
 كان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما  
 أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن، إذ لم يكن الميت صير إليه، وكسان  
 قيامه بأمر القاضي ، فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام، فقلت: جعلت فداك يوموت  
 الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد، وخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً  
 ليبعهن ؟ أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج ، مما ترى في  
 ذلك ؟ فقال عليه السلام : إذا كان القيم مثلك ، ومثل عبد الحميد بن سالم  
 فلا بأس .

وخبر سماعة ورفاعة - كما في الجوادر ، أو عن زرعة، عن سماعة ، كما  
 في هامشه ، عن الوسائل - سأله عن رجل مات وله بنون صغار وكبار من  
 غير وصيه، وعقار، كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ فقال : إن قام  
 رجل ثقة فقاسمهم ذاك فلا بأس .

ومثله صحيح ابن رثاب ، واحتمال أن ذلك أذن من الإمام عليه السلام غير  
 صحيح، لأن الظاهر أن ذلك حكم كسائر الأحكام، كما هو الأصل في ما ظهره  
 الحكم، بل وإن احتمل ذلك، فإنه أذن عام لكل من كان مثله، ومثل عبد الحميد

اذ لا يراد بهذه الجملة الشخصان فقط .

أما لزوم العدالة كماد ذكره غير واحد، وربما يقال: بأنه القدر المتيقن لأن الامر دائر بين العدالة والثقة ، فالاول مخرج قطعاً من اصالة عدم التصرف في أموال الناس ، بخلاف الثاني فيبقى تحت الاصل .

ففيه : ان تصريح الثانية بالثقة يمنع من الانخذ بالقدر المتيقن ، بل ان الثقة هو المبادر من الرواية الاولى ، حيث ان المهم في مثل هذه الامور - عرفاً - الوثاقة ، فكون الشارع خرج عن هذا الامر العرفى غير ظاهر ، ولا يلزم التعدد قطعاً ، وان قال به الشيخ الانصاري (ره) في أهل الخبرة ، اذ الاصل والنص ، بل والفتوى يمنع ذلك ، بل قد ذكرنا في موضعه انه لا دليل للزوم التعدد في أهل الخبرة أيضاً ، ويمكن أن يجعل دليلاً المقام دليلاً على عدم لزومه في أهل الخبرة بالمناط .

وكيف كان ، فاللازم الایمان ، وان كان لا يظهر من النص ذلك ، لأن القدر المتيقن ، خصوصاً وقد عبر عنهم بالخائنين الذين ائمنوا على الكتاب فحرفوه (أي أحکامه ونحوها) وعلى العترة فضييعوها ، بل وغير ذلك من المناسبات المغروسة في أذهان المتشرعة من جملة من الروايات ، بل ومن آية الركون وغيرها ، وبذلك يدفع ان المهم الثقة وهي حاصلة حتى في الكافر .

اما كونه رجلاً فلا يبعد اشتراطه مع توفره ، لانه أقرب الى الخبرة وادارة ، وببعض القرائن : مثل ما تقدم من سفاهة النساء المراد بها عدم رشدهن الفكري كالرجل ، وذلك أقرب الى الاحتياط ، وكونه القدر المتيقن ، وان كان كل ذلك لا يوجب منع الاطلاق ، اللهم الا ان يتمسك بقوله عليه السلام : مثلك ومثل عبد الحميد . وبقوله عليه السلام : ان قام رجل . وبالمر كوز في أذهان المتشرعة من بعد النساء عن هذه الامور ، وان كان يرد عليه ان في الوصي وارد امثال هذه

الاشعارات، ومع ذلك لا يقولون بلزوم ان يكون رجلا، فيصح ان يوصي الاب الى ام اولاده، او عمتهم أو مأشبيه .

نعم، لاينبغي الاشكال في صحة مزاولة العادلة ، أو الثقة منهن اذا لم يمكن العدل والثقة منهم، اذ آية الا بالتي هي أحسن ، واما على المحسنين وغيرهما يشملها من غيرعارض في صورة عدم امكان غير المرأة .

وكيف كان، فعدم انحصر الولاية في الفقيه هو المشهور الذي تقتضيه القاعدة، لا كما حكى عن ابن ادريس، بل والمفید والتقي، حيث قال الاول: لا يجوز لمن ليس بفقیه تولی ذلك بحال ولم يذكر الاخران الا السلطان والفقیه فان لم يحمل على ارادتهم مع وجود الفقیه العادل كان خالياً عن الدليل، ولو دار الامر بين الفقیه الثقة وهو غير عادل ، وبين العادل غير الفقیه حصل التخییر على مانرى .

أما على رأيهم، فالظاهر تقدم العادل لعدم وجود الفقیه العادل، ولا فرق بين وجود القريب وغيره ، لاطلاق الاداة ، فلا يتمسك بأیة اولى الارحام و نحوها لتقدم القريب على الغريب وان امكن الفتوى بأفضليته .

وكيف كان ، فقد عرفت ان الولاية للاب والجد والوصي والحاكم و العدل ولا فرق فيها بين الطفل المميز وغيره – وان أبي المميز – والمحجون طفلاً أو متصلة جنونه بالصغر ، أو منفصل عنده ، والسفه بأقسامه الثلاثة، وان أطال الفقهاء، خصوصاً شراح الفاضلين في المتصل ، أو المنفصل جنونه أو سفهه، ومن شاء التفصيل فليراجع كتبهم رحمة الله تعالى .

ثم انه لو تصرف غير الوالي كان تصرفه باطلًا، لانه غير مأذون، اللهم الا ان يأذن بذلك نفس المحجور حينما رفع عنه الحجر او يأذن ولديه، وان لم يكن ولد حbin التصرف، اذ لا حاجة الى الولاية حين التصرف لما حرق في

بحث الفضولي، ولو كان هناك عدول، فالظاهر الوجوب على أحدهم كفاية.  
قال عليهما الله في الآيات ، فلا ينفعوا بحضوركم . وغيره، فان أقدم  
أحدهم دون الآخر فلاشكال، وان حصل التشاحر لم بعد تقسيم العمل مع الامكان  
والقرعة مع عدم امكانه .

اما الاول: فلانه لأولوية، فلا وجہ لسقوط أحدهما بالآخر .

واما الثاني: فلانها لكل أمر مشكل، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٩) قال في الشرائع مشروحاً في الجوادر: لا خلاف في  
ان السفيه كالرشيد بالنسبة إلى العبادة، فإذا أحرم بحججه وعمره واجبة ولو بالنذر  
قبل الحجر وسفهه لم يمنع مما يحتاج إليه في الاتيان بالفرض ، وان زاد على  
نفقة الحضر، لكن لا يسكن من الانفاق، بل ينفق عليه وليه، أو وكيله، وإن أحرم  
تطوعاً ، فإن استوت نفقة سفراً وحضرأ لم يمنع منه أيضاً بلا خلاف  
أجده فيه .

أقول: كون عباداته كالرشيد لا إطلاق الأدلة .

نعم، اذا احتاج وضوئه وغسله الاستحبابي الى المال منع، اذ هو كسائر  
تصرفاته المالية، وكونه كسائر الراشدين فلا يمنع، يدفعه ان السفيه ممنوع عن  
التصروفات المالية عقلائية وغيرها كما تقدم، لاطلاق أدلة المنع، مثل قوله تعالى  
﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِدًا فَادْفُعوا إِلَيْهِمْ أُمُوَّالَهُمْ﴾ .

وقول الصادق عليهما الله في خبر هشام بن سالم : وان احتلم ولم يومنس منه  
رشدأً لو كان سفيهاً فيمسك عنه ماله وليه، وغيرهما .

فإن الامساك مطلق والخارج الواجبات كالحج الواجب والطهارة الواجبة  
ونحوهما والنفقة لنفسه وعياله بالمتوسط، والظاهر ان الانفاق لايلزم أن يكون  
لواجبي النفقة فقط، بل ولغيره أيضاً من كان في نفعته، مثلاً: كان يعيش اخوه

وأعمامه وأخواله ونحوهم ممن له شأن الإنفاق عليهم، فإن الإنفاق عليهم بعد أن سفه ليس مخالفًا للدلالة لأن صرافها إلى غير ذلك، أما إذا قيل بذلك ومنع شمول الأدلة له، فما المانع من القول بمثله في المستحبات المتعارفة بعد أن كان المنصرف من الأدلة خلاف المتعارف، لكن في الجواهر: أن المخالف في المسألة خصوص الارديسي (ره) فلم يمنعه من الحج، وإن زادت نفقة سفرها حضراً ولم نجد له موافقاً، فإنه مناف لحكمة الحجر، ولذا يمنع من النذر بالصدقة بغير ماله، وبناء المساجد والقناطر ونحو ذلك واحتمال منه من التصرفات المنافية مناف لكلمات الأصحاب، وعموم أحكام الشرع، ولحكمة الحجر .

أقول: ويمكن أن يضاف إلى ذلك الاستدلال باطلاق أدلة المنع، وإن الحجر في السفيه والمفلس ورد بلسان واحد، مع وضوح أن المفلس يحجر عن أمثال المستحبات، وفي الكل ما لا يخفى أولاً فالحدائق وافق الارديسي قال: لا أعرف لهذا الشرط وجهاً ، والمسألة المذكورة غير منصوصة ، كما اعترف به في المسالك ، كيف وانهم يجوزون للإنسان ان يتصدق بجميع أمواله وينفقها في الطاعات ، ولا يكون ذلك سفهاً مع ما فيه من الضرر العظيم ، ويمنعون هنا من زيادة نفقة السفر لكون ذلك ضرراً فلو أراد ان يتصدق بصدقة، أو يبني مسجداً أو نحو ذلك على وجه لا يدفع المال اليه ، مما ينتهي .

وماذكره تام، وإن كان لا يقاس السفيه بالعادل فليس له أن يتصدق بجميع ماله ، وإن كان للعادل ذلك، كمافعله الحسن عليه السلام وهذا يعد من الإيثار ومنع صاحب العروة عن ذلك، غير ظاهر الوجه .

نعم لعله في غير مورد الأسوة مکروه ، فالنبي والوصي والزهراء و

الحسنان عليهم السلام كانوا اسوة ، ومن الواضح ، ان يتوقع منهم ما لا يتوقع من غيرهم ، حيث انهم كان اللازم عليهم ان يغرقوا في النزع ليعدل غيرهم ، و لذا كانوا يفضلون غيرهم على أنفسهم الى حد ان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه لف الحصیر على نفسه ، حيث تصدق بثوبه ، والامير كان يرتجف برداً في ليل العراق الشاتي ، وفاطمة عليها السلام اطعمت الاسير والمسكين واليتيم ، وكذلك زوجها ولداتها ، وتغيرت حالتهم من الجوع . والحسن عليه السلام اعطى كل ماله ، والحسين عليه السلام اعطى مياهه للحر " وأصحابه بما لولم يعط لبقي لهم الماء أيام عاشوراء فلم يتمت صغيرهم عطشاً ، ولم يكمش جلد كبيرهم ، ولم يحل بينه وبين السماء كالدخان .

لما يقال : فلماذا لم يملأ القرب بعد سقي الحر" ليبقى لهم الماء قبل المنع ؟ .

لأنه يقال : كان اللازم على الامام - كماد كرناه في بعض مواضع [الفقه] - ان يسير حسب الظاهر ، لا على علمه الواقعي ، كما لا يسير على حسب قدرته الواقعية ، ولتفصيل الكلام محل آخر .

وكيف كان ، فالسير هكذا ممدوح من الاسوة ، وفي حالة الثورة دون حالة غير الثورة ، ولغير الاسوة ، ولذا نهى على عليه السلام أخا علاء عن ذلك وليس معنى النهي الحرمة ، بل المرجوبة .

وعليه ، فمنع السفيه عن المصادر المتعارفة في الضيافة والاعمال و المستحبات خال عن الدليل ، فهل يقال : انه اذا كان من عادته غسل الجمعة باجرة الحمامي يمنع عنه اذا سفه ، وكذلك اذا كانت عادته التصدق كل يوم بفلس يمنع عنه اذا سفه ، فان حمل كلام الفقهاء ، بل الاية والرواية على ذلك في غاية البعد ، اذ المنصرف من كلماتهم الاشياء الكثيرة غير المتعارفة ، ولذا

مثلاً ببنفقة الحج وهي شيء كثير كما هو واضح ، وكذلك الحال بالنسبة الى من كان يعليه من اخته وأخيه ونحوهما من غير واجب النفقة ، ولا اطلاق يشمل مثل ذلك ، كما ان حكمة الحجر المنع من الاعمال السفهائية لا العقلائية .  
نعم ، غير السفيه يحق له اعطاء كل ماله للفقير والمسجد مثلاً ، بما لا يحق مثله للسفيه ، وقول الجواهر : ولذا يمنع من النذر بالصدقة ، فيه انه أول الكلام ولا نسلم ان الحجر في السفيه ، والمفلس على غرار واحد ، اذ المفلس يمنع لاجل اعطاء مال الناس ، وهذا يمنع لاجل انة لا يعمل الاعمال السفهائية .

أما على مبناهما ، فان كانت نفقة السفر الى الحج أو غيره ، بل وحتى السفر المكرره أقل لوجود التضخم في البلد دون السفر لم يمنع ، وكذا اذا كانت نفقة السفر أكثر ، ولو بكثير ، لكن كان للحضر نفقة أكثر من ذلك ، ولو بسبب ان الظالم اذا كان في الحضر أخذ مالاً منه ، أو بسبب انه يمرض مما يحتاج الى العلاج ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم ان قول الجواهر المتقدم لا يمكن هو من الانفاق ، بل ينفق عليه وليه أو وكيله ، يلزم ان يحمل على ما اذا كان اتفاقه على نفسه محفوفاً بخطر الاسراف ونحوه .

اما اذا لم يكن كذلك ، لم يكن مانع من تسليمه المال ، اذ لا دليل على ذلك ، بل المنصرف من الروايات المتقدمة في أول الكتاب التسليط الموجب لاعمال السفاهة ، مثل قوله عليه السلام : من لا ثقى به .

ثم انه اذا كانت نفقة سفراً أقل لم يجبر على ذلك ، اذ لا دليل ، بل ينفق عليه حضراً ، وان كانت أكثر ، اللهم فيما اذا تعارف السفر ، حيث كان ابقاءه في الحضر والانفاق عليه خلاف المصلحة ، فان فعل الولي خلاف المصلحة ، سواء في السفر أو الحضر كان ضامناً للزائد ، لانه اتلاف مال

بسببه والسبب أقوى من المباشر.

قال في الشرائع بعد عبارته السابقة : وكذا إن أمكنه تكسب ما يحتاج إليه .

وفي الجوادر نفي الخلاف عنه بعض مشايخنا ، ثم أشكل عليه بأن ما يكتسبه مال فيتعلق الحجر به أيضاً ، ولا يخفى أن الأشكال وارد إلا إذا كان الكسب بحيث يمكن في السفر دون الحضر ، ولو بسبب أنه لا يستعد للاكتساب في الحضر ، إذ لا دليل على لزوم الزامه بالكسب ، خصوصاً إذا كان له مال يعيشه فلا يشمل مثل هذا الاكتساب دليلاً على الحجر .

وكذا إذا كان له منفق في السفر لا يوجد في الحضر فيحتمل التفاوت . وبذلك يظهر ، وجه النظر في بعض قيودات الجوادر ، حيث قال : نعم لو كان ذلك الكسب الواقع في السفر لا يحصل في الحضر ، وكان بعد التلبس مثلاً ، أو قبله ، ولم يكن العود إلا بصرفه زال الأشكال – انتهى .

ولو سافر باعتبار أن نفقتهما متساوية فبانت أزيد لسم يغرم الولي ، لأنه مأمور أن يعمل حسب الموازين العرفية ، وقد عمل بها ، وقد ذكرنا شبه هذه المسألة في [كتاب النكاح] .

ولو ذهب إلى السفر بدون رضى الولي ، فاضطر في السفر إلى نفقة أكثر صرفها الولي عليه ، فهو كما إذا أمرض نفسه ، حيث إن أدلة الحجر لا تشمل مثل ذلك ، لكن لا يبعد أن يكون له حق التأديب إذا كان السفر لا يمنع ذلك ، فيشمله عموم الأدلة .

ولو لم يعلم أن مصارف أيهما أكثر ، جاز السفر ، لعدم المانع ، ولو كان مصارف السفر أكثر ، لكن إذا رجع أهدى إليه هدايا يقدر تلك الزيادة ، أو يهدى إليه في السفر لم يستبعد جوازه ، لأنصراف الأدلة عن مثله ، ولبعض ما

ذكر في الاكتساب ، ومثله ما لا يحتاج إلى السفر للترفية اللازم عرفاً، أو العلاج أو الدراسة ، أو ما أشبهه .

ولو كان للسفر طريقان ، أحدهما أكثر نفقة اختار الأقل ، وإن كان الأكثر مساوياً للحضر ، للزوم مراعاة المصلحة .

ثم انه اذا أحرم في سفر أكثر نفقة مما لا يجوز ، قال في الشرائع : حلله الولي من الاحرام ، وهو محكم المبسوط والتحريروالقواعد ، وعلمه الجواهر بالمحافظة على ماله ، وفي ان التحليل بالهدي أو الصوم قولهان. الانك حيث عرفت صحة حجه اذا كان متعارفاً لم يكن تحليل .

نعم ، ان قلنا بأنه القاعدة ، كما هو المشهور ، كان اللازم القبول بعدم الانعقاد ، حاله حال النكاح والبيع وما أشبه ، مما فيه المال أو يستتبع المال ، فهو كما اذا حجت الزوجة استحباباً بدون اذن الزوج ، أو اعتفت كذلك ، الى غيرهما من الامثلة ، وكذلك حال الصبي اذا عقد الاحرام بدون اذن الولي ، أو الاجير بدون سماح المستأجر الى ما أشبه ذلك .

ومنه يعلم ، حال ما اذا اعتكف ووصل الى الثالث اذا كان الاعتكاف بحاجة الى مال ازيد مما يحتاجه في غير حال الاعتكاف ، وإن وصل الى اليوم الثالث .

ومنه يظهر ، وجـه النظر فيما ذكره الجواهر بقوله : ظاهر من تعرض للحكم هنا صحة احرامه ، والا لم يبحج الى تحليل الولي وهو كذلك ، اذ النهي عن أمر خارج عن ذات العبادة ، بل وعن شرطها ، لأن المندوب لا يشترط فيه المال فينقعد ، وإن كان للولي التحليل تداركاً للزائد - انتهى .

ثم ان الولي لا يحق له الاجازة حتى يكون له التحليل ، بالإضافة الى ان التحليل خلاف الاadle الحاصلة في الصد والحضر ، وليس المقام أية ما بالاضافة

إلى أن تحليل الغير لحج غيره لم يرد في مكان ، إلى غير ذلك مما يجعل الفتوى المذكورة خلاف الصناعة .

ولو حج ثم سفه ، هل يبطل من رأس ؟ أو يبقى ، أو للولي التحليل ؟  
احتمالات : الأول : لماذا كرناه . والثاني : لادلة اتمام الحج والعمرة .  
والثالث : لماذا كروه ، وقد عرفت أن الأقوى حق إنشاء الحج ، فكيف يبقائه ،  
أما على قول المشهور ، فأي الklامان في تحليل الولي .

ولو انعكس بأن كان سفيهاً فحج ، وفي الائتناء رشد ، فهل يلزم الاتمام ،  
لأن بقائه كان معلقاً بالاجازة من الولي ، وقد صار ولي نفسه ، أم باطل لأن له  
يكن له حق في عقده ، أو مراعي لاستصحاب كونه مراعي ، فإذا أراد اتممه و  
الا يبطله ، لأن أولى بنفسه من حق الولي حال سفهه ؟ احتمالات .  
(مسألة - ٢٠ - ) قد تقدم أن الاعمال العقلائية وآثارها كالحج والصدقة

وما أشبهه تصح من السفيه ، ولو لزم المال ، وأنه فرق بين السفيه والمفلس .  
وعليه ، فإذا حلف ، أو نذر ، أو عهد ثم خالف كان عليه الكفارة مالا أو  
غيره كالصيام .

أما انعقاد يمينه وأخويه فلا اشكال فيه ولا خلاف ، كما يظهر منهم .  
وفي الجوادر عند قول المحقق : إذا حلف انعقدت يمينه ، ولو حنت كفر  
بالصوم ، وفيه تردد قال - بالنسبة إلى الانعقاد - : لا خلاف فيه ولا اشكال ، لأن  
بالغ عاقل مكلف ، وإنما هو ممنوع في خصوص التصرف المالي ، وهذا  
ليس منه - انتهى .

أما بالنسبة إلى تردد المتحقق فهو وجود احتمالين ، عدم حقه في اعطاء كفارة  
لانه مال ، وهو ممنوع عن التصرف ، كما عن المبسوط والعلامة وثاني الشهيدين  
وحقه في اخراج المال ، لأن الكفارة وجبت عليه شرعاً ، والوجوب له طرفة  
المال وغير المال ، وإذا قال الشارع له : أعط المال ، أو صح له ، لم يتم دليل

المنع ازاء هذا التخيير، فله الاعطاء من المال ، حاله حال سائر الماليات ، كالخمس والزكاة وغيرهما ، لكن على مبناه يلزم المنع عن المال، لأن دليل الحجر حاكم على أدلة التخيير، بخلاف مثل الخمس حيث العكس .

أما ما ذكره الجواهر في رده بقوله : وفيه أن مثل الخمس ثبت عليه بغير اختياره فلاتصرف له في المال ، وإنما الحاكم به الله تعالى ، بخلاف ما نحن فيه مما كان سببه مستندًا إلى اختياره .

ففيه : إن ليس ذلك لاجل كون السبب مستندًا إلى اختياره ، بل لاجل ما ذكرناه ، والا فلو اكتسب بحيث حصل المال لزم عليه الخمس ، ولأن السبب مستند إلى اختياره لا يسقط الخمس ، وهكذا في الزكاة .

ثم لو كان حلف أو نحوه قبل السفة كان الحكم كذلك إذا حنت حال السفة أما إذا حنت قبل السفة ، فهل الأمر بالتحيير باق ، أو إذا سفة رجع إلى الصيام؟ احتمالان، من الاستصحاب ، ومن تعذر أحد شقيه ، والثاني أقرب إلى مبناه .

ومثله ما في حلف :

أما إن يصوم يوماً ، أو يتصدق ديناراً إذا شافى الله ولده قبل أن يسفه ، ثم شافاه قبل السفة ، أو بعده ، وهل ينعقد يمينه بالتحيير ، أو نذره ، أو عهده في ما إذا حلف حال السفة ؟ احتمالان ، من أن أحد شقي التخيير غير مقدور عليه فهو كما إذا قال : والله أما ان أصوم ، أو أن أطير في الهواء ، ومن ان الجامع مقدور فالنذر منعقد ، والأظهر الأول ، لأن الامر لم يتعلق بالجامع ، بل بأحدهما فإذا تعذر أحدهما بطل ، لكن لا تبعد الصحة ، وإن لم يكن التعلق بالجامع فهو كما إذا قال المولى : أئتنى بزيد أو عمرو وأحدهما متغدر .

قال في الجواهر : ومن ذلك تعرف الحال في كفارة نذر وعهده وعوده في ظهاره وافتقاره في شهر رمضان ، بل قيل : وقتل الخطاء .

بل في المسالك : انه يقرب من هذا البحث الكلام في الانفاق على من استلحقه من الانساب باقراره - انتهى .

و اذا حلف في حال السفة ، ثم حنث في حال السفة وأراد اعطاء الكفارة بعد الرشد ، أو كان الحنث في حال الرشد ، فالظاهر عدم محدود في اعطاء المال ، اذ قد انعقد الحلف ولا محدود في اعطاء المال في هذا الحال ، وانما كان المحدود اعطائه في حال سفهه ، وربما يفرق بين الحتنيين ، فاذا حنث في حال السفة وأراد الاعطاء في حال الرشد صام ، لانه بالحنث وجب عليه الصوم فالاستصحاب يقتضى بقائه ، بخلاف ما اذا وقع الحنث حال الرشد فالتحvier .

وفيه : انه مثل ما اذا حنث حال الفقر ، ثم أراد الكفارة حال الغنى ، حيث لا يقال بلزوم الصيام ، والحل ان الشارع انما لم يأمره بالمال لسفهه ، لالعدم المقتضى ، فاذا زال المانع عمل المقتضى عمله وهو اطلاق أدلة التخيير ، وكذا الحال في المفلس اذا حلف حال فلسه ثم حنث حال الفلس ، او بعده ، وأراد الكفارة حال رفع الحجر ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢١) قال في الشرائع : لو وجب له القصاص جاز ان يغفو .  
وقال في الجواهر : بلا خلاف ولاشكال . بناءً على انه الواجب في العمد لا أحد الامرين ، كما هو المعروف عندنا ، بل ظاهر المسالك الاجماع عليه ، بل يمكن القول بجواز عفوه عليه أيضاً بعد فرض التخيير وعدم عد ذلك تصرفاً مالياً - انتهى .

أقول : لاشكال في ان للولي ، او المجنى عليه أحد الثلاثة : القصاص والمال والعفو ، في المقام شائبة المال ، فاذا قلنا بأن أدلة الحجر تشمل مثل ذلك لم يكن له الا المال ، وان قلنا بعدم الشمول كان له حق الامرين الاخرين

ومثله ما لو نذر زيد ان يعطيه ديناراً ، أو ينطفف داره – باختياره – فانه لاحق له في قبول التنظيف اذا قيل بأن دليل الحجر شامل لمثل هذا المال أيضاً ، والذى يؤيد انه مال بعض الروايات الواردة في مسألة ما اذا عفى الولى عن الدم حيث أوجب عليه اعطاء دين الميت .

مثل مارواه الكليني ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يقتل وعليه دين ، وليس له مال ، فهل لا ولائه ان يهبو دمه لقاتله وعليه دين ؟ فقال عليه السلام : ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ، فان وهبوا ولائهم دية القاتل فجائز ، و ان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا .

وقد ذكرنا تفصيل المسألة في [كتاب الوصية] .

ثم قال الشرائع : ولو وجب له دية لم يجز له (أي العفو) .  
وقال في الجواهر : بلا خلاف ولا اشكال ، لأنـه من التصرف المالي الممنوع .

أقول : وكذلك حال الضمان في مالياته والارش والمهر بالنسبة إلى المرأة اذا زنى بها كرهاً أو فضها ، حيث عليه بذلك الارش ، الى غيرها من الامثلة ، وكذلك الحال في الحق الذي يقابل بالمال ، مثل حق التحجير على المشهور من انه ليس بملك ، أما اذا قيل انه ملك فأوضح .

نعم ، مثل حق القسم ، حيث لها ان تبيعه للضررة وان تهبه ، فليس بمال بحث ، فهو مثل الامر المردود بين المال وغيره .

(مسألة - ٢٢) قال في القواعد : وان يتصرف الولى مع الغبطة ، فلو اشتري لامع الغبطة لم يصح ، ويكون الملك باقياً .

أقول : ولا فرق في ذلك بين أمـوال اليتامي والمجانين والسفهاء ، ولـذا

قال في محكى التذكرة : الضابط في تصرف المأولى لاموال اليتامى والمجانين اعتبار الغبطة ، وكون التصرف على وجه النظر والمصلحة .

وقال في مفتاح الكرامة : ظاهر التذكرة انه مما لا خلاف فيه بين المسلمين وانه لا فرق في ذلك بين الاب والجد والوصى والحاكم وامينه .

أقول : بل وعدول المؤمنين اذا وصلت النوبة اليهم ، وذلك لأن جعل المأولى لشئ أو لشخص ، معناه ذلك عرفا ، فأدلة الولاية لا تشمل أكثر من ذلك ، بالإضافة إلى قوله سبحانه : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن﴾ بعد وضوح انه لا يراد الا احسن مطلقاً لتعذرها أو تعسره مما يكون قرينة لارادة الحسن ، مثل قوله : الاقوى والاحوط وما أشبه مما يراد انه قوى او احتياط ، وكذلك قوله سبحانه : ﴿يأخذوا بأحسنها﴾ ولذا كثر في كلماتهم لفظ المصلحة .

قال في محكى المسالك : لاخلاف عندنا في انه يجوز له ان يرهن ماله اذا افقر الى الاستدانة مع المصلحة ، وعن المبسوط ان الخمسة لا يصح تصرفهم الا على وجه الاحتياط والحظ للصغير ، وعن حجر التذكرة لايحتاج الاب اذا باع مال ولده عن نفسه نسيئة ان يرتهن له من نفسه .

وكانوا لو اشترى ماله مسلماً مع الغبطة بذلك ، الى غيرها من عبائرهم في مختلف الابواب .

وقد روي ، عن الصادق عليهما السلام بسند صحيح ، انه سئل عن رجل ولد يتيم فاستقرض منه ؟ فقال ، ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يستقرض من اموال ايتام كانوا في حجره فلا يأس بذلك . الى غيرها من الروايات .

وبذلك يظهر ، ان اللازم في كل تصرفات الولي للثلاثة مراعاة المصلحة عرفا ، سواء في أبدانهم أو حقوقهم أو اموالهم ، وسواء بالسلب ، كان يمنعه

عن دراسة ما لا مصلحة فيه أو بالإيجاب كان يدرسه ما فيه الصلاح ، وكذلك بالنسبة إلى الحق والملك .

اما قول العلامة : كان الملك باقياً ، فالمراد انه فضولي لباطل ، اذلا وجه للبطلان ، فإذا باع ملكه بخسارة - مثلاً - ثم صار التنزل مما صار فيه مصلحة صاح له ان يجزيه ، او اذا كبر الطفل أو عقل المجنون او رشد السفيه فأجازه صاح لاطلاق دليل الفضولي .

(مسألة - ٢٣) - قال في القواعد : ويجب حفظ مال الطفل و استئمانه قدرأ لا تأكله النفقة على اشكال .

أقول : لا اشكال في وجوب العمل بالمصلحة ، بل الولي وضع لذلك بالإضافة إلى الآية والرواية ، والاجماع الدال على ذلك .

ثم انه اذا دار الامر بين حفظ نفس الطفل أو ماله قدم الاول ، سواء بتخريب المال ، ولذا خرق <sup>عليها</sup> السفينة ، أو افنائه ، كما اذا كان في السفينة وخاف غرقه لثقلها فقد ذهبت في البحر ، أو ما أشبه ذلك ، وأدلة المنع لا يشمل مثل ذلك ضرورة .

وكذا اذا مرض ما أوجب تلفه ان لم يصرف عليه كل ماله ، بل مثل هذا يشمله (هي أحسن) فانه لم يقربه الباقي هي أحسن .

اما الاستئمان فهو يجب مطلقاً أو لا يجب مطلقاً ؟ أو يجب حسب المتعارف؟ فاحتمالات .

قال في محكى الايضاح في شرح قوله (اشكال) : ينشأ من انه اكتساب ، ولا يجب ، ومن انه منصوب للمصلحة ، وهذا من اتم المصالح ، ولأن تركه مفسدة وضرر عظيم على الطفل ونصب الولي لدفعهما - انتهى .

هذا دليل الوجوب ، واما دليل عدم الوجوب ، فقد قال في محكى

الذكرة : يستحب له ان يتجرب مال اليتيم ويضارب به ويدفعه الى من يضارب له به ، ويجعل له نصيباً من الربح ، سواء كان الولي أباً أو جدأ أو وصياً ، أو حاكماً ، أو أميناً حاكماً ، وبه قال علي عليه السلام عمر وعائشة والضحاك ، ولأنعلم فيه خلافاً الا ما روى عن الحسن البصري من كراهيته ذلك ، لأن حزنه أحفظ له ، وأبعد عن التلف - انتهى .

وأما دليل الثالث : فهو انه ربما كان الاتجار مصلحة فلایلزم ، وربما لم يكن فلا يلزم ، بل اذا كان مفسدة حرم ، وإذا تضرر ضمّن ، وهذا مقتضى الصناعة اذ لا دليل على أحد القولين السابقين باطلاقهما ، بل لعل النزاع - في الجملة - لفظي ، أما المبالغة في الاستئماء فلا يلزم ، لانه منصرف عن الادلة ، وقد تقدم معنى قوله تعالى : أحسن . وقد نقل في مفتاح الكرامة عن الذكرة قوله : يجب عليه استئماءه بحيث لا تأكله النفقة والمؤن ان أمكن ولا يجب عليه المبالغة في الاستئماء وطلب النهاية - انتهى .

أقول : مراده ما اذا لم يكن المبالغة مصلحة بحيث يعد خلافه خال عن المفسدة أو المفسدة ، والا كان لازماً ، كما اذا كان وضع المال في اشتراء العقار ربّه خمسين في المائة ، بينما اذا وضعه في غيره كان عشرين في المائة فانه اذا جعله في الثاني كان خلاف المصلحة .

وهل التراجيح الشرعية تتدخل في الامر مثلا اذا جعل في الحنطة ، او في بيع الكفن ، كان ربّه خمسين في المائة ، بينما اذا جعل في عمل غير مكرر و كان عشرين في المائة ؟ احتمالان .

وكذا اذا كان الاسترباح بالقدر الزائد خلاف الانصاف ، وان لم يكن غبناً ومحرماً ، ويمكن التخيير ، وكذا في جعل نفس الطفل في عمل الحنطة او عمل البزار والثاني أقل اجرة مثلا ، ولو عمل الولي حسب الصلاح عرفاً

فظهرت الخسارة لم يضمن ، لانه ليس مكلفاً الابما يراه العرف أحسن ، لا بالواقع وكذلك الحال في مال السفيه والمجنون ومال الوصاية والوقف وغير ذلك . وفي رواية علي عليهما السلام لرفاعة : العمل بالظاهر - كما في مستدرك الوسائل في [كتاب القضاء] .

ولو خالف المصلحة بزعمه فظهور ان عمله كان على طبق المصلحة لم يضمن وانما كان تجرياً ، وقد ذكر نافع [كتاب الوصية] في مسألة أخذ الوصي الاجرة من مال الطفل بعض ما يرتبط بالمقام .

ومما تقدم يعلم ، ان قولهم قدرأ لأن تأكله النفقة من باب الغائب والفاللازم حسب المتعارف .

قال الصادق عليهما السلام ، في خبر اسپاط بن سالم ، حيث سأله عن مضاربة أخيه في مال ابن أخيه الصغير الذي هو وصي له وانه يدفع الربح للبيتيم : ان كان لأخيك مال يحيط بهما اليتيم ان تلف فلا يأس به ، وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم .

ومن الواضح ، انه في مقام توهם الحظر ، فلا يراد به الجواز المقابل للوجوب ان كان الاتجار مصلحة .

اما ما رواه العامة ، عن عبدالله بن عمر وبن العاص ، عن النبي عليهما السلام ، انه قال : من ولد يتيمأ له مال فليتجر به ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة . فقد أجاب عنه مفتاح الكرامة بقوله : وهو على ضعفه مخالف لما عليه أصحابنا ، اذ ليس في نقيده من زكاة لا وجوباً ولا استحباباً ، نعم لو اتجر له الولي استحب .

وكيف كان ، فاذا كان كل من الاتجار و عدمه سواء تخير ، وان كان أحدهما أرجح بحد المنفع عن النقيض لزم ، والا كان ذلك الطرف افضل ، و

حال مال السفيه والمجنون والطفل والطفولة حيث لها اب والجد، حال اليتيم اذ لا خصوصية ، بل وكذلك يلزم القول في البالغ الذي لم يرشد بعد، وان لم يصطلاح عليه بالسفيه، بل لا يبعد كون الكلام كذلك في مال المفلس ، حيث يمكن الاتجار به قبل التقسيم، لأن المحاكم وضع للمصلحة ، فاللازم مراعاتها واذا جنى على الطفل والسفيه والمجنون ، كان الكلام فيأخذ الديمة والعفو والقصاص تابعاً للمصلحة أيضاً.

اما اذا جنى الطفل، فليس في ماله شيء، وكذا المجنون.  
نعم، اذا جنى السفيه كان المجنى عليه عمدأـ مخيراً بين الثلاثة، فاذا جعل الخيار لوليه لزم عليه مراعاة الاصلح .

ثم ان القواعد العادلة : فان تبرع الولي به ، أي بالاستئماء ، فله ان يستأجر من يعمل، ويستحب له البيع اذا طلب متعاه بزيادة مع الغبطة، وكذا يستحب شراء الرخيص، وادتبرع أجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن له أخذ الاجرة على اشكالـ انتهى.

اما الحكم الاول: فالمراد به المتعارف، والافقد يجب ، وقد يمتنع على ما تقدم.

ومنه يظهر، المراد من قول التذكرة: ان للوصي الاستئامة فيما لا يقدر على مباشرته اجماعاً، وقول جامع المقاصد: أما ما لا يقدر مثله على فعله، أو لم تجر العادة بتولي مثله ، فإنه يجوز له الاستئامة ، نقلهما في مفتاح الكرامة، مؤيداً لهمـ.

واما الحكم الثاني: فاللازم ان يراد به ما كان رجحان بدون منع نقىض فلا ينقض ما عن التذكرة من وجوب البيع والشراء كذلك، حيث انه محمول على الرجحان، مع المنع عن النقىض، وان كان المحكى عن جامع المقاصد

(يجب) بدل يستحب في عبارة الكتاب.

وأما الحكم الثالث : فهو مقتضى القاعدة، إذ لا وجه للضرار بالطفل.  
نعم عن الإيضاح: إن الأصح أن للأبأخذ الأجرة وعن الحواشى : إن  
الأولى أن لا يأخذ.

وعن جامع المقاصد: كالإيضاح، وعلوه بمكان مزيد الشفقة فلاتعد الأجرة  
ضررًا معها ولثبوت ولايته بالاصالة، ولعله وجه اشكال القواعد، وعن التذكرة  
انه لم يرجح، نقل كل ذلك مفتاح الكرامة ثم قال: قضية كلامهم انه لا اشكال  
في عدم جواز أخذ الوصى مع تبرع الأجنبي.

أقول: لم يعلم وجه مكان مزيد الشفقة والولاية في خرق القواعد الأولية  
الآن يتمسك بمثل فلياً كل بالمعروف، وأنت ومالك لا يبيك، وفيهما تأمل فالوالى  
عدم الفرق بين الوصى والوالى للمجنون والطفل والسفهاء .  
ومنه يعلم، ان الحكم كذلك، اذ له الاتجار وأخذ الأجرة لاطلاق دليله  
الشامل له، وكذا أمينة وعدول المؤمنين .

ولوشك الوالى في ان عمله بما له بنفسه أو استنابة ضرر أو نفع، لم يجز  
الاقدام، لأن ولايته في مورد المصلحة، فلا يقال: بالجواز لاطلاق أدلة ولايته.  
ثم قال القواعد: ويجوز خلطه مع عياله في النفقه، وينبغى ان يحسب عليه  
أقل .

أقول : كلا الحكمين مقتضى القاعدة ، اذ لا دليل على تسويد اليتيم،  
فالاصل جواز الخلط ، وحساب أقل لانه احسان ، ولا بد ان يراد بجواز الخلط  
الاعم من تساوى الطرفين، اذ قد يستحب ، بل يجب اذا كان التوحيد مرجوحًا  
كما هو الغالب لانه يوجب له الابتعاد عن تعلم الاداب الاجتماعية ولل الوحشة.  
وقد ورد : انه لمانزل قوله تعالى : ﴿ان الذين يأكلون أموال اليتامى

ظلماماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴿ تجنب أصحاب رسول الله ﷺ أموال اليتامي وافردوها عنهم : فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ وان تحالفطوه فاخوا انكم \* والله يعلم المفسد من المصلح \* ولو شاء لاعنتكم ﴾ أي شدد عليكم في المداقاة معهم فأجاز ان يخالطهم .

قال في مفتاح الكرامة : وصرح بالحكمين التحرير والتذكرة ، ولا يخفى ان المخالطة على ثلاثة أقسام : جائرة وعادلة ومحسنة ، فالجائرة ان يشتري مائة ذراع من القماش وهم مع اليتيم عشرة فيجعل على اليتيم ثمن عشرة اذرع مع انه لا يستهلك الا خمسة اذرع ، والعادلة ان يكونوا عشرة ، ويشتري المأكل بدینار ، فيجعل على اليتيم عشرة فيما يأكل أحياناً مثلهم ، وأحياناً أقل ، وأحياناً أكثر ، والمحسنة ما يجعل على اليتيم أقل ، والحال انه مثلهم كما في المثال الثاني ، والحكم المذكور جار في المجنون والسفيه أيضاً ، ولما لم يكن يتيناً وانما يكون بين أبويه له مال يجعل عليه حصة من ماله ، لانه مقتضى أدلة ولایة الولي على المذكورين ، بالإضافة الى المناط ، والجائرة لايجوز بمعنى ان الولي ضامن بقدر جوره عليه ، فإذا ركبوا السيارة واجرة الصغير نصف اجرة الكبير فأخذ منه بقدرها كان النصف الآخر مضموناً ، ويدل على المخالطة بالإضافة الى الآية الكريمة والعقل في الجملة السيرة المستمرة والنص .

فقد سأله عثمان بن عيسى ، الصادق عليه عن قول الله عزوجل : ﴿ وان تحالفطوه فاخوا انكم ﴾ قال عليه : يعني اليتامي ، قال : اذا كان الرجل على الایتم في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطوه ويأكلون جميعاً .

ولو تعدد اليتامي واختلفوا كبراً وصغراً حسب على الكبير بقسطه ، وعلى الصغير بقسطه ، فان ذلك هو مقتضى القاعدة ، كما انه كذلك بالنسبة الى الكبار

الذين بينهم طفل صغير - كما عرفت - .

وقد قال أبو الصباح الكناني للصادق عليه السلام : أرأيت إن كان ينامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلى من بعض وبعضهم كل من بعض، وما لهم جميعاً؟ فقال عليه السلام : أما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته .

وأما الطعام فاجعله جميعاً ، فإن الصغير يوشك أن يأكل أكثر من الكبير ثم ان المخالطة المتعارفة لابأس بها كمافي الآية، وإن كان بعض الدارونحوها للبيتيم ، بأن مات الاب فورث الصغير بعض الدار جاز للكبار من الأقرباء والاصدقاء الذهاب الى تلك الدار ، فلا يقال ، ان ذلك مناف لحق الصغير ، ويدل عليه بالإضافة الى الآية والسيرة ، بل ضرورة المترشعة بعض الروايات مثل مارواه الكاهلي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فسألته رجل ضرير البصر ، فقال : أنا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام معهم خادم لهم فنعد على بساطهم ونشرب من مائتهم ويخدمنا خادمهم ، وربما اطعمتنا فيه من الطعام من عند صاحبه ، وفيه من طعامهم ، فماتتى أصلحك الله؟ فقال : قد قال الله تعالى : ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ فانتم لا يخفى عليكم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَان تَخَالْطُوهُمْ فَاخُوهُ انكُم ﴾ (إلى) ﴿ لَا عَنْتُكُم ﴾ ثم قال عليه السلام : إن لم يكن دخولكم عليهم فيه منفعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر فلا .

قال في القواعد : وليس لاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله ، والأقرب في الوصي ذلك ، ويقبل قول الولي في الانفاق بالمعروف على الصبي أو ماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط ، سواء كان أباً أو غيره على اشكال - انتهى .

أقول : أما عدم الاستنابة فقد عللوا بأن ذلك مما جرت العادة بمثله ، فدليل الولاية يدل على عدم أخذ الاجرة ، فهو مثل سائر الواجبات الملقاة

على الانسان ، فاذا أجلسه الولي في المكتب لا يحق له ان يأخذ أجرة اجلسه  
لأنه اذا استناب غيره بالذهب بأخذ شيئاً ، ويؤيده مادل على حقوق الولد على  
والده ، كما ان الاب اذا فعل ما وجب عليه تجاه الاب لم يحق له أخذ الاجرة  
منه .

نعم ، مالا يدحث على الاب ، ولم يكن داخلا في مجانية الولاية - عرفاً  
حق له أخذ الاجرة ، كما حق له جعل النائب ، فعن نكاح التذكرة : يجوز للاب  
ان ينصب عن ولده قيماً لحفظ ماله واستئمانه وحراسته باجرة المثل .

وأما الوصي فقد تقدم الكلام فيه في [كتاب الوصايا] .

أما قول العلامة : ان الأقرب في الوصي ذلك ، ففيه : انه لا يقرب ، اذ عمل  
المسلم محترم ، ولا دليل لعدم احترامه الا انه قائم مقام الاب - كما في مفتاح  
الكرامة - وفيه : ان القيام لا يوجب عدم احترام عمله .

واما بقایا ما ذكره القواعد فوجده واضح ، لانه أمين ، وهو المحكى عن  
وكالة الشرائع والتذكرة والتحرير و القواعد وجامع المقاصد والمسالك و  
الكافية .

وهذا آخر ما أردنا ايراده في هذا الكتاب ، والله الموفق العالم .

**محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي**

قم المقدسة

٤ ربيع الاول ١٤٠٣ هجري

## (كتاب المفلس)

(مسألة ١- ) قال في الشرائع : المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه .  
وفي القواعد : ذهب جيد ماله وبقي ردينه ، فصار ماله فلوساً وزيوفاً .  
وعن المبسوط : انه لغة الفقير المعسر ، وهو مأخوذ من الفلوس ، وكان معناه نفي خيار ماله وجده وبقي معه الفلوس .  
وعن التحرير : انه مأخوذ من الفلوس التي هي آخر مال الرجل . الى غير ذلك .  
وهو من باب الافعال ، يقال : افلس اذا لم يقى معه مال ، كما في القاموس .

والتفعيل يقال : فلسه القاضي تفليساً اذا حكم بفالاسه وبينهما الفرق ، كما بين اللازم والمتعدى ، فمن لاما له مفلس بصيغة الفاعل ، ومن حكم القاضي مفلس بصيغة المفعول ، والاصل في اللغة والعرف في الافلاس من لاما له .  
قال في مفتاح الكرامة ، وتبعه الجواهز : انه لما قال النبي ﷺ : أتدرؤون ما المفلس ؟ قالوا : يارسول الله المفلس فيما من لا درهم له ولا متاع ، قال :

ليس ذلك المقلنس ، ولكن المقلنس يأتي يوم القيمة حسناته أمثال الجبال ويأتي وقد ظلم هذا وأخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته فان بقي عليه شيء أخذ من سيرتهم فيرد عليه ، ثم صك في النار . ولم أجده هذه الرواية عاجلاً من طرقنا .

وقال في هامش الجواهر : انه في صحيح مسلم ، ومسند أحمد بن حنبل .  
وقدورد بهذا اللفظ في جملة من الروايات :

مثل ما رواه المشايخ الثلاثة ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرماهه ، ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فان أبي باعه فقسم بينهم ، يعني ماله ، وهناك روايات اخر تأتي في اثناء البحث ، انشاء الله تعالى .

والمراد بمن لام له أعم من لا يصل اليه ، كماذا غضبه عنه الجائز أو ضاع منه ، كما انه اذا كان عنده أموال غصبها ، بحيث لولاها لم يكن له شيء كان مقلساً ، وسيأتي الكلام في تفليسهما ، كما ان الامر كذلك اذا كانت عنده أموال الناس لام نفسه كالاوقاف والوصايا ونحوها .

ولما تقدم من الفرق بين بابي الافعال والتفعيل قال الشراح بعد عبارته السابقة : والمقلنس (أي بالفتح) هو الذي جعل مقلنساً ، أي منع من التصرف في أمواله ، ثم ان عمل التفليس الحاكم الشرعي ثبت عليه الحكم ، فلا يجوز له التصرف في ماله ، ولا يجوز لمؤذنه ذلك ، وان لم يعتبره العرف ، كما انه اذا انعكس بأن فلسه غير الحاكم الشرعي لم يؤثر ذلك في منعه عن التصرف وان كان بحيث لو كان فعله الحاكم الشرعي كان نافذاً ، وفي سائر الاديان ينفذ عليهم تفليس الحاكم الشرعي كما ينفذ عليهم تفليس أنفسهم لقاعدة الالزام ولا اشكال في انه اذا أفلسه الحاكم الاسلامي لا يحق لارباب دينه وطريقته ان يفك

الحجر، اذهم ممحومون حسب دساتير الحاكم الاسلامي، لانه هو شرط ذمتهم. أما اذا فلسه زعمائهم ، فالظاهر الحق للحاكم الشرعي في فك الحجر ، اذ الاعراض كافية الاية منوط لميشية الحاكم الاسلامي الذي هو نائب عن الرسول والامام ، بقوله ﷺ : (اللهم ارحم خلفائي) و (اني جعلته عليكم حاكماً) وقد ذكرنا في جملة من كتب [الفقه] انه لافرق في ذلك بين أصحاب الاديان الكتابية كالثلاثة وغيرهم حتى الطبيعين والمشركيين ، فلا حاجة الى تكرار الاستدلال لذلك ، والله سبحانه وتعالى .

ثم ان المسالك قال : بين المعنى اللغوي والشرعى عموم من وجه يجتمعان في من عليه الديون ولا مال له ، وينفرد اللغوي فيما ذهب ماله ، وليس عليه دين ، وينفرد الشرعي فيما له مال كثير ، ولكن عليه دين يزيد عن ماله ، وقد تبعه على ذلك الجواهر ، وحيث ان المهم التعرض للمحدود الشرعية في المسألة لا يهم تحقيق حال اللغوي ، والنسبة بينهما وان كان الشارحان اطلاع الكلام حوله .

(مسألة ٢- ) قال في الشرائع : ولا يتحقق الحجر عليه الاشروط أربعة: الاول ، ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم .

الثاني : ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ، ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون .

الثالث : ان تكون حالة .

الرابع : ان يتلمس الغرماء ، او بعضهم الحجر عليه .  
أقول: الاصل في كل انسان انه مسلط على ماله ، والحجر أصله كسائر المعاملات عرضي قره الشارع، فكلما لم يكن الحجر عرفياً، كان الاصل عدم الحجر، والحاكم انما يعمل بالحجر وفكه بلاحظة هذين الامرین، أي الاصل

والعرفية، فانه لا يمكنه ان يتعدى حدود الشرع، وانما حيث يرى حدود الشرع يطبقه، فإن شأنه تطبيق الصغرى الخارجية على الكبرى الشرعية .  
وعليه ، فكلما كان الحجر عرفياً - أي بناء العقلاء عليه - ولم يمنع عنه الشرع، حجر الحكم لوجود المصلحة .

قال النبي ﷺ - في مارواه الغوالي - للديان: من أعن خذوا ما وجدتم  
ليس لكم الا ذلك .

وعن الدعائيم، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه سأله عن معنى التفليس ؟ قال:  
اذا ضرب على يديه ومنع من البيع والشراء فذلك تفليس ولا يكون ذلك الا من سلطان .

وفي موثق عمار، عن الصادق عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فان أبي باعه فيقسّمه بينهم .

ومن ذلك يظهر ، وجه الشرط الاول فانه بالإضافة الى دعوى الاجماع في هذا الشرط والشروط الثلاثة الآخر عن الخلاف، وظاهر الغنية، اذا لم تثبت ديونه كان المرجع اصالة سلطة الناس على أموالهم، والثبوت عند الحكم بأحد موازينه .

ومنه يظهر، عدم ظهور وجه لقوله الجوادر: (أو غيره) في قوله : الذي أراد التحجير عليه أو غيره ، ويمكن ان يقال : بجواز ان يحبس الحكم أو يحجر أو يأخذ الكفيل اذا كان محتمل الدين احتمالاً عقلائياً ، مع خوف انه ان لم يفعل عرض أموال الناس الى الخطير، كما ورد حبس رسول الله عليه السلام في محتمل كونه قاتلاً: لأن عمل مثل هذه الامور مصلحة، والحاكم وضع لاجلها ولأنها عرفية ولم يمنع عنها الشارع فتأمل .

أما وجه الشرط الثاني: فلانه اذا لم تكن أمواله قاصرة وطالبه الديان رفع أمره الى الحاكم، فان قضى، فهو والا هدده بالحبس، أو تصرف الحكم في أمواله باعطاء ديونه، أو التخيير بين الامرين لتساويهما من جهة المصلحة وأداء حقوق الناس الذي وضع الحكم لاجلهم، وقدورد: ان حقوق المسلمين لا تبطل، ولـي "الواجد يحل عقوبته وحبسه".  
وهنا أمران :

الاول: ان ما ذكر من الدليل - باستثناء الاجماع - جار فيما كان أمواله بقدر ديونه، فأي دليل لخصوصية ان تكون أمواله قاصرة .  
الثاني : انه لا دليل لخصوصية الحجر ، بل للحاكم التوصل الى عدم ضياع أموال الناس، اما بالحجر، أو التهديد، أو الحبس، أو ارسال من يوزع ماله على غرمائه حسب ما يراه صلحاً، فان الكل في العرض، اختار أيما أراد والا قدم الاقل خرقاً للقوانين الاولية ، لأن كلا من تلك الامور كالحبس والحجر وغيرهما خلاف سلطنة الناس على أموالهم وأنفسهم، والتمسك بأن الحجر عرفي ولم يمنعه الشارع، بخلاف مساواه، فيه ان غيره أيضاً عرفي.  
نعم، قال في مفتاح الكرامة: فان لم تكن قاصرة فلا حجر عليه اجماعاً في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وظاهر الروضة ، لكن الاجماع على تقدير حصوله - بعد ان لم يكن الاجماع المنقول حجة - محتمل الاستناد .

ومنه يعلم، حال ما اذا كان ماله اكثر، لكنه كان في محل الخطر، فاذا لم يفعل الحكم أحد الامور المتقدمة هرب بماله أو باعه كلا أو ما أشبه ذلك ، لكن اذا لم يفعل الحكم أحد الامور المذكورة وتصرف في أمواله بالهبة ونحوها نفذ تصرفه للاصل وصار كالذي لم يكن له مال لديونه ، كما أفتي

به الجواهر وغيره .

أما ما ذكره الشائع من احتساب معوضات الديون من جملة أمواله فلا خلاف فيه ولا اشكال، بل ظاهرون حيث ذكروا المخالف بعض العامة الاتفاق عليه، لوضوح انها من املاكه، فلاإوجه لعدم الاحتساب ، كما انه لا خلاف ولا اشكال في عدم احتساب مستثنيات الدين ، ولذا استثناء غير واحد كالجوابر ، مرسلين له ارسال المسلمين لاطلاق أدلةها ، وسيأتي في مسألة اختصاص الغريم بعين ماله تفصيل الكلام .

وأما الشرط الثالث: فقد عللته الجوابر بغيره بعدم الاستحقاق مع التأجيل فلا يحجر عليه ، وإن لم يف ماله بها لو حلت للاصل ، وزاد في مفتاح الكرامة بأنه ربما يوجد الوفاء عند توجيه المطالبة فلا وجده لتعجيز العقوبة .

وقد ظهر مما سبق التأمل في ذلك ، حيث ان تصرف المديون لو كان معرضاً لضياع أموال الدين كانت لهم المطالبة من المحاكم بحفظ ديونهم عن التلف في وقته، والحاكم يعمل الانسب من الحجر، أوأخذ الكفيل والحبس وما أشبه، وذلك ليس تعجيز عقوبة، بل احتياط على أموال الناس وحقوقهم عن الضياع .

واما الشرط الرابع: فهو على قسمين :

الأول: ان يتتمس الغراء ، ولا ينبغي الاشكال في الحجر عليه ، اذ الحق لهم وبدونه يضيع مالهم - حسب الفرض - فاللازم على المحاكم اجابتهم لانه وضع لحفظ مال الناس وعرضهم ودمهم ، وعليه فلا يحجر عليه بدون طلبهم مع تأهلهم للطلب، للاصل بعد ان المحاكم ليس مكلفاً بالتدخل في شؤون الناس وان عمل الناس خلاف مصلحة أنفسهم - فيما لم يأمر الشرع بالتدخل - فادا

علم الحكم ان المشتري لا يدفع الثمن، أو الزوج لا يدفع النفقة أو ما أشبهه ،  
ليس عليه ان ينهى البائع عن البيع والمرأة عن التزوج بهذا الزوج، الى غير  
ذلك من الأمثلة .

نعم، اذا كان الحكم ولي المديون، كالغائب والقاصر، أو كان الوالي غير  
كفوء مما يلزم على الحكم التدخل، حق له الحجر بدون طلب المديون ووليه  
هذا فيما اذا طلب الديان الحجر .

اما اذا طلب بعض الديان، فظاهر الشرائع وغيره، بل صريح بعضهم انه  
يحجر على الجميع، وكأنه لانه لم يثبت حجر البعض، فالامر دائم بين حجر  
الكل أو ترکه، وحيث ان الترك خلاف الدليل، فاللازم حجر الجميع ، لكن  
فيه ان الحجر ضرورة، وخلاف دليل تسلط الناس على مالهم، فاللازم ان يقدر  
بقدره، فإذا كان ماله مائة، وله طالبان يطلبانه مائة وعشرون مثلا ، لكن طالب  
الستين لا يهمه الامر، وإنما طلب من يطلبه الخمسين كان مقتضى القاعدة الحجر  
على نصف ماله، فمثلا: يحجر على بساطته فقط، وأنقوده في المصرف، أو ما  
أشبه ذلك، مع ملاحظة الأقل ضرراً بحاله، لأن ذلك مقتضى كون الضرورات  
تقدر بقدرهما، فإذا كان الحجر على بستانه يؤدى دفع ضرر الدائن لا يحجر  
على تجارته الذي يكون الحجر عليه أكثر ضرراً على المحجور وهكذا .

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: يعتبر في التحجير  
عليه بالتماس البعض ان يكون دينه مقداراً يجوز الحجر به عليه للابل ولان  
عم الحجر حينئذ له ولغيره من ذي الدين الحال الذي يستحق المطالبة به ،  
خلافاً للتذكرة فاستقرب جواز الحجر بالتماس البعض ، وإن لم يكن دين  
الملتزم زائداً عن ماله ، ولا دليل عليه يقطع الاصل والضرر عليه يرتفع عنه  
باجبار الحكم له على الوفاء - انتهى .

اذ الدليل القاطع للاصل ما عرفت ، ودفع الضرر بالاجبار أخص من المدعى ، اذ قد لا يمكن الاجبار ، وان تمكن الحكم من الاجبار والحجر لاحظ الاقل منهما ضرراً على المديون ، وان تساويا تخير ، كما تقدم تخبيه في مثل ذلك .

ومما تقدم يعلم ، انه لو ظهرت امارات الفلس عليه حق للحاكم الحجر ان رأى ذلك صلحاً ، اذ الحجر أمر عرف بأمضاه الشارع ، بضميمة جعله الحكم للقيام لمصلحة الناس ، كما ان الحكم له منع المرور من الاماكن الخطيرة ، واستيراد واصدار البضائع اذا أضر أحدهما بال المسلمين ، وقد منع رسول الله ﷺ ليلة العقبة اجتياز العقبة لكل أحد ، مع انه كان خلاف حرية المسلمين ، لانه عَلِمَ علم المؤامرة فأراد تفادي الضرر بذلك .

والحاصل : ان الحجر لحفظ أموال الناس من ولهم الذي هو الحكم ، فكلما رآه صلحاً كان له أن يفعله .

وبه يعرف وجه النظر في قول الشرائع : ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحكم بالحجر ، وعلمه في الجوادر بالاصل ، اذ لا أصل بعد المصلحة التي وضع الحكم لاجلها .

لا يقال : ان الحكم يحبسه أو يخبر الديان حتى يطلبوا منه؟ .

قلت : كل ذلك خلاف الاصل الاولى ، فيقدم الحكم مارآه أصلاح ، ويخبر فيما اذا كان الجميع متساوياً ، ولو سأل المديون بنفسه الحجر من الحكم صح للحاكم الحجر عليه ان رآه صلحاً ، كما استقر به التذكرة ، ومال اليه المسالك ، خلافاً للشريائع حيث منع الحجر بالتماسه ، وعلل المنع في الجوادر وغيره بالاصل المسالم عن المعارض ، وفيه ما عرفت ، والشهرة على عدم الحجر بذلك كما في المسالك ، لا يقاوم ما ذكرناه ، وقد روينا التذكرة عن النبي

صلى الله عليه وآله انه حجر على معاذ بالتماسه خاصة. وروت العامة أيضاً هذه الرواية عنه عليه السلام، وهي تصلح مؤيدة، والا فالدليل ماذكرناه.

ومنه يعلم ، ان توقف المحدث البحرياني في أصل الحجر بالفلس ولو مع الشرائط الاربعة المذكورة في كلامتهم محتاجاً بانه ليس في النصوص ما يدل عليه ، غير ظاهر الوجه لما قد عرفت من جملة من الروايات المتقدمة، بالإضافة الى روايات اخر ، والاجماع المقطوع به ، فانه بعد ان ذكر روايات عمار و غياث وأصبح السكوني قال : ان غاية ما تدل عليه هذه الاخبار هو انه بعد رفع الامر اليه انه يحبس الرجل ، فان وجد له مالا قسمه بين الغرماء والا فلا .

وأما انه يحجر عليه التصرف فيه مع بقاء المال في يده، كما هو المفروض في كلامهم، فلا دلالة في شيء منها عليه ، وفيه بالإضافة الى ماذكره الجواهر عليه من الامر بقسمة ماله ظاهر في رفع اختياره في التخصيص لو أراده، بل هو ظاهر في رفع اختياره لو أراد التصرف فيه على وجه يخرجه عن ملكه حتى لا يستحق الديانة منه . الى آخر ماذكره ، قد عرفت الروايات الناصحة على التفليس .

بالإضافة الى مارواه هودة ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام: ان علياً عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه، ثم يأمر به فيقسم ماله .

فإن دلالتها على الحجر ما لا ينكر ، والى روايات اخر تدل على ذلك وان كانت ضعيفة السند :

مثل مارواه الدعائيم، عن الصادق عليه السلام، انه قال : ليس يمنع المفلس من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها، وهي كأحد الغرماء

وما قضى من ديونه أوفع و هو قائم الوجه لم يرجع .

وعنه عليه السلام انه قال: في رجل لحقه دين فقلس ثم أعطاه رجل بعد التفليس مالاً قرضاً فربح في مال القراض، أو لم يربح ما حاله؟ قال عليه السلام: الذين داينوه بعد التفليس أولى من المقارض، ومن غرمائه الاولين، والمقارض أولى من الذين داينوه قبل التفليس، فان كان المقارض لم يفلس وهو يتحجر بوجهه الا انه معلوم، فقال: هذا المتابع بعينه، وهذا المال بعينه لفلان، فإنه يصدق وصاحب أصل مال القراض أولى به .

وقال عليه السلام: اذا لحق الرجل دين وله عروض ومنازل فباعها في خفية من الغراماء ثم تغيب او هلك، وقد علم المشتري ان عليه ديناً، أو لم يعلم أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشتري، فقال: باع مني ليقضيكم؟ .

قال عليه السلام: ان كان يوم باع قائم الوجه لم يفلس به ولم يضرب على يديه وباع بيعاً صحيحاً من لا يهتم ان يكون الجاء الى ذلك عليه ، وثبت بيعه بالبينة العادلة جاز بيعه، وكذلك يقبل اقراره مالم يفلس ، فإذا أفلس لم يقبل الا ببيضة اذا دفعه الغراماء .

بل ورواية اخرى فيه ذكرها المستدرك ، وان لم يكن فيها لفظ التفليس، الا ان القرينة دلت على ارادته فراجعها .

ثم انه اذا لم ينفع الحجر وحده في كف المديون عن التصرف في ماله كان للحاكم حبسه أيضاً لما تقدم ، ويحتمل ان روایات الحبس اريد بها ذلك أيضاً، كالموثق السابق .

وخبر الاصبع بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل ، وقضى في الدين انه يحبس صاحبه ، فان تبين افالسه وال الحاجة فيخلّي سبيله حتى يستفيد مالاً، وقضى في الرجل يلتوي على غرمائه

انه يحبس ثم يقسم ماله بين غرمائه بالحصص ، فان أبي باعه ، فيقسم بينهم . وخبر السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، انه كان يحبس فى الدين ، ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء ، وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء ، ويقول لهم : اصنعوا به ما شئتم ، ان شئتم فاجروه ، وان شئتم فاستعملوه .

اما قول الحدائق : انه عليه السلام حبسه ، فاذا وجد مالا قسمه ، واذا لم يجد عنده شيئاً اطلقه حتى يستفيد مالا ، مستدلا له بحديث أصبح .  
غير ظاهر الوجه ، اذ اثبات الشيء لاينفي ماعداه ، فاللازم الحبس و التقسيم ، او الحجر والتقسيم ، والاطلاق في غير مورد التقسيم ، وهو ما اذا لم يكن له شيء ، المراد به الزائد على المستثنيات .

(مسألة -٣-) قال في الشرائع : اذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء ، واحتصاص كل غريم بعين ماله ، وقسمة أمواله بين غرمائه -انتهى .

قال في القواعد : ويستحب اظهار الحجر ، لثلا يستضرر معاملوه .  
وقال في مفتاح الكرامة : كما في المبسوط والتحرير والتذكرة .  
قال في الاخير : ويستحب للحاكم الاعلام بالحجر والنداء على المفلس ويشهد الحاكم عليه والاعلان بذلك .

أقول : الاستحباب مستفاد من قوله رحم الله امرءاً عمل عملاً فاتقنه : (رحم الله امرءاً عمل عملاً يكون تعريضاً لمال المدين الى التلف .

نعم ، اذا لم ينفع الاعلان لمن يستحب ، كما اذا حبسه ، فلا يتمكّن من التصرف في ماله ، فاطلاقهم الاستحباب منصب على مورده .

وكيف كان ، فإذا حجر عليه منع من التصرف ، سواء كان بعوض أو لا ؟  
لان ذلك معنى الحجر ، وقد ادعى في الجوادر عدم الخلاف في ذلك ، وعن  
ظاهر الغنية الاجماع ، لكن الظاهر انه لو تصرف كان فضولياً لاباطلا .

وعليه ، فإذا كان تصرفه في نفع الديان كان للحاكم امضائه ، لأن الحجر  
شرع لذلك ، مثلا : باع شيئاً بمائة ، فتضخم وصار بمائة وخمسين بما اذا  
أبطله تصرر الديان بقدر خمسين ، بل وكذلك في المحابات بأن باع ماقيمته  
مائة وعشرين بمائة ، ثم تضخم وصار مائة وخمسين ، وأوهدى الى انسان شيئاً  
 مما أهدى الطرف في مقابلة له ما هو ضعف قيمته ، الى غير ذلك من الامثلة .  
ثم الظاهر ان الحجر حيث كان على المال لا يهم ان يكون المحجور  
مستمراً ، أو متبدلا ، مثلا : حجر على ولد الطفل حيث صار للطفل ديون كثيرة  
فكبر الطفل فان الحجر ينتقل اليه ، أو على العاقل فجن فان الحجر ينتقل الى  
وليه الى غير ذلك .

ومن ما تقدم يعرف وجہ النظر في قول القواعد : ساوي العوض ، أو زاد  
أو قصر ، ولعله لم يذكرناه .

قال في محكى الخلاف والغنية : منع من التصرف بما يبطل حق الغرماء .  
قال في القواعد : فلا يمنع مما لا يصادف المال كالنکاح والطلاق واستيفاء  
القصاص في العفو ، واستلحاق النسب ، ونفيه باللعان والخلع ، وكذا ما  
يصادف المال بالتحصيل ، كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية .

أقول : في مفتاح الكرامة : لأجد فيه خلافاً (فيما لا يصادف المال) و  
اجماعاً (فيما كان تحصيلاً للمال) كل ذلك لعدم اطلاق أدلة الحجر في الاول  
ولأن التحصيل خارج عن موضوع الحجر في الثاني ، وقد تبعهم في ما تقدم  
الجوادر وغيره ، ثم ان زاد ماله ، كما لو انتجت الشجرة ، أو الدابة بما شامل

الدين النتاج لم يتعلّق به خمس ، أو زكاة ، أو حجج ، لعدم توفر شرائطها .  
أما إذا لم يشمل الدين أيه وجمع النتاج الشرط لاحد الثلاثة تعلقت به  
لطلاق أدلتها .

نعم ، الاصل بقاء الحجر ، وكذا في الاصطياد والاحتطاب والاتهاب و  
نحوها ، وإن صار بسبب المحصلة بما لو كان قبل الحجر لم يمكن الحجر ،  
إذ الاستصحاب يقتضي البقاء ، واحتمال ارتفاع الحجر تلقائياً لدوران الحكم  
مداره وجوداً وعدمأ ليس بمقطوع به ، فالمرجع الاستصحاب .

وكذا إذا مات موثره فورث أو أبره بعض الديان ، أما إذا برع من كل  
الدين فهل يبقى الحجر أولاً ؟ الظاهر البطلان لأنّه لا موضوع للحجر فالادلة  
لاتشمله ، وفي مثله لامجال للاستصحاب ، ومثله ما إذا مات الديان والمديون ،  
وورثهم الحاكم حيث لا وارث لهم فإن المال يكون سهم الإمام عليه السلام إلى غير  
ذلك .

قال في الجوادر : وأولى من ذلك الشراء بشمن في الذمة والقرض و  
نحوهما ، مما هو مصلحة للغرماء ، بناءً على تعلق حقهم بها أيضاً ، فتدخل حينئذ  
في الحجر ، كما صرّح به الفاضل والكركي وثاني الشهيدين ، لكن قد يشكل  
باصالة عدم تعلق الحجر بها ، إذ الثابت تعلق الحجر بالاموال القاصرة لغيرها  
خصوصاً مع الضرر على أصحابها في بعض افرادها ، كما إذا اشتري في الذمة  
أو باع مسلماً ، بناءً على عدم جواز الفسخ للبائع ، وإن كان جاهلاً ، كما صرّح  
به الفاضل وغيره للacial ، وتعلق حق الغرماء بها ، وعلمه لذلك أو غيره استشكّل  
في تعلق الحجر بها في الارشاد ، ولم يرجح الشهيد في محكى حواشيه وغاية  
المراد ، بل عن فخر المحققين ان عدم التعلق أولى .

أقول : مقتضى القاعدة عدم التعلق ، إذ ظاهر الادلة الحجر فيما له الان

ويلحق به بالمناطق ونحوه اكتسابه واتهابه وما أشبه ، بل وحده في التحجيم وديه قتله اذا قتل ونماء ممتلكاته .

أمامش ما لو افترض ، أو اشتري ، أو اتهب لاجل عمل خاص بالهة كان يجلس في الدار الموهوبة ، فلا خصوصاً اذا استرجع بالفسخ ونحوه ، بل الظاهر ان له حق الفسخ والاستقالة ، ولو شك في تعلق الحق ، فالاصل عدمه .

نعم ، الظاهر ان للحاكم ان يعلن اطلاق المنع عن كل تصرفاته اذا رأى ذلك صلاحاً احتياطأ حتى تصرفه بالاصطياد والاحتطاب وما أشبه ، فان ذلك أولى بالنفوذ من حبسه الذي يمنعه من الحركة أيضاً .

بل وكذا يحق للحاكم اطلاق الحجر بالنسبة الى فئة خاصة فيهم الغريم اذا اقتضت المصلحة ، مثلاً : جماعة من التجار أكلوا أموال الناس ، بحيث استحقوا الحجر ، لكن الحكم لم يعرفهم باعيانهم يعلن منع التعامل مع كل تاجر منطقة فلان حتى يتبيّن الامر ، كما يأخذ كلاماً منهم في السرقة ، او القتل او ما أشبه ، ليتبين الامر ، فان سلب سلط الناس على اموالهم كسلب سلطتهم على ابدائهم ، فاذا جاز الثاني جاز الاول ، وقد ذكرنا في [ كتاب الحدود والتعزيرات ] وغيره صلاحية الحكم لذلك حسب الادلة العامة ، وبعض الادلة الخاصة الواردة في السجن ، وغيره ، اذ السلطة العليا على الدولة الاسلامية شورى الفقهاء ، اذا كان الناس يقلدونهم ، حيث ان المرجع هو الولي ، اذا لم ينتخبهم مقلدوهم ، وانما انتخبو بعضهم - لجواز التفكيك في التقليد - والفقيه الواحد ، اذا لم يقلد الناس اتفقيها واحداً ، كما حدث في زمان الشيخ الانصارى وغيره ، فلا يتوهم ان مثل ما ذكرناه من حق الحكم الاحتياط ، ان ذلك يجر " الى الاستبداد ، لان الفقيه مهما كان عادلاً ، لا يؤمن من المخطاء ونحوه ، فان الاسلام على النقيض من الاستبداد .

قال سبحانه : ﴿أَمْرُهُمْ شُورِي﴾ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (من ملك استأثر ، ومن استبد برأيه هلك) . وكيف كان ، فقد ظهر بما ذكرناه ان التصرف لو كان ماليًّا وغيره صحيح في الثاني دون الاول ، مثل النكاح الموجب لنفقة الزوجة ، والاستيلاد الموجب لنفقة الولد ، والاقرار بالنسب وغير ذلك ، اذ اطلاق أدلة تقتضي ذلك ، فيجمع بين دليلها و دليل الحجر بالتفكيك ، ولذا صرخ الفاضل والكركي بصحة وصيته وتدبره الذي لا ضرر فيه على الغرماء ، لكنه بعد الموت الموجب لسبق استيفاء الدين أولاً ؟

أقول : بل ولاحتمال ان يجد المتبرع في تنفيذها ، كما ذكره العروة في وصية من لامال له .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ما ذكر من الاhtمال بأن كلامهما لا يتم ، بناءً على بطلان تصرفه وسلب عبارته فيما يتعلق بالمال الموجود ، مستشهدًا بظاهر قول المحقق ، فلو تصرف كان باطلاً ، سواء كان بعوض كالبيع والاجارة ، أو بغير عوض كالعتق والهبة ، وانه المحكى عن أبي علي والمبسوط والتحرير والايضاح اذ لا اطلاق يشمل مثل ذلك ، بل عبارة المحقق ليست ظاهرة في ما ذكرناه ، ولذا قوى الجواهر عدم كون التحجير سلب الاهلية ، لعدم الدليل ، ولذا أجازوا تصرف السفيه مع اجازة الولي ، وقد نفى التذكرة الباس عن عدم البطلان ، وقواه في جامع المقاصد .

وفي المسالك : لعله الاقوى ، قال : فعلى هذا ان أجاز الغرماء والا اخر الى ان يقسم ماله لابياع ولا يسلم الى الغرماء ، فان لم يفضل من ماله شيء بطل وان فضل ما يسعه صحيح ، ويتصور الفضل مع قصوره وقت الحجر بارتفاع قيمة ماله وابراء بعض الغرماء ونحو ذلك - انتهى .

ومنه يعلم ، حال ما إذا باع مثلاً داراً ، وقد زادت نصف الدار ، فان البيع يصح في نصفها بالنسبة الى المبخر ، ونصفها الآخر فضولي ، ان اجاز الديان فهو ، ولا يتحقق للمشتري الفسخ بزعم انه اصلي ، فتبين فضوليَا ، اذا الطرفان ليسا ركنين في البيع ، بل العوضان بخلاف النكاح حيث الطرفان ركنان ، ولذا ذكروا انه لوقال : بعتك الكتاب بدینار لم يلزم ان يعرف انه أصيل او وكيل ، وانما الكاف لمجرد الخطاب .

نعم ، اذا باعه بشخصه كان من قبيل القيد ، او الشرط وهو مسألة اخرى ، أما اذا لم يجز الديان بيعه للنصف وفسخوا ، فان كان المشتري يعلم بالحال ثبت بالنسبة الى نصف المديون ، وان لم يعلم كان له خيار بعض الصفة ، ولو كان ما تصرف فيه متعددأ كان باع داراً ودكاناً وكان كلامهما داخلاً في الدين ، ولم يجز الديان أيهما فهو ، وكذلك اذا أجازوهما ، وان أجازوا أحدهما أو بعضاً من كل منهما صح بالنسبة الى ما أجازوا .

اما ان كان أحدهما داخلاً في الدين ، مثلاً : كان يسوى كل واحد منها مائة و كان الدين مائة فالظاهر ان الباطل ما أراد المديون بطلانه ، لأن الخارج من قاعدة السلطة قدر الدين ، فلا وجه لخروج غيره عنها ، ولا فرق في ذلك بين التدرج في البيع للدكان والدار أو ايقاعه عليهم معاً .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في جملة من كلماتهم فراجع مفتاح الكرامة ، وجامع المقاصد والجواهر وغيرهم .

قال الاخير : ينبغي ان يقال : جميع التصرفات موقوفة ، ولا بد من ابطال بعضها ولا الدية لابطال بعض على غيره (باعتبار الضعف والقوى والقدم والمؤخر) لأن المتقدم والمتأخر سواء في كونهما موقوفين والضعيف والقوى ، سواء في كونهما غير نافذين فيครع حينئذ أو يخرون ، وقد يحتمل البطلان

في الجميع، وفيه ضعف - انتهى .

ومما تقدم ظهر ، انه بناءً على ما تقدم من صحة حجر البعض كان اللازم اتباع المحاكم لنظر المديون في ما يراه ان يحجر ، فلو كان لمدار ودكان وأراد المحاكم حجر أحدهما اتبع رأي المديون في ان يحجر على أيهما .

ثم هل حجر المحاكم رخصة بالنسبة الى الغرماء؟ أو عزيمة، مع وضوح انه عزيمة بالنسبة الى المديون؟ احتمالان من ان الحق للغرماء، فلا وجه لكونه عزيمة بالنسبة اليهم ، فإذا أجازوا المديون بالتصرف جاز له ، وان منعه المحاكم ومن ان كون الحكمة حق الغرماء لا ينافي العزيمة من جهة حق السلطان، ولا يقاس ذلك بما اذا أقره الغرماء، حيث تقدم انه ينتفي الحجر، لانتفاء الموضوع ويحتمل ثالث وهو ان المحاكم قد يجعل الحجر رخصة باختيارهم ، وقد يجعله عزيمة ، فاللازم اتباع قدر جعله، وهذا غير بعيد ، وان كان الظاهر من اطلاق بعضهم بطلان المعاملة - الشامل للمعاملة حتى مع العزماء - العزيمة مطلقاً ، ومن كلام الجوادر الرخصة مطلقاً قال : ولو كان التصرف بيعاً ونحوه على الغريم صحّ ضرورة ظهوره في ارادة الشراء الصحيح المستلزم للرضا بالتصرف .

فلو باعه حينئذ منه بالدين ، وليس سواه صحيحاً ، ثم نقل عن القواعد تعليمه بأن سقوط الدين يسقط الحجر .

أما ما اخترناه من التفصيل فلان المحاكم قد يرى الصلاح في جعل الحجر عزيمة، وحيث انه ولی ، فاللازم اتباع نظره، فكما انه اذا حبس المحاكم الملئى الواجد للتيه لا يحق لدائنه اخراجه من السجن ، وان رضى ببقاء دينه كذلك في المقام ، وانما لا يجوز له اخراجه ، لانه المنصرف من ولاية المحاكم فكذلك في المقام .

نعم، لا ينبغي الاشكال في انه اذا باعه من المحاكم صح على كل حال لانه الولي، ولا حاجة الى اجازة الغرماء، لانه وان كان متعلق حقهم الا ان الولاية بيد المحاكم .

ثم انه لو باع المديون - فيماقلنا بصحة بيعه - للغريم، ثم ظهر غريم آخر فهل يبطل؟ لأن المفروض صحة البيع للغريم ، وهذا لم يبعه للغريم بقول مطلق، بل لبعض الغرماء وهذا ما يظهر من الجوادر قال: يشكل التفозд لتعلق حق الغريم الآخر واقعاً في العين، وبعد ظهوره لابد من مراعاته كغيره من الغرماء الظاهرين، أو يصح كما حكي عن بعضهم للعمومات، أو ينفذ بالنسبة الى حق المشتري في الاعيان، لانه مقتضى ان له قدر حقه، وليس هذا تصرفاً في حق الآخرين، فان الشيء وان كان متعلقاً لحقهما الا انه كالمال المشترك، حيث يصح لبعضهم بيع قدر حقه، وان لم يرض الشركاء؟ احتمالات ، ولعل الاقرب الى الصناعة الثالث اذا لا عمومات تشمل صحة كل البيع، كما ان تعلق حق الغير لا يجعله أزيد من تعلق حق الشركاء كما مثلنا .

ثم ان ما تقدم من البيع للغريم بالدين لا فرق فيه بين كون البائع المحاكم أو المفلس، أو وكيلهما، لوحدة الدليل في الجميع .

اما لو باعه من الغريم بشمن غير الدين، ثم ظهر غريم .

ففي الجوادر صح، وشاركه في الثمن بالنسبة اذا كان البيع من المحاكم بشمن، اذ الظاهر عدم توقف صحة البيع على حضور كل غريم في الواقع - انتهى. وهو كما ذكره .

ولو قال الغريم: الذي ظهر انه يشتريه بأكثر مما اشتراه الغريم الاول ، فان كان أكثر من ثمن المثل لم يلزم اجابته، لأن البيع وقع بموازينه فلا وجہ لابطاله، أما ان كان بشمن المثل وكان البيع من الاول بأقل من باب الاضطرار،

فهل يفسخ المحاكم البيع؟ لانه غبن عن جهل بوجود مشتري آخر، ولا فرق في الجهل المجوز للفسخ بين الجهل بالقيمة، أو الجهل بامكان البيع بالقيمة العادلة، أولاً، لعدم اطلاق لدليل الفسخ يشمل المقام، فدليل لزوم البيع محكم احتمالاً لا يبعد الاول، فان الزام مثل هذا البيع من الشارع اضرار، فيشمله دليل لا ضرر على ما ذكروا مثله في مسألة الغبن لمن جهل بالقيمة، لكنه مشكل كما في كل أمثلة، فإذا زعم البائع ان لا مشتري بشمن المثل فباعه بالأقل اضطراراً، ثم ظهر وجود مشتري آخر بالمثل يشكل ان يكون له حق الفسخ.

قال في الجوادر: ولو كان البائع المفلس بتخيل انحصر الغريم في المشتري ثم بان وجود غيره فقد يظهر من بعضهم نفوذ البيع للعمومات، وقد يشكل بتعلق حقه واقعاً في العين وبعد ظهوره لابد من مراعاته كغيره من الفرمانات الظاهرين - انتهى .

وهو كذلك، الا انه اذا مات ذلك الغريم الثاني فورثه المديون، أو أبنته أو حصل المديون ما لا يمكنه اعطاء الغريم الثاني منه، فهل يكون البيع أيضاً غير نافذ باعتبار وقت وقوعه، أولاً باعتبار الحال؟ احتمالان ، والمسألة تابعة للمسؤولي اذا خرج عن الفضولية، كما اذا باع مال ابيه، ثم ورثه ، فهل يبقى التزلزل ، أو يلزم؟ ولو اشتري المفلس مالا في الذمة ، فالظاهر صحته ان لم يشمله حجر المحاكم ، لما تقدم من ان للحاكم الحجر المطلق والحجر على ما امواله الموجودة فقط ، وان اشترط التصرف فيه بعتق أو هبة أو نحوهما ، لان عبارته ليست مسلوبة والحجر لم يشمل ذلك .

نعم ، اذا كان البائع جاهلاً بانه محجور عليه - ولم يقدر على وفاء حقه

في وقت قرارهما اعطائهما الثمن - كان له الفسخ، وإن اعتق أو وهب أو وقف أوماأشبه، لأن حق الفسخ سابق، وكذا الحال إذا لم يشترط عليه شيئاً ، لكنه عمله وفقاً أوماأشبه، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٤) قال في الشرائع : لوأقر بدين سابق صحي، وشارك المقر له الغرماء، وكذا لوأقر بعين دفعت إلى المقر له، وفيه تردد لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله - انتهى .

أقول: مقتضى القاعدة أن اقراره نافذ، سواء أقر بعين، أودين، أونسب، أونكاح، أو طلاق ، أو غيرذلك ، وإنما لاينفذ بالنسبة إلى أعيان ماله ، لأنها صارت بالحجر متعلقة للغرماء ، فهو اقرار في حق الغير وليس اقراراً على نفسه .

قال في القواعد: لوأقر بدين سابق لزمه .  
وقال في مفتاح الكرامة: قوله واحداً ، كما في جامع المقاصد، وظاهر المسالك .

نعم، لو أقام البينة قبل من جهة البينة التي هي حجة مطلقاً ، سواء كان مقيم البينة المديون أو المقر له ، ولو ادعى أحدهما علم الديان بذلك كان لهما عليهم الحلف بعدم العلم ، أو العلم بالعدم ، فان حلفوا فهو والا حكم بمقتضى نكولهم لقاعدة البينة واليمين .

ومنه يعلم، الحال فيما إذا قال: هذه العين لفلان، فإنه لايشترك الديان في العين، نعم، المقر يطالب بمثلها، أو قيمتها للمقر له عند قدرته، وإذا رجعت تلك العين المقر بها إليه لزم دفعها إلى المقر له، فقد ذكرنا في [كتاب الأقرار] أن الأقرار لايلازم أن يكون له أثر عنده الأقرار، فإذا صار له أثر نفذ الأقرار على المقر، فإذا أقر بأن المكان الذي يسكنه زيد مسجد ثم ورثه لم يحق له

تملكه، بل يؤخذ بأقراره.

وكذا اذا أقر بأن لاط بزيده، ثم حصل زيد على بنت لم يحق له الزواج بها، الى غير ذلك، لطلاق اقرار العقلاء .

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه قول الشرائع: (صح) ولذا قال في الجواهر: بالخلاف أجدوه فيه، بل قيل انه كذلك قوله واحداً ، وما حكى عن بعض الاصحاب، من عدم صحة اقراره مطلقاً، لعله أراد تنفيذه في الماليات، والا فان أراد الفساد لسلب الاهلية فمنعه واضح، كما ظهر ضعف قوله بمشاركة المقر له الغرماء، وان حكى ذلك عن المبسوط والخلاف والتذكرة والتحرير وأبي منصور الطبرسي.

وعن الحواشى القبول في صورة عدالة المقر، مستدلين بعموم اقرار العقلاء وبانه لو لم يقبل ضاع حق المقر له، وكثيراً ما كان ثابتاً ، وقد ورد عدم بطلان حقوق المسلمين، وبانه كالبينة، فكما تقبل مطلقاً يقبل كذلك، وبأنه كثيراً ما يكون دينه للغرماء ثابتاً باقراره، فإذا لم يثبت دينه باقراره الجديدي لزم الفرق بين اقراريه ، من غير فارق، وبأن ثبوت شيء لاحد لا ينافي اقراره من جديد على نفس ذلك الشيء ، ولذا اذا أقر لزيد بداره ثم لعمرو أعطى العين للأول والقيمة للثاني، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ عرفت عدم العموم في اقرار العقلاء اذا كان المقر له متعلق حق الغير وحقوق المسلمين لاتبطل اذا ثبتت، فالاستدلال مصادرة وليس الاقرار كالبينة، فإنه لا دليل على ذلك، بل الدليل على عدمه، ولذا اذا ثبتت الاقرار اذا كان لنفسه، بخلاف البينة، والفرق بين الاقرارين واضح، لأن الاول لم يكن في حق الغير بخلاف الثاني ، وثبتت اقراره بأن العين لغير من اقر او لا انما هو لاجل انه باقراره الثاني يقر بأنه فوت مال المقر له الثاني عند يده ، ولذا يجب ان يدفع اليه القيمة كما هو المشهور على اشكال متعددة في ذلك

ذكرناه في [كتاب الأقرار] .

وكيف كان، فمقتضى القاعدة ما ذكرناه من عدم قبول اقراره ، كما عن الفاضل والشهيدين والكريكي وغيرهم، وقواه الجواهر وغيره . ولوادعى انسان على المحجور عيناً أو ديناً، فإن أقام البينة على سبقهما على الحجر ضرب مع الغرماء ، وان أقام البينة على لحوق الدين لم ينفع لسبق حق الغرماء على مقامات البينة عليه ، كما اذا استدان المحجور بعد الحجر وأكل مثلا .

أما العين، كما اذا قامت البينة على ان زيداً وهب له هذه العين بعد الحجر كان للواهب الرجوع في هبته -فيما كانت الهبة جائزة- لسبق حق الواهب المانع من تعلق حق الغرماء الا اذا لم يرجع الواهب في هبته، الى غير ذلك من اشباهه، هذا اذا أقام المدعى على المحجور البينة.

اما اذا لم يكن للمدعي بينة، وطالب المحجور الحلف، فان حلف على العدم، فهو وان نكل ثبت عليه الحق، لكن لامن الاعيان ،لان نكوله ليس بأكثر من اقراره بأن المال لفلان -بعد ان حجر عليه- .

نعم، من يثبت الدين باقراره يلزمـه ان يجعل النكول كالاقرار، ولذا قال في مفتاح الكرامة: انه يلزمـ على ذلك القول انه لوادعى عليه شخص بدين فأنـكر فـحلـ المـدعـى ثـبـتـ الدـيـنـ، وـشارـكـتـ الغـرـمـاءـ، لـانـ الـيمـينـ بـعـدـ الـانـكـارـ كـالـاقـرارـ ومـاـ تـقـدـمـ ظـهـرـ، وجـهـ النـظـرـ فيـ قولـ القـوـاعـدـ: ولوـأـسـنـدـهـ إـلـىـ ماـ بـعـدـ الـحـجـرـ فـانـ قالـ : عنـ معـاملـةـ لـزـمـهـ خـاصـةـ، وـانـ قالـ: عنـ اـتـلـافـ مـالـ، اوـ جـنـايـةـ فـكـالـسـابـقـ -انتهىـ.

وقد نقل مفتاح الكرامة، بـانـ الفـرعـ الـاـولـ أـفـتـىـ بـهـ المـبـسوـطـ، وـذـكـرـهـ فيـ

التحرير والتذكرة أيضاً، وجه النظر انه ان كانت المعاملة في الذمة صحت، اذ قد عرفت عدم سلب عبارة المحجور، ولا سقوط ذمته.

اما ان كانت متعلقة بعين خارجية، كمالوباع بستانه الذي حجر عليه، كانت المعاملة فضولية، لتعلق حق الغرماء به، ثم ان كان البائع أو المشتري أو نحوهما في المعاملة في الذمة يعلم بالحجر صبر الى حين الامكان، فإنه وان كان ضرراً عليه الا انه أقدم عليه بنفسه فلا خيار له، وان كان جاهلاً كان له الخيار ان لم يمض المحاكم أو الديان المعاملة والا فلا خيار، وان كان نفس المحجور جاهلاً بحجره حين انجازه المعاملة وطرفه عالماً فالظاهر ان للمحجور حق الفسخ اذا كان مثل تلك المعاملة ضرراً عليه لما ذكروه في خيار الغبن وغيره والا فلا .

واما الفرع الثاني: فقد حكى عن المبسوط والتذكرة والروضة التفوذ ، وقد عرفت الاشكال فيه، لانه اقرار في حق الغير بالنسبة الى الاعيان.

نعم، ينفذ بالنسبة الى ذمته، فان قال: انه بعد الحجر لو أتلف مال انسان أو جرمه أو ما أشبه قبل البدل في ذمته، وعن جامع المقاصد والمسالك: انهما لم يرجحا التفوذ أو عدمه.

اما اذا كان الحق على الغير، كما اذا أقر بقتل خطاء، حيث تحمله العاقلة فالظاهر انه يحمل في ذمته ، اذ باقراره لا يثبت على العاقلة شيء، لاصالة العدم اذ هو اقرار في حق الغير، ولا على الاعيان، لانه اقرار في حق الديان، وحيث لا يطل دم امرء مسلم ولا قود، فاللازم ان يكون الحق في ذمته، لاطلاق أدلة الاقرار، وأدلة الضمان، حيث لم يقيده دليل العاقلة بعد عدم شموله للمقام، ومما تقدم يعلم، انه لو اعترف بالسرقة الواقعه بعد الحجر قطعت يده ، وكذا لو نكح صار المال في ذمته والنكاح صحيح، الى غير ذلك .

قال في مفتاح الكرامة: لو أقر بدين ولم يسنده إلى ما قبل الحجر، ولا إلى ما بعده حمل على الثاني وجعل بمنزلة ما لو أسنده إلى ما بعد الحجر لاصالة التأخير وعدم التعلق.

أقول: أصل عدم الحادث لا يثبت التأخير إذا كان الحكم مرتبًا على التأخير لأنّه من الأصل المثبت.

ثم إنّه إذا حجر عليه فأخذ عيناً ودفعها إلى انسان قائلًا: إنّها له بعارة أو أجارة أو ما أشبه لم يحق له ذلك إذا لم يثبت و كان تحت يده بما ظاهره أنه ملكه حيث أنّ حق الحجر سابق.

أما إذا لم يكن ظهور في إنّها له، حيث إنّه مورد إيداع الناس ونحوه، فالظاهر عدم تعلق الحجر، إذ اللازم ثبوت الموضوع والحال إنّه ليس بثابت ولا ظهور للبيد بعد اقراره بإنّها لغيره، بل الظاهر عدم الحجر لوقال: لا أعلم إنّها لي أو لغيري ولا أصل ولا ظهور في المقام يقتضي إنّها له، ولو كان المال ظاهراً في إنّه له فأقر بإنّها لغيره تعلق به الحجر، فان صدقه المقر له، أو لم نحصل على جوابه لموت وجنون ونحوهما كان عليه مثله أو قيمته في ذمته، وإن كذبه لم يكن عليه شيء لافي العين لأنّها للديان، ولا في الذمة إلا إذا علم المقربينه وبين الله إنّها للمقر له.

نعم، اللازم أن يكون مقصراً في وقوع الحجر على تلك العين والالم يكن عليه شيء، لأنّه من قبيل استيلاء الغاصب على ما كان بيد الإنسان وديعة. ومنه يظهر، وجه النظر في كلام القواعد والتذكرة والجوائز في هذه المسألة فراجعها، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة - ٥) - قال الشيخ في محكى المبسوط: إذا أقر بالمال إلا أنه قال: هو مضاربة لفلان، فإن المقر له لا يخلو من أحد أمرين: أما أن يكون

غائباً أو حاضراً، فان كان غائباً كان القول قول المفلس مع يمينه انه للغائب اذا حلف أقر المال في يده للغائب ولا حق للغرماء فيه ، وان كان حاضراً نظر فيه ، فان صدقته ثبت له ، لانه اقرار من جائز التصرف وصدقه المقر فوجب ان يكون لازماً، وان كذبه بطل اقراره ووجب قسمته بين الغراماء . ونقله المحقق بلفظ : قيل ، وفيه مواضع للتأمل ، اذ لا دليل على الفرق بين الغائب والحاضر ، ولا وجه ليمين المفلس ، لانه مدع ، كما لا يجعل تصديق الحاضر المال حسب ادعائه، الى غير ذلك .

ولذا قال الجواهر : بعد ان أورد عليه بعده ايرادات ، والتحقيق عدم الفرق بين هذه المسألة وسابقتها .

ثم الظاهر حجية دفاتر التجار في أمثل هذه الامور اذا اورثت الاطمینان كما هو الغالب، ولذا يرجع الحكم اليها لدى الحجر وغيره .

قال في الشرائع : ولو اشتري بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه، لانه ليس بأبتداء تصرف .

أقول : مراده الاستدلال بذلك بأن أدلة الحجر لا تدل الا على المنع عن التصرفات الابتدائية في المال .

اما التصرفات التابعة، فهي على ما كانت ، ومن آثار تلك التصرفات الفسخ بال الخيار السابق ، سواء كان خيار مجلس أو عيب أو غبن أو رؤبة أو غيرها .

وفي الجواهر : انه لخلاف أجده فيه .

ومنه يعلم ، حال الفسخ في غير البيع كالرهن والاجارة وغيرهما اذا جعل له الخيار ، أو كان خيار عيب ، أو غبن ، أو غير ذلك .

وهل يشترط الغبطة في الخيار ؟ لانه بدون الغبطة اضرار ، فيشمله دليل لاضرر ، أولاً يشترط ، لاطلاق ما ذكرناه من الدليل ، أو يفصل بين الغبطة في

خيار العيب دون غيره؟ احتمالات ، والمشهور المحكم عن المبسوط واطلاق الشرائع والتحrir والكركي وثاني الشهيدين عدم الاعتبار ، وعن الفاضل التفصيل المذكور ، ووجهه الشهيد بأن الخيار في غير العيب ثابت بأصل العقد لاعلى طريق المصلحة ، فلایتقييد بها ، بخلاف العيب .

وفيه : ان اطلاق الدليل لثبت الخيار مع كون الفرق غير فارق يجعل الاقوى هو المشهور ، ولذا قال الجواهر : فالقول بعدم اعتبار الغبطة في الجميع لا يخلو عن قوة .

ومنه يعلم ، عدم حق الغرماء في الزامه بالارش في العيب دون الرد ، أو الزامه بالفسخ اذا كان في أحدهما غبطة ، والفارق بين المقام والسفيه ، ان السفيف مسلوب الارادة مطلقاً – كما تقدم في دليله – بخلاف المقام ، وسلب الارادة غير سلب العبارة كالصبي والمجنون .

ومما تقدم يظهر ، انه لو خرج المال عن المقلس بهبة جائزة ، أو عقد جائز ذاتاً ، أو لعارض كالشرط والغبن ، لم يكن للغرماء الزامه بايقائه أو فسخه ، وأولى من ذلك انه لاحق لهم في الزامه بفسخ نكاحه ، أو ايقائه ، وأوجعله طلاق زوجته خلعاً أو ما أشبه ، لأن كل ذلك من متعلقات ما قبل الفلس ، فدليل الحجر لا يشمله ، وأولى من ذلك عدم حقهم في الزام الفسخ ، أو الامضاء اذا كان الخيار غير المقلس ، كما اذا باع أو اشتري شيئاً وجعل الخيار لثالث ، فان صاحب الخيار له أيهما ، كما كان قبل تفليس طرف المعاملة ، وان كان خلاف الغبطة وهل له الاقالة ان اراده الطرف مطلقاً ، لانه متعلق حق سابق ؟ أوليس له ذلك لانه تصرف في المال ؟ أوله مع الغبطة دون غيرها ؟ احتمالات ، وان كان مقتضي ما تقدم في الخيار الاول ، لان الاقالة ليست معاملة جديدة ، كما حرق في محلها .

أما امضاء معاملة الفضولي ،خصوصاً إذا كان خلاف المصلحة فيه نظر  
لأنه يعد معاملة جديدة، فيشمله دليل الحجر ،ولوارتد المفلس لم يؤثر ذلك  
في حجره ،لان حق الغرماء سابق ، فهو كما إذا مات ، ولو شرط غائب المهر  
أو مالاً للزوجة إذا طلقها ،فالظاهر أن له طلاقها ،لانه حق سابق كالخيار .

ولو أراد تلقيح حيوان ذكره لانشى ،فإن لم يضر ذلك الحيوان جاز والالم  
يجز ،لانه متعلق حق الغرماء ،وكذا في ركوب ذاته وماأشبه ،لان الحجر  
يمنع التصرفات المنافية لغير المنافية ،فإن أدلت به لاتشمل مثل ذلك ،ولو أراد  
تلقيح إناثه بما لا يعرضها للخطر جاز والاكان لهم منعه .

قال في الجوادر ما زجأ مع الشرائع : ولو خرج المال عن المفلس بعقد  
متزلزل كالهبة ونحوها قبل الفلس لم يستحق الغرماء عليه الرجوع قطعاً ،كما  
هو واضح .

نعم ،لو كان له حق فقبض دونه قدرأ أو وصفاً على جهة الاستقطاع والابراء  
كان للغرماء منعه - انتهى .

ونقله مفتاح الكرامة في شرح قول القواعد : ويمنع من قبض بعض حقه  
عن التذكرة والارشاد والتحrir وذكره الشهيدان وغيرهم .

أما تقدير جامع المقاصد بقوله : فلو كان عن اتلاف مال كان له قبض  
البعض ،ولو كان عوضاً في بيع لم يكن له ذلك لأنه تصرف مبتدئ ،فلم يعلم  
وجهه ،اذ أي فرق بين الامرین ؟ فان بدل المال المختلف مال وليس للمحgor  
التصرف فيه .

ثم اذا كان مضطراً في قبض البعض ،حيث لا يعطي من عليه الحق أزيد من  
ذلك ،لم يكن اشكال من صحة قبضه ،ومثله ما إذا كان مدعيونه محجوراً عليه  
فضرب هذا المحجور عليه مع الغرماء ،ولا يتحقق له ان يؤخر ما يطلبه حالاً ،

لأنه تصرف في حقهم .

نعم ، يحق له ان يقبل دينه المؤجل اذا أراد الدائن اعطائه معجلا ، وان كان لزوم قبوله محل نظر .

قال في الشرائع : ولو أقرضه انسان مالا بعد الحجر ، أو باعه بشمن في ذمته لم يشارك الغرماء و كان ثابتاً في ذمته .

قال في الجواهر : اذا كان عالماً بحاله اتفاقاً ، كما في المسالك ، وان كان جاهلا ، كما صرحت به الفاضل والشهيدان والكركي وغيرهم .

أقول : حيث كان الحجر قدره بيد الحكم ، فاللازم ان يلاحظ أمران :  
الاول : ان الحكم هل جعل حجره خاصاً بالغرماء ، أو أعم منهم ، وممن يتحقق بهم من غير فرق بين العالم والجاهل ، ولو قيل انه لاحق للحكم في هذا  
لان القدر الثابت من الادلة كون الحجر خاصاً بالغرماء حالا ، لا بمن يلحق بهم  
في المستقبل ، قلنا : حيث ان الحجر حكم عرفي قرره الشارع ، والعرف يرى  
اختيار القدر للحكم حسب ما يراه صلاحاً كان اللازم صحة كل قسم من الحجر  
كما يأتي في الثاني ان جماعة منهم صرحوا بصحة حجر المال السابق والمتجدد  
حسب نظر الحكم ، وأي فرق بين المقامين .

أما اذا كان سبب ضمانه سابقاً ، فلا ينبغي الاشكال في صحة مشاركة الطالب  
الجديد للغرماء السابقين ، كما اذا ضرب انساناً مما يؤدي الى موته بعد أسبوع  
شبه عمد مما يسبب الديمة عليه فضرر الحكم على أمواله في أثناء الأسبوع  
فإن ولي المقتول الذي مات بعد الحجر يشارك الغرماء لأنه عرفني وصلاح  
ولم يمنع عنه الشارع ، بل وضع الحكم للمصلحة يقتضي ذلك .

ومما تقدم تعرف ، انه لا فرق بين دخول المقابل في ملكية المحجور أم لا  
لكن الجواهر قال : ان ظاهر التعليل للمشاركة بادخال المقابل في أموال  
المفلس يقتضي عدمها اذا لم يكن كذلك ، وكان برضى من المستحق ، كما في

المهر وعوض المتألف بالاذن ، ولعله كذلك للاصل ونفي الخلاف عنه في التذكرة – انتهى .

اذ قد عرفت وجود الدليل فلا يقاومه الاصل ، هذا ولكن ربما يقال : ان الحق للغرماء فلا وجہ لرؤیة المحاکم الصلاح في ضرب الطالب الجدید معهم وفيه بالإضافة الى ما استقر بناه سابقاً من صحة الحجر مع اکثريه اموال المحجور عن دیونه ، فلاحق للغرماء في المنع ، لانه لا يؤدي بحقهم ، ان المحاکم حيث وضع للصلاح ، فإذا رأى المصلحة في ذلك كان حقهم محکوماً بنظره ، لمحکومية تسلطهم على اموالهم وأنفسهم ، حسب نظره ، مما تقدم بيانه ، ومع كل ذلك فالمسألة مشكل تحتاج الى مزيد التتبع والتأمل .

الثاني : لو حصل على مال بعد الحجر ، فهل يكون المال محجوراً أم لا ؟ قال في القواعد بالاول بمالفظه : ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع والمتهب وغيرها الحجر ، ونقله مفتاح الكرامة عن التذكرة والتحرير وجامع المقاصد ومجمع البرهان وهو الذي تعطيه عبارة الشائع .

وقال فخر المحققين في شرح الارشاد بالثاني ، وان عدم تعلق الحجر به أولى ، واستشكل في الارشاد ولم يرجح الشهيد في حواشيه وغاية المراد . استدل الاولون : بأن منعه عن التصرف في ماله أعم مما كان له أو يتجدد ولذا اذا كان له بستان ، أو اغمام ، أو زرع فائز ، أو انتجت ، أو كبر كان الكل داخل في الحجر ، فمادل على لزوم قسمة ماله بين الغرماء أعم من القديم والمتجدد . واستدل الاخرون : بأن الحجر تعلق بالموجود ، اذ المعدوم ليس بشيء حتى يتعلق به الحجر ، فالمتجدد غير متعلق الحجر القديم ، ولا حجر جديداً حتى يتعلق بالمتجدد ، هذا بالإضافة الى انه لو تعلق بالمتجدد لزم انعقاد الشرط المتقدم وهو لزوم قلة المال عن الدين ، اذ كثيراً ما يوجب المتجدد تساوي المال

أو أكثرية عن الدين ، وقد تقدم انهم يشترطون ذلك ، ولا فرق في هذا الشرط بين الابتداء والاستمرار .

أقول : مقتضى القاعدة ملاحظة كيفية حجر الحاكم ، كما تقدم مثله في الفرع السابق ، فان حجر على السابق والمتجدد نفسـ ، وقد سبق ان شرط عدم الزيادة غير ظاهر الوجه ، بالإضافة الى انه لوقيل به - كما هو المشهور - كان الفارق الاجماع في عدم تساوى المال في الابتداء ، ولا اجماع في المتجدد ولوشك في انهدام الحجر كان الاستصحاب محكماً ، وان حجر على السابق فقط لم يدخل المتجدد تحت الحجر ، لا لانه معذوم حين الحجر وهو لا يتعلـ بالمعذوم ، اذ الانشاء خفيف المؤنة يتعلق بالمعذوم حين وجد كما هو كذلك في النذر والوصية والوقف وبيع المسلم ، حيث لا يبعـ موجوداً حال البيع وغير ذلك ، بل لأن اللازم الوقوف على قدر حجر الحاكم .

ولذا قال السيد العاملـي : ينبغي الرجوع الى الحاكم ، ويـسأل كيف حجر وحيث يتـعذر ولا يعلم الحال ، فالاصل عدم التعدـى لـعدم الدليل .

أقول : وبذلك يظهر الفرق بين النماء ، وما يدخل في ملكه بالاتهـاب و نحوه ، حيث ان قرائـن الحال تدل على شمول الحجر للنماء ، بخلاف الملك المتجدد ، حيث لا قرائـن ، اللهم الا اذا كانت ، ثم اذا حصرـ الحجر بالسابق كان للحاكم ان يـحجر على المتجدد أيضاً .

والحاصل : ان الحجر بيده وضـعاً ورفعـاً على الكل أو بعضـه ، ابـتداءً أو استمرارـ ، لما تقدم من الدليل .

اما النماء الموجود ، فظـاهر اطلاقـ الحجر دخـولـه في المحجـور ، وفي مفتاحـ الكـرامـة : لـعلمـ يـتسـالـمـونـ علىـ تـعلـقـ الحـجـرـ بـهـ لـتـبعـيـتهـ .

أقول : وما تـقدمـ ظـهرـ ، اـمكانـ تـخصـيـصـ الحـجـرـ بـالـاـصـلـ ، كـماـنـ يـمـكـنـ

تخصيص الحجر بالنماء ، وكذلك ظهر مما تقدم صحة الحجر على ما يملكه من المنافع ، كما إذا استأجر داراً أو نحوها .

أما إذا حصل التضخم ، فلا ينبغي الاشكال في دخوله في الحجر ، فإذا كان بستانه يسوى مائة فحجر عليه ثم صار مائتين بقى على حجره بكل قيمته . نعم ، إذا قال : إنه بقيمة مائة محجور ، فإذا تضخم انتقل الحجر إلى نصفه وصار كالشريك الذي حجر مال شريكه ، إذ يصبح حجر مال أحد الشريكين أو مالهما إذا كان لهما ديان .

أما حجر مال الشريك لأجل شريك آخر له ديان فذلك لا يصح .  
نعم ، إذا رأى الحاكم الصلاح وقف مال الشريك احتياطاً على مال الديان الذين يطالبون الشريك إذا لم يمكن اطلاق مال أحدهما وحجر مال الآخر مع لزوم الاقتصار فيه على الضرورة ، والظاهر أن خسارة توقيف مال الشريك بدون مبرر متوجه إلى نفس الشريك على بيت المال ، لأنه معد " لمصالح المسلمين وهذا منها .

وإذا ظهر كذب الديان بما لم يستحق المحجور عليه الحجر وسبب ذلك ضرراً على المحجور عليه ، فاللازم تحمل الكاذبين خسارته ، لأن السبب أقوى من المباشر ، وهل يتحملون بالتساوي ، أو حسب اختلاف ادعاءاتهم ، فإذا الدعى أحدهم النصف ، والآخر السادس ، والثالث الثلث ، وقد خسر بسبب الحجر تحملوا كذلك ، احتمالاً من أنهم السبب فلا يهم بعد ذلك اختلاف مقادير ادعاءاتهم ، ومن أنهم كالسارقين الذين اختلفوا في السرقة ، والأقرب الأول .  
أما السارقون بذلك لقاعدة الضمان في السرقة ، فلا يهدم قاعدة المقام أي

السببية المتساوية في المقام .

ولو قال الحاكم: الحجر على السابق ثم شرك في أنه هل كان ثمر حين الحجر أم لا؟ فالأصل عدم تعلق الحجر به، ولو قال الحاكم: الحجر على كل ما يتجدد من ملك أو ثمر أو غيرهما، فالظاهر أن لمن يريد الهبة له ان يهبه بالشرط، كأن يشترط عليه ان يشتري به دارأنفسه - زائداً على دار سكناه مثلاً - اذ الملك المحدود ليس قابلاً للتعلق بالحجر به، كما ان ماله اذا كان قبل الحجر كذلك لم يتعلق به الحجر ، لأن الحجر يتعلق بالمال المطلق حسب انصراف أدلتة.

(مسألة -٦) قال في الشرائع: ولو أتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء، وتبعه القواعد وجامع المقاصد والمسالك وأضافوا عليه ما لو جنى أيضاً، ومرادهم جنائية على المفلس، لاما اذا كان على عاقلته ايضاً، وعلله في المسالك بقوله: انما يضرب صاحب المال المخالف مع كون السبب متأخراً عن الحجر لانتفاء رضائه، و انما يثبت حقه بوجه قهري فيثبت له استحقاق الضرب .

أقول: فيه انه لا يصلح دليلاً للمسألة ، ولعلهم أرادوا اطلاق أدلة ضرب الغرماء، كما استدل به بعضهم، وفيه: ان المنصرف الغرماء قبل الحجر، ولذا لم يرجح في التذكرة، وتأمل في الضرب الارديبيلي، فيما حكى عنهما ونفاه الجوادر وهو مقتضى القاعدة، ولو لم يعلم ان الحجر كان قبل الاتلاف أو بعده لم يشارك، لأن اللازم كون الدين قبل الحجر ولم يعلم ذلك، واصالة تأخر الحجر لا يثبت تقدم الدين الا على نحو مثبت، ولا يثبت التقدم بقول الدائن أو المحجور لانه لا دليل على حجيتها، فلا يمكن دفع حق الغرماء بماليس بحججة.

نعم، لو تقدم السبب على الحجر، وان كان المسبب بعده، كما لو سُمّ إنساناً فمات بعد الحجر كان مضروباً، لشمول الدليل ولو بالمناط .

قال في الشرائع: ولو أقر بمال مطلقاً، وجهل السبب، لم يشارك المقر له الغرماء ، لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة .

أقول : وذلك لما تقدم من ان المشاركة في الدين السابق ولا يعلم به، وكذا على مبني المحقق من المشاركة في الاتلاف وغيره في الجنائية أيضاً ، حيث لم يعلم هل انه اتلاف وجنائية أم لا؟

وبذلك يعرف ، صور المسألة من الجهل بالتاريخين ، أو العلم بأحدهما . أما اذا علم بأنه قبل الحجر ولم يعلم انه عليه كشبه العمد ، أو على غيره كالخطأ ، فالظاهر المشاركة ، حيث ان الاصل كون كل انسان مكلف بعمله .

قال سبحانه: ﴿كُلُّ امْرٍ بِمَا كَسِبَ رَهِينٌ﴾ .

وقال تعالى: ﴿لَا تَزِرُوا وَازْرَةً﴾ كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ لِيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .

فككون الغير متحملما بحاجة الى دليل في كبراه وعلم في صغره ، فاذا لم يحصل أي منهما لم يقع على الغير ، ولا حاجة في الدين الذي على المحجور سابقاً على الحجر ان يكون معلوماً تفصيلاً ، فاذا حكم الشارع به من باب قاعدة العدل ، أو القرعة كان كذلك .

قال في الشرائع : ولا تحمل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت .

أقول: أما الاول: فهو مقتضى القاعدة، بالإضافة الى انه لا خلاف أجدده فيه الا من الاسكافي ، كما في الجواهر ، و كانه للتنظير بالمير ، حيث تحل دينه ولانه ضرر على المديون ، حيث ان المفلس اذا قسم ماله بين الغرماء لم يبق له شيء ليأخذه مكان دينه في المستقبل ، وفي كلا الامرين نظر ، حيث الفارق بين الميت الذي لا يتمكن من الاداء في المستقبل ولا ذمة له، بخلاف الحي الذي له ذمة و مستقبل والضرر على المؤجل معارض بالضرر على المعجل ، فالمرجع

الدليل الدال على لزوم اعطاء ما للمعجل ولا يمكن ان يتمسك للأسكاف باطلاق الدليل ، لانه منصرف الى المعجلة .

أما اذا حجر قبل الاجل وحل الاجل قبل التقسيم، فمقتضى القاعدة الضرب معهم، لاطلاق الدليل، وعلى هذا، فحال الفلس حال السفة والجنون والمرض اذا كان حاجراً، كما انه قول تقدم – في عدم ايجابها حلول الديون المؤجلة. وأما الثاني: فقد ادعى في الجوادر الاجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما رواه الكليني، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين، وكذا رواه التهذيب.

وما رواه التهذيب، قال: سأله عن رجل أقرض رجلاً دراهم الى أجل مسمى ثم مات المستقرض ، أيحل مال القارض عند موته المستقرض منه، أو للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته؟ فقال عليه السلام: اذا مات فقد حل ما للقارض .

وما رواه التهذيب، عن السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، انه قال: اذا كان على الرجل دين الى أجل ومات الرجل حل الدين.

ورواه التهذيب، عن اسماعيل بن مسلم .

وقال في الفقيه: قال الصادق عليه السلام: اذا مات الميت حل ماله وما عليه. والرضوي عليه السلام: اذا كان على رجل دين الى أجل، فاذا مات الرجل فقد حل الدين.

هذا ولكن ربما يقال: ان ذلك منصرف الى مالم يكن ثمن في قبال المدة والا كان اللازم بقاء الاجل، لان حقوق المسلمين لا يبطل، مثلاً: كان المتعبدون الاجل بمائة ومع اجل سنة بمائتين فاشتراء بذلك الاجل بمائتين ثم مات

بعد الاشتراء بساعة، فهل يقال بلزم اعطاء مال البائع مائتين؟ و كذلك يقال في عكسه فيما له، وربما يقال: نعم يحل نظراً لاطلاق النص والفتوى الان للورثة الخيار في الفسخ، لانه تحول الى غبن ، لأن قيمة النقد مائة، وقد تحول الى مائتين وهي غبن ، لكن فيه ان الشارع اذا حكم كان هو الغابن لا البائع، فأدلة الغبن لا تشمله.

قال في الجوادر ، بل ظاهر خبri أبي بصير والسكنوي ، كمعقد المحكى من اجماع الخلاف عدم الفرق بين مال المسلم والجناية المؤجلة ، خلافاً للمحكى عن ايضاح الفخر ، وحواشي الشهيد من عدم حلول السلم بالموت ، ولعله لانه يقتضي قسطاً من الثمن ، لكنه كما ترى لا يصلح معارضاً للدليل ، وكذا ما قيل من تعليل احتمال خروج الجنائية بأن تأجيلها شرعاً لامدخلية لرضاية الميت فيه ، اذ لا فرق بين الجميع فيما عرفت من الدليل - انتهى .

لكن الكلام في انه هل يشمل الدليل مثل ذلك؟

وكيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في عدم الحلول على العاقلة ان مات القاتل خطاءاً أو الصبي القاتل ، حيث ان الديمة في ثلاث سنوات ، وذلك لأن الدين ليس على القاتل ، بل على غيره ، وهل الحكم كذلك اذا قتله الدائن ليحل دينه والفرض انه لا يقتل به كالاب والابن أو مقتلوه ، بل أخذوا منه الديمة ، أو عفوا عنه ، يأتي الاحتمالان السابقان ، الاطلاق والانصراف .

أما احتمالبقاء الاجل عقوبة عليه لنقض مطلوبه فهو وجه اعتباري لا دليل عليه .

(مسألة - ٧) قال في الشرائع : القول في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له أخذها ، ولو لم يكن سواها ولو ان يضرب مع الغرماء بدينه ، سواء كان وفاء ، أو لم يكن على الاظهر - انتهى .

قال في مفتاح الكرامة، عند قول العلامة: (ومن وجد عين ماله كان أحق بها من غيره) : قاله من الصحابة أمير المؤمنين عليه وعثمان وأبو هريرة ، وفى التابعين عروة بن الزبير ، وفى الفقهاء مالك والأوزاعي والشافعى والعنبرى وأحمد واسحاق، وبه صرح فى الخلاف والغنية والسرائر والشائع ، وما تأثر عنهم مما تعرض فيه ، ثم نقل عن الكفاية انه الاشهر ، وعن مجتمع البرهان انه المشهور ، وعن المسالك انه المشهور ، وعليه العمل ، وعن الغنية وجامع المقاصد الاجماع عليه ، وفي الجوادر الاشهر ، بل المشهور ، بل لا أجد فيه خلافاً مسندأ به اذا كان وفاء ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل لا أجد خلافاً اذا لم يكن الا من المحكم عن الشيخ فى التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسוט فشخص الاختصاص بما اذا كان وفاء بتجدد مال آخر للمقلس بارث أو الكتاب أو يكون الديون انما تزيد على أمواله ، بضميمة الدين المتعلق بمتاع وأجده فإذا خرج الدين من بين ديونه والممتاع من بين أمواله صارت وافية بالديون.

وكيف كان ، فيدل على الحكم مع انه خلاف القاعدة ، اذ بعد التعامل لا وجه لفسخ المعاملة وأخذ ذي المال السابق ماله جملة من الروايات في الجملة كالذى رواه الاصحاب ، عن النبي عليه في كتب الفروع انه قال عليه: اذا أفلس الرجل ووجد سلطته فهو أحق بها .

وفي المستدرك ، عن دعائيم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه ، انه قال : اذا أفلس الرجل وعنه متاع رجل يعيشه فهو أحق به .

وعن أبي عبد الله عليه ، انه سأله القوم يكون لهم على الرجل دين فأدرك رجل منهم بعض سلطته في يده ماحاله ؟ فقال عليه : تخbir أهل الدين بأن يعطوا الذي أدرك متاعه ماله ويأخذوا المتاع ، أو يسلموا اليه ما أدرك من متاعه ، قبل له : فان اختار وأخذ المتاع فربحا فيه ووضعوا ماحالهم ؟ قال عليه :

الربح والوضعية للذى عليه الدين وله عين مابقى .

وصحىحة عمر بن يزيد ، عن أبي الحسن عليه السلام : سأله عن الرجل ترکبه الديون فيوجد متاع رجل آخر عنده بعينه؟ قال : لا يحاصله الغرماء ، المنصرف إلى صورة عدم الزيادة والنقيصة ، لأنه الغالب .

فإن تلاعب السوق في الزمان السابق كان نادراً جداً ، فإنه حيث لم يكن في السابق الطرق الاقتصادية المتواترة ، ولم يكن يصرف المال في الأسلحة الصناعية ، ولا في الصناعات الثقيلة ، ولا في التجميلية لم يكن تضخم وتنزل إلا نادراً بسبب قلة الاعطاء أو كثرتها أو ما أشبه ذلك وهي كانت نادرة جداً وهذا أولى من حمل الجواهر ، حيث قال : المراد من الصحيح ، ولو بضميمة كلام الأصحاب فسخ العقد لعدم المحاصلة في الوفاء والا لوجب التعرض لزيادته على دينه ونقيصته ، هذا بالإضافة إلى أن الأصل عدم الفسخ ، فإن الفسخ إذا كان من حين أخذ صاحبه لم يكن له وجه ، وإن كان من حين المعاملة لزم اعطاء المديون ما انتفعه من الشاة والشجر ونحوهما لمالكه السابق وهو ما لا يقولون به .

وكيف كان ، فحيث أن الحكم خلاف الأصل يقتصر فيه على المتيقن ، وسيأتي تردد المحقق في أن الزيادة للبائع ، أو المشتري ، واختار غير واحد للثاني ، والمحظوظ ما اختاروا .

ومرسى جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يقبض الثمن ، ثم مات المشتري ، والمتاع قائم بعينه ؟ فقال : إذا كان المتاع قائماً بعينه فهو لصاحب المتاع . وقال عليه السلام : ليس للغرماء ان يحاصلوه ، فإنه وإن كان في الميت إلا ان اصالة اتحاد حكم الميت والحي " الاف فيما خرج بالدليل يقتضي ان الحي " كذلك ، واللازم فرض الامر فيما اذا لم يستعد الورثة دفع طلبه والا كان الأصل عدم حقه أخذ ماباعه ، وهذا

قرينة انصراف النص الى تلك الصورة .

قال الشرائع : اما الميت ففرمانه سواء في التركة الا ان يترك نحواً مما عليه ، فيجوز حينئذ لصاحب العينأخذها .

أقول : وذلك لصحيح أبي ولاد ، سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله وأصاب البائع متاعه أله ان يأخذة اذا حقق له ؟ فقال عليه السلام : ان كان عليه دين وترك نحواً من دينه فليأخذ ان حقق له ، فان ذلك حلال له ، وان لم يترك نحواً من دينه ، فسان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ حصته ولا سبيل له على المتاع . وبهذه الصحيحة يقيد مرسل جميل ، ولذا قال في الجوادر : لا أحد خلافاً في ما ذكره الشرائع في الميت سوى ما يحكى عن ابن الجنيد من الاختصاص وان لم يكن وفاء كالحي ، وكأنه اجتهد في مقابلة النص .

وبذلك ظهر وجه ضعف قول الشيخ في كتبه الاربعة المتقدم ، حيث قال في الحي " انه لا اختصاص الا اذا كان وفاء ، مستدلاً بصحيحه أبي ولاد ، اذ انها واردة في غريم الميت لاغريم المفلس ، والاعتبار أيضاً مع المشهور ، اذ الحي يمكنه الوفاء بعد ذلك ، بخلاف الميت .

وبذلك يظهر ، انه لا يمكن الجمع بين مادل على الاختصاص على ما اذا كان وفاء ، وبين خبر أبي بصير على ما اذا لم يكن وفاء ، من غير فرق بين الميت والحي" ، فقد سأله أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل كانت عنده مضاربة وأموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم ، أو أكثر من ذلك ، والذي للناس عليه أكثر مما ترك ؟ فقال عليه السلام : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على تقدير حصصهم أموالهم ، وذلك لأنه لا شاهد لهذا

الجمع .

قال في المسالك : وانما عبر المصنف بالنحو تبعاً للرواية ، ثم قال : و لا فرق بين ان يموت المديون بمحجوراً عليه اولاً؟ لأن الموت بمنزلة الحجر وقيل الحكم مختص بالمحجور عليه ، واطلاق النص يدفعه - انتهى .

قال في الجواهر : والمراد به (قيل) المحقق الثاني في جامع المقاصد وضيقه واضح ، وقد تبين بما ذكرناه ان مقتضى الادلة ان في الحي يختص الغريم بماليه ، سواء كان وفاء اولاً؟ وفي الميت يختص بماليه ان كان وفاء والا كان الغرماء سواء في التركة ، وفي الحجر لومات كان مقتضى القاعدة استصحاب حال الحياة ، لأن اختصاصه لم يعلم بزواله ، والعلة التي ذكرناها مستنبطة لا منصوصة حتى تقدم على الاستصحاب ، بل ربما يقال : بعدم الاحتياج الى الاستصحاب ، لاطلاق صحيح عمر بن يزيد ، منضماً الى عدم ظهور صحيح أبي ولاد ، ومرسل جميل في موت المفلس ، ولذا قال الجواهر : لعله لا يحلو من قوة ، ان لم يكن اجماع على خلافه ، اللهم الا ان يقال : الاستصحاب منقطع لتبدل موضوعه وأخذ عين المال خلاف الاصل - كما تقدم - فلا فرق

في الضرب مع غرماء الميت ان يكون حجر في حال حياته أم لا ؟

وكيف كان ، فيظهر من هذه الرواية وجه التخيير بين المحاصلة وبين أخذ الغريم عينه ، لأن ذلك مقتضى الجمع بين رواية أبي بصير القائلة بالمحاصلة وبين الروايات المتقدمة القائلة بأخذ العين ، بالإضافة الى ان روایات أخذ العين ظاهرة في الرخصة لالعزيمة ويويده ما تقدم من رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام.

ومنه يعلم ، ان انكار المحدث البحرياني على الاصحاب في قولهم بالمخiar محل نظر ، كما انه تبين مما سبق ان قول الجواهر في رده له ان يفسخ ويأخذ

العين وله ان يضرب بالثمن مع الغرماء ، وليس له ان يفسخ ويضرب بقيمة المتعان ان كانت أزيد من الثمن قطعاً غير ظاهر الوجه ، اذ قد تقدم انه ليس لمسألة الفسخ في الروايات دلالة ، وكون الاخذ للعين من باب الفسخ غير ظاهر ، فالشارع خيره بين أخذه وبين ضربه ، وليس في الاخذ فسخ في الحال او من الاول ، بل هو من باب طلبه .

قال في الشرائع : وهل الخيار في ذلك على الفور ؟ قيل : نعم ، ولو قيل بالتراخي جاز .

وقال في القواعد : وال الخيار على الفور على اشكال .

أقول : الفور محكم عن الميسوط انه أحوط ، والتذكرة أقرب ، وجامع المقاصد يمكن ترجيحه بأنه الاشهر في كلام الاصحاح ، وفي التحرير كان وجهاً ، وعن الايضاح والحواشي انهما لم يرجحا شيئاً .

أقول : والاقرب مارجحه الشرائع ، وتبعه المسالك والجوادر للاصل بعد ان كان وجه الفور ان التأخير خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن كما في الجوادر ، وبأنه جمع بين الحقين كما عن الكركي ، وكلاهما غير ظاهر اذ لم ي مجال للاصل مع اطلاق الدليل ، كما المجال للمتيقن معه ، والجمع بينهما اذا لم يكن اطلاق .

اما الاستدلال له بأن القول بالتراخي يؤدي الى الاضرار بالغرماء كما في مقتاح الكرامة ، ففيه : انه اخص من المدعى ، ولذا اختار هو التراخي مستدلاً بعدم وجود الفور في الاخبار .

ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي ان للغريم ان يرجع الى عينه ، سواء قال له المفلس أو الغرماء الاخرون ، خذ دينك نقداً من مال المفلس ، أو من أموالنا أملاً ؟ وسواء رجى ارتفاع قيمة العين أم لا؟ كماذ كره الجوادر ، خلافاً

لماعن التذكرة ، حيث أوجب قبول مابذله الغرماء من دينه ، بل وجوب القبول لوبذل الثمن باذل من ماله تخلصاً للعين ، و كانه لفهم ان له حق الرجوع من جهة ان لا يتضرر فإذا لم يتضرر ببذل القيمة له كان الاصل بقاء العين على ملك المشتري لكن اطلاق النص مع عدم القطع بالعلة المذكورة – وان كانت حكمة – حتى تخصص النص ، يقتضي اطلاق حقه فيأخذ عينه .

اما ما ذكره الجواهر بأن له أخذ عينه ، وان زادت قيمتها فمحل نظر ، اذ لاوجه له الا الفسخ ، وقد عرفت انه مالايدل عليه النص ، فليس في المقام الا اطلاق منصرف الى المتعارف من عدم زيادة القيمة كما تقدم ، فإذا زادت القيمة فعليه اما الاخذ ورد الزائد ، وأما الضرب مع الغرماء ، بل وكذلك الحال اذا نقصت القيمة للتنزيل ، فإن له أخذ العين مع أخذ التفاوت – بقدر ما يصيبه من الضرب مع الغرماء – أو أخذ ما يصيبه من الضرب معهم ، مثلاً : اذا كانت القيمة مائة وتنزلت ثمانين وكان الضرب معهم يفيده بقدر ثلاثة اخماس دينه ، فله ان يأخذ العين مع أربعين دينار آخر وله ان يترك العين ويأخذ ستين ديناراً .

(مسألة -٨-) قال في الجواهر : يعتبر في رجوع الطالب الى عين ماله بعد حجر المحاكم له حلول الدين فلا رجوع لو كان مؤجلاً لعدم استحقاقه المطالبة حينئذ فلا يستحق الفسخ .

أقول : هو كذا ذكره ، ولو علم ان وقت الحلول لا يقدر على الاخذ ، حيث لا يملك المديون شيئاً ، اذ مقتضى الاصل عدم حقه مطلقاً ، وانما خرج عنه ما اذا حجر عليه وهو يطلب حالاً ، فإذا لم يكن كذلك كان مقتضى الاصل البقاء على ملك المديون فيأخذه الغرماء ، لكن قد تقدم صحة الحجر قبل حلول الديون اذا رآه المحاكم صلحاً ، ولم يكن في الاadle ما يمنع ذلك ، بل

بعض الاطلاقات بالإضافة الى العرف يشمله ، واذا كان كذلك لـم يستبعد حق البائع في الطلب من المحاكم الابقاء على ماله حتى يصل حينه ، وـكانه لـذا جزم في محكى التحرير بالرجوع لـوحل قبل فك الحجر وقبل الوفاء ، واحتـمل الجوـاهـر انه لـاجـلـ عـومـ المـخـبـرـ ، وـعـنـ القـوـاعـدـ الاـشـكـالـ ، لـكـنـ عنـ جـامـعـ المـقاـصـدـ عـدـمـ الرـجـوعـ ، وـكـانـهـ لـتـعلـقـ حقـ الغـرـماءـ بـهـاـ فـلاـيـسـتـحـقـ اـبـطـالـهـ .

ومـماـنـقـدـمـ يـظـهـرـ ، حالـ صـورـ المـسـأـلةـ ، أيـ كـونـ الدـيـنـ حلـ قـبـلـ الحـجـرـ ، أوـ فيـ أـثـنـائـهـ مـقـارـنـاـ ، أوـ بـعـدـهـ قـبـلـ القـسـمـةـ ، أوـ فيـ أـثـنـائـهـ القـسـمـةـ وـلـمـ تـقـسـمـ الـعـيـنـ أـوـ قـسـمـتـ الـعـيـنـ ، لـكـنـ بـعـضـ القـسـمـةـ باـقـ ، أوـ بـعـدـ قـسـمـةـ الـجـمـيعـ قـبـلـ اـعـلـامـ الـحـاـكـمـ رـفـعـ الـحـجـرـ ، أوـ بـعـدـ اـعـلـامـ رـفـعـ الـحـجـرـ ، وـالـأـقـرـبـ مـاـنـقـدـمـ مـنـ كـونـ ذـلـكـ حـسـبـ نـظـرـ الـحـاـكـمـ وـمـصـلـحـتـهـ ، لـلـاطـلـاقـ وـالـعـرـفـيـةـ بـعـدـ انـ لـمـ يـرـدـعـهـ الـحـاـكـمـ .

ثمـ انـ الرـجـوعـ اـلـىـ الـعـيـنـ عـامـ فـيـ كـلـ أـنـوـاعـ الـمـعـاـوـضـةـ كـالـبـيـعـ وـالـفـرـضـ وـالـهـبـةـ الـمـعـوـضـةـ وـالـصـلـحـ وـغـيـرـهـ ، كـمـاـ صـرـحـ بـعـضـهـاـ التـذـكـرـ وـاـطـلـقـ فـيـ الـجـوـاهـرـ .

أماـ مـثـلـ النـكـاحـ بـتـعـذرـ الصـدـاقـ وـالـخـلـعـ بـتـعـذرـ العـوـضـ بـافـلاـسـ الـزـوـجـةـ وـ الـعـافـيـ عنـ القـصـاصـ بـتـعـذرـ عـوـضـهـ وـالـوـقـفـ عـلـىـ اـنـسـانـ وـذـرـيـتـهـ فـيـ قـبـالـ شـيـءـ بـتـعـذرـ ذـلـكـ الشـيـءـ ، فـلـاـ رـجـوعـ ، اـذـ لـاـ يـشـمـلـهـ الـاطـلـاقـ وـالـعـرـفـيـةـ ، وـفـيـ الـجـوـاهـرـ بـعـدـ ذـكـرـهـ عـدـمـ الرـجـوعـ فـيـ الـامـمـةـ الـثـلـاثـةـ الـاـولـ ، لـأـجـدـ فـيـ خـلـافـاـ ، بلـ فـيـ جـامـعـ المـقاـصـدـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، هـذـاـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ اـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ الرـجـوعـ اـلـىـ الـعـيـنـ مـنـ بـابـ الفـسـخـ سـابـقاـ اوـ حـالـاـ ، بلـ هـوـ مـنـ بـابـ الـوـفـاءـ ، لـكـنـهـ أـوـلـىـ بـعـيـنـهـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـالـظـاهـرـ عـدـمـ لـزـومـ بـقـاءـ الـعـيـنـ عـلـىـ مـلـكـ المـفـلـسـ بـذـلـكـ الـعـقـدـ .

فـلـوـ وـهـبـهـاـ أـوـ بـاعـهـاـ أـوـ مـأـشـبـهـهـ ثـمـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ بـمـعـاـوـضـةـ ، أـوـ أـرـثـ أـوـ غـيـرـهـماـ

كان لصاحب العين أخذها ، لاطلاق الدليل ، فان (وجد سلطته) أو (يوجد متاع رجل آخر عنده بعينه)، ونحوهما شامل للمقام ، وأولى بذلك ما اذا رجعت العين اليه بفسخ أوقالة ، خلافاً للجواهر حيث قال : بعدم الحق في الاول ، لأن المنساق من اطلاق النص بقاء المال ، وفي الثاني على اشكال ، وللقواعد حيث قال : لوعاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه ، وعدمه لتلقى الملك من غيره .

أما ما خرجت العين عن ملكه فلا رجوع ، لانه خلاف الادلة والعرفية .  
ولو ادعى انه باعها أو ما أشبهه وهي عنده ، فهو يقبل قوله ، لانه لا يعرف الا من قبله ولا ان الحجر تابع لموضوعه ، وهنا شك في الموضوع ، حيث لا يعلم انها ملكه ، كما اذا كان في اثنائه شيء ، وقال : انه ليس له ، بل عارية أو ودية أو ما أشبهه ، أو لا يقبل للاستصحاب بعد عدم الدليل على حجته قوله - اذا لم يطمئن اليه - ؟ احتمالان ، الظاهر الثاني ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

والظاهر ان الرهن ومنذور الصدقة ونحوهما المالك أحق بها ، حيث العين قائمة ، لكن في الجواهر ما ظاهره العدم في الرهن قال : أما اذا كانت باقية على الملك ولم يحدث فيها ما يمنع من الرجوع كالرهانة ونحوها الى آخره ، وكأنه لسبق حق الرهانة لكن اذا قيل بانه فسخ من حين العقد - كما هو ظاهر الجواهر فيما تقدم - كان حق المالك أسبق من حق الرهانة ، كما اذا رهن المشتري ماللبايع حق الفسخ فيه بال الخيار ، اللهم الا ان يقال : ان الملك كان له وقد رهنه ، ولا دليل على سبق حق المالك في العين ، ولو شك فالاصل يقتضي بقاء حق الرهن .

وكيف كان ، فلا ينبغي الاشكال في انه لا يجبر على فسخ الهبة التي له حق الفسخ فيها لارجاع العين الى مالكها ، اذ العين ابنت قائمة فلا يشملها الادلة

السابقة ولا دليل على جبره ، فالاصل عدمه ، واذا جن مالك العين أو مات كان لولي ووارثه حق الرجوع لاصالة بقاء الحق ، وماتر كه الميت فلو ارثه .  
فلو أراد بعضهم الرجوع وبعضهم الضرب ، فالظاهر ان لهما ذلك ، اذ لا دليل على لزوم عدم الانفكاك ، بل الحال كذلك لو باعه كتابين فأراد الرجوع الى أحدهما والضرب في الثاني .

نعم ، لا يبعد ان لاحق للزوجة في الرجوع الى الارض ، حيث انها لا ترث منها ولا السائر الورثة في الرجوع الى ما لورجع الى الميت صار للولد الاكبر ، لانه حبوة فتأمل وللمسألة فروع يعلم مما ذكره في خيار الميت في ارجاع ما باعه من الارض حيث كان في الورثة زوجته ، والله سبحانه العالم .  
(مسألة ٩- قال في الشرائع : ولو وجد بعض المبيع سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وضرب بالباقي مع الغرماء .

أقول : قد تقدم ان له ان يختار العين أو الضرب مع الغرماء ، فاذا كان بعض المبيع موجوداً وبعده تالفاً مثلاً ، ففي التاليف لاعلاج الا الضرب معهم أما في الموجود فله الخيار بين الامرين ، وقد قال المسالك : انه لاختلاف في حكمه عندنا مطلقاً ، والوجه ان اطلاق الرواية بالرجوع يشمل البعض الموجود كما يشمل الكل ، واحتمال انصرافه الى الكل غير تمام ، لانه لو كان فهو بدوى لكن الكلام في انه يأخذ بحصته من الثمن كما قاله الشرائع او بحصته من القيمة حالاً ؟ الظاهر الثاني ، لما تقدم منافي ان الامر على سبيل الفسخ لا وجه له ، فاللازم ملاحظة القيمة حالاً ، فاذا باعه ثوبين بدينار فتلف أحدهما وصارت قيمة الثوب ديناراً أخذ الثوب بدون ضرب مع الغرماء لانه استوفى حقه .

ولو صارت ربع دينار أخذه وضرب بثلاثة أربعدينار مع الغرماء ، وهذا هو الذي اختاره ابن الجنيد قال : ان وجد بعض متاعه أخذه بالقيمة يوم

يسترد وضرب بما يبقى من الثمن مع الغرماء فيما وجده للمفلس .

وقال في محكى المختلف : انه لا يخلو من قوة .

وبذلك يظهر ، انه لا يتم عدم الخلاف في المسألة بالإضافة إلى ان نسبة الاخذ بالثمن إلى المطلقين غير ظاهر الوجه ، لأن انصراف الكلام إلى عدم تغيير القيمة يمنع من حمل كلامهم على الاطلاق ، بل القول بملحظة الثمن لا القيمة الحالية خلاف المستفاد عرفاً من الاطلاقات ، وخلاف المبني العرفي في الحجر ، وقد عرفت ان الحجر شرعاً هو الحجر العرفي الا ما غيره الشارع ، فإذا كان اشتري الثوابين بدينار ، والآن كل ثوب بدينار كان معنى تخميره في أخذه عينه أو الضرب انه يتخير بين ان يأخذ دينارين أو ديناراً ، وهذا غير ظاهر من الاطلاق ولا ماءراه العرف في الحجر .

وكيف كان ، فمقتضي القاعدة اعتبار القيمة حالاً زادت أو نقصت أو بقيت على ما كانت ، ولا يلاحظ الثمن ولا يبعد ان قول الشرائع (من الثمن) أيضاً ناظر إلى المتعارف من عدم اختلاف السوق .

ومما تقدم يظهر ، وجه قول الشرائع : و كذلك لو وجده معيناً بعييب قد استحق ارشه ضرب مع الغرماء بارش النقصان ، وذلك كما إذا باعه شاة بدينار فانكسرت رجله مما نقص قيمة الشاة عشرأ ، حيث انه يأخذ الشاة ويضرب مع الغرماء بالارش الذي هو العشر ، وهذا هو المشهور بينهم وهو على القاعدة كما عرفت فيما لم يزد ولم ينقص السوق ، والا فاللازم اتباعه ، فإذا ساوت الشاة بعد الكسر ديناراً أيضاً لارتفاع السوق لم يكن له شيء ، وإذا ساوت نصف دينار ، كان له الضرب بنصف دينار مع الغرماء .

وبذلك يظهر ، انه لا يلزم احياناً الجمع بين العوض والمعوض ، كما اذا كان الارش ديناراً لارتفاع السوق ، حيث يلزم - بناءً على ملحوظة الثمن -

أخذه الشاة وديناراً ، ولذا أبطله العلامة في محكى قواعده قال : وان كانت بجناية أجنبى أخذه البائع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لا يارش الجنائية، اذ قد تكون كل الثمن ، كما اذا اشتري عبداً بمائة فساوى مائين فقطع يده ، فيأخذ العبد والثمن وهو باطل .

ومما تقدم يظهر ، عدم الفرق بين كون العيب من الاجنبي ، أو من الله ، أو من المالك ، حيث ان المعيار القيمة حالاً ، فإذا فرض انها لم ترتفع ولم تنخفض ، كان البائع ان يترك العين ويضرب مع الغرماء بالقيمة ، وان يأخذ العين ويضرب بالنقص مع الغرماء ، بلا فرق بين ان يكون العيب مضموناً بسبب الاجنبي او لا ؟ لأن كان بسبب سماوي ، كما يظهر حال ما اذا فقد المبيع الصفة ، كما اذا باعه الكلب المعلم مما قيمته ضعفت بسبب العلم فني علمه ، فإنه يسترجعه - ان شاء - ويضرب بالنصف الذي فقده مع الغرماء .

ومنه يعلم ، وجه النظري كلام جامع المقاصد والجواهر - على طولهما - فراجعهما .

اما اذا كان للمجموع الذي تلف بعضه وأخذ بعضه قيمة الاجتماع كان له ذلك ضرر وبأ مع الغرماء ، كما اذا كان زوج حداء أو مصراعي باب أو ما أشبه حيث تفرض قيمة المجموع ديناراً وقيمة كل فرد عشر دينار، فإنه اذا أخذ الفرد ضرب مع تسعه عشرات القيمة مع الغرماء .

نعم ، الظاهر انه لاحق له في أخذ الفرد وترك الفرد - اذا كان موجودين - لأن في ذلك ضرراً على المفلس وغرمائه ، والادلة منصرفة عنه الا اذا تحمل هو الضرر بأن أخذ الفرد الذي قيمته العشر بتسعه عشرات ، ويضرب مع الغرماء بالعشر الاخر فقط .

ومنه يعلم ، ما اذا كان لعينه مشتري يعطي أضعاف قيمته ، وان لم يرتفع

السوق ، فإنه أما أن يأخذها بتلك القيمة المرتفعة ، أو يتركها ليضرب بها مع الغرماء .

ولو كان باع المفلس كتابين بمائة ، فقبض بعد الحجر خمسين ، ثم تلف كتاب منهما ، لم يكن له أن يجعل ذلك في قبال التالف فيأخذ كتابه الموجود لأن ما أخذ ثمن نصف المجموع . لا أحدهما ، فله أن يأخذ نصف الكتاب الموجود ويضرب مع الغرماء بربع ما يطلب ، وبذلك أفتى ابن البراج فسي محكى كلامه، ووافقه الجواهر، خلافاً للمحكى عن ابن الجنيد فأجاز أن يجعل المقبوض في قبال التالف .

ولو أتلف المفلس قبل رجوعه إلى العين ، أو القيمة كتاباً منهما كان له الخيار في الكتاب الآخر بين الرجوع بقيمتها أو عينه وسقط حقه عيناً و قيمة عن الذي أتلفه .

ولو لم يعلم عين ماله عن غيره للعلم الأجمالي بأنه أحدهما ، فالظاهر أن له الرجوع إلى أحدهما ، لقاعدة العدل ، كما إذا كان نفران اشتباه مالهما .  
أما القول باشتراكهما حينئذ فيهما فهو خلاف الأصل ، والقرعة ، وإن كانت محتملة إلا أن شمولها لمثل المقام محل نظر ، ولذا لا يقرع في درهمي الوديع ونحوه .

أما إذا تلف عند المفلس أحدهما ، فلم يعلم هل التالف مال البائع أو غيره ؟ اشكال الرجوع إلى الموجود ، لعدم ثبوت الموضوع .

ولو كان بائعان اشتباه مالهذا عن ما لذاك جاز لهما الرجوع اليهما ، ثم يتراضيان بينهما بأخذ هذا أحدهما والآخر الثاني ، وان تعاسراً أجبرهما المحاكم ، فإن المحاكم الشرعي يفعل أموراً أربعة : تطبيق الأحكام الخاصة ، مثل المنع عن الخمر ، و جبایة الزکاة . و تطبيق الأحكام الكلية ، مثل تطبيق لا

ضرر على الموارد الجزئية الفردية ، وتطبيق الأحكام الكلية على الموارد الكلية ، مثل تنظيم المرور والمنع عن تداول اللبن ومشتقاته في أيام الوباء حيث انه اذا لم ينظم المرور اصطدمت السيارات ، واذا لم يمنع اللبن كان في بعضه الوباء ، فلا ضرر في بعض الأفراد يعطيه المجال العام لتطبيق قانون كلي ، وليس ذلك مثل انه اذا علم تضرر انسان بالسفر مثلاً منعه عن السفر .

وان شئت قلت : ان الضرر في مثال السفر شخصي ، وفي مثال المرور نوعي ، ودليل لا ضرر يشملهما ، وتطبيق ما لا مجال لفصله الا بتدخل المحاكم مما لا ينطبق عليه قاعدة الأمثل قاعدة عدم الهرج والمرج ، وعدم بقاء التنازع كما اذا قال في باب الإقرار : (له علي شيء) ومات ، فان المحاكم يعين الشيء حسب ما يراه صلحاً ، لانه مقتضى كونه موضوعاً لاجل فصل النزاعات ، ولما يستفاد من رواية الإمام الرضا عليه السلام في ان لكل قوم رئيساً ، ولا مجال للقرعة لان المحتملات لا تدخل تحتها ، ولذا قالوا باجبار المحاكم الطرفين على الصلح القهري اذا لم يكن مجال لغيره ومفهوم فان تنازعتم ، حتى يحكموك . وكيف كان ، فاذا بقى مال أحدهما بأن باعا المفلس كتابين فتلف أحدهما فلم يعلم انباقي لايهما فلهما ان يأخذاه ويأخذوا قيمة التالف ثم يتراضيان بينهما بالشركة فيما ، او يأخذ كل واحد منها أحدهما .

ولو تنازع اثنان فقال كل واحد منهمما : ان ما في مال المفلس له ، فان أقاما بينة او حلفاً او نكلاً قسم بينهما ، وان أقام أحدهما او حلف أحدهما كان له ، فان المقام من صغريات النزاع في مال بينهما كلاهما خارج او كلاهما داخل . ولو وقع النزاع بين المفلس وانسان مطالب انه لايهما كانت البينة على الخارج والحلف على المفلس للقاعدة المذكورة .

ولو انعكس بأن قال المفلس : هذا لك ، وقال : ليس لي ، لم يضر شيئاً

لأنه سواء كان للطالب أو لا ؟ كان مخيراً في أن يأخذ قيمته لاعينه .  
ومما تقدم ، ظهر حال ما إذا كان كتاب وقلم علم زيد وعمرو ان أحدهما  
لاحدهما بدون التشخيص فلهما أخذهما ثم التراضى بينهما .  
ولو وجد الغريم ماله ، لكنه قال : انه هزل أو نحوه لم يقبل قوله الا  
باليقنة ونحوها لاصالة عدم الهمز .

(مسألة - ١٠) - قال في الشرائع : ولو حصل منه نماء منفصل كالولد و  
اللين كان النماء للمشتري وكان له أخذ الاصل بالثمن ، ولو كان النماء متصلة  
كالسمن والطول فزادت لذاك قيمته قيل له أخذنه ، لأن النماء يتبع الاصل ، وفيه  
تردد .

أقول : كون النماء للمشتري في المنفصل لاختلاف فيه ولا اشكال كما في  
الجواهر ، وهو موضع وفاق كما في المسالك ، وذلك لأنه مقتضى القاعدة ،  
لان الدليل لم يدل الا على أخذ المالك ماله ، فالنماء يبقى على حاله ملكاً  
للمشتري والصوف المجزوز من النماء المنفصل والباقي على ظهره من المتصل  
كالبيض في بطん الدجاجة قبل ان يفتر ، أما بعد الفشر فهو كالحمل كما  
سيأتي .

وأما النماء المتصل ، فمقتضى القاعدة انه للمشتري أيضاً ، لأنها زيادة  
عينية قد وقعت في ملك المشتري ، فلا وجہ لحق البائع فيها ، ولا اطلاق لنص  
رجوع البائع على العين ، لأنه ليس في مقام الاطلاق .  
ومن ذلك يظهر ، ضعف قول الشيخ الذي حکاه الشرائع بلفظ قيل وتردد  
المتحقق .

ومنه يعلم ، وجه النظر في تضييف الجواهر كونها للمشتري ، وعليه فالزيادة  
متعلقة للمشتري ، سواء كانت منفصلة أو متصلة أوجبت زيادة القيمة أو نقصها -

كما في الكلب السلوقي ، اذا سمن فلم يقدر على العدو مثلاً - اولم توجب احديهما فيشتري كان في العين ، وللغرير الضرب بما نقص مع الغرماء .  
 ولو زادت الشاة كبراً ، ونقصت سمناً ، بما لم يتغير ثمنها فالظاهر عدم الاشتراك لأنها عرفأً لم تزد ، فيشملها الاطلاق ، بل وكذا لوعابت من جهة و زادت من جهة ، كما اذا سمنت وعميت ، الى غير ذلك من الاحوال ، كما اذا نسى الكلب الصيد وتعلم الحراسة .

قال في الشرائع : وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس .

أقول : مقتضى القاعدة ان الزيادة بقسميها للمالك المفلس ، وان كانت بعد التفليس وقبل القسمة ، لأن المال بعد على ملكه ، وان حجر عليه وكم إذا حال زيادة القيمة السوقية ، بل ونقصانها .

وبذلك يظهر ، ضعف ماعن التذكرة من عدم جواز الرجوع الى العين مطلقاً متى زادت قيمتها لزيادة السوق ، والحق بها ما لو اشتراها المفلس بدون ثمن المثل ، اذ اللازم الرجوع والاشتراك ، لا عدم الرجوع ، اللهم الا ان يزيد الرجوع المطلق بأن يكون الكل له .

واما الاشتراك بدون ثمن المثل ، فمقتضى القاعدة ان الزائد للمشتري فيقبح الاشتراك .

وفي المسالك : في زيادة القيمة خاصة وجهان ، من كون الزيادة حصلت في ملك المفلس فلا يؤخذ منه مجاناً ، ومن بقاء عين مال البائع من غير تغيير فيدخل في عموم الخبر ، وفيه ما تقدم .

أقول : وما تقدم يظهر ، حال الزيادة بسبب الانتقال الى مكان آخر ، كما لو كان في بغداد أغلى من كربلاء ، حيث ان القاعدة كون الشيء في كل بلد له

حكم ذلك البلد .

ثم انه اذا رجع المالك الى ماله ، لكن لا يمكن تحصيله الا بضرر المفلس  
كما اذا نصب خشبة في البناء لم يكن له حق اخراجها ، وانما له أخذ الاجرة  
لقاعدة لاضرر ، وبذلك يجمع بين دليلي الرجوع ، وعدم الضرار .  
قال في الشرائع : أما لو اشتري حبأ فزرعه وأحصد أو بيضة فاحضنها و  
صار منها فرخ لم يكن له أخذة ، لانه ليس عين ماله .

أقول : وهو كذلك ، لأن الدليل لا يشمله ، فلابد : فلماذا يصح رجوع  
المغصوب منه اليه ، اذ بينهما فرق ، وقد ذكرنا في [باب الغصب] ان مقتضى  
القاعدة عدم تامة ما اشتهر بينهم من ان الكل للمغصوب منه، بل اللازم التقسيم  
بينهما في الفرق والزرع ، لانه نتيجة مادة المغصوب منه ، وعمل الغاصب ،  
وللانسان ماسعي ، كما انسه كذلك اذا خاط ثوبه بدون رضاه فصارت قيمته  
ضعفاً ، فهو مشترك بينهما .

ثم ان الشيخ قال : لو باعه نخلا فاطلع استرجعه مع الطلع ، ولعله تنظر  
بدخول الطلع في البيع ، وفيه ما لا يخفى ، ولذا قال المحقق : لم يتبع التطلع  
بل يبقى في ملك المفلس ، وأيده الجواهر وغيره ، والظاهر انه ليس أحق  
بالنماء من غيره اذا كان يطلبه أكثر من الاصل ، مثلا: كان يطلبه عشرة بالإضافة  
الى طلبه العين وكان الطلع و نحوه عشرة ، اذ لا دليل على الاختصاص ،  
فالاصل كونه كغيره بالنسبة الى النماء ، ولا فرق في عدم استحقاقه الطلع بين  
ان يوبر او لا ؟ بل في الجواهر : انه اذا أبر فلا يتبعه قول واحداً .

ثم اذا عمل للشجر ، او غيره المشتري ، فان زادت قيمته كان كما تقدم من  
الاشراك أما اذا لم تزد لم يكن للمشتري شيء ، بل للمالك ان يأخذة ، وان رفع  
عنه كلفة مثلا شذب الشجر بما لولم يشذبه لكلف المالك مبلغاً ، وهل للمالك ان

يبقى الزرع والثمر والحمل في الأرض والشجر والحيوان إلى حين الكمال بدون أجرة؟ كما عن القواعد والمتحقق والشهيد الثانيين ، بل عن المسالك أنه يستحق بقائه إلى حصاده بلا أجرة قوله واحداً ، أو يستحق الأجرة ؟ احتمالان :

الأول : لأن الشافت أن للملك رد العين ، أما أن يزيد الملك المفلس فلا والاستصحاب يقتضي أن للمفلس البقاء مجاناً .

والثاني : لأن حق المفلس إنما كان البقاء إذا كان الأصل ملكه ، فإذا زال ملكه كان مقتضى الأصل أن الأجرة للملك ، وهو الأقرب والأجماع منقول وظاهر الاستناد فلا حجية فيه .

ومنه يعرف ، انه لا وجه لاشكال الجوادر وميله إلى الأول ، ولو كان الشجر مطليعاً والحيوان حاملاً ، حيث باعه البائع وشرط على المشتري البقاء بأجرة عليه للمشتري ، ثم أفلس واسترجعه كان للمشتري الأجرة مدة بقائه في ملكه ، لأن الفسخ - ولو قيل به - ليس من حين العقد كما تقدم ، فالبائع مدین بالأجرة للمشتري مدة كونه في ملك المشتري ، ولو حملت الدابة مثلاً في ملك المشتري كان الحمل له ، فإذا أخذها البائع كان له الأجرة على المفلس لحمل دابته الجنين الذي للمفلس .

قال في الشرائع : ولو باع شفعاً وفاس المشتري ، كان للشريك المطالبة بالشفعة ، ويكون البائع أسوة مع الغرماء في الثمن .

قال في الجوادر : بلا خلاف أجده بين أصحابنا في الحكمين .

أقول : أما الحكم الأول : فلان الشفيع مقدم على المفلس الذي يجب حق المالك في الأخذ ، ولذا قال في المسالك وجدها حقه أسبق من حقه ، لأن الشفيع استحق العين بالبيع وحق البائع إنما تعلق بها بالحجر وهو متأخر

عن البيع .

وأما الحكم الثاني : فلانه اذا لم يجد البائع ماله لأخذ الشفيع له لم يكن له الالضرر مع الغرماء ، وحيث الاطلاق في دليل الشفعة لم يكن فرق في حق الشريك بين ان يبقى المبتعى على ملك المشتري ، او يخرج عنه ببيع او هبة او ارث ، او صلح ، او جماعة او ما أشبه ، بل وحتى لو وقفه او نذرها وأداه نذراً اذا الحق سابق فلا يعارضه حق لاحق .

اما ماذكره الجواد من تقاييل المتباعين ، او فسخ أحدهما بفاسخ كالغيب حيث اثبت الحق للشفيع في أحد الوجوه بل أصحها ، فذلك مما يحتاج الى التأمل ، لعدم معلومية قوة في الاطلاق ، فلو شئت كان المرجع اصالة عدم الشفعة لأنها مخالف لاصالة تسلط الناس على أموالهم .

وعليه ، فإذا لحق البيع حق كالفلس في المشتري قدم حق الشفيع على حق البائع في الاخذ ، ولم تصل النوبة الى القرعة مع التقارن ، ولا الى القول بأن أيهما تقدم كان الحق له .

وعليه ، فما في القواعد وغيره من احتمال تقديم حق البائع ، لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر بالشركة التي لا يختارها الشريك ، والضرر هنا يزول عن الشفيع ، لأن البائع برجوعه يعود الامر كما كان قبل البيع ولم يتجدد شركة غيره ، غير ظاهر الوجه بعد ان عرفت ان حق الشفيع مقدم ، وليس أخذ البائع للمبتعى ابطالاً للبيع من رأس حتى يقال : يكون الانتقال حينئذ كأن لم يكن ، بل قد عرفت انه ليس بفسخ من الان أيضاً ، واذا استرجع المشتري الثمن ، حيث أخذ المبتعى بالشفعة كان البائع وغيره ، سواء فيه ، اذ لا دليل على تقديم البائع على غيره في الثمن ، فاحتمال تقديم البائع على غيره في الثمن ، لانه لم يكـن له استرجاع العين لمنع الشفيع من ذلك كان له

الاختصاص بالثمن جمعاً بين الحقين ، لاوجه له بعد عدم الدليل على هذا الاختصاص ، ولذا قال الجواهر : انه وغيره سواء في الثمن ، لكونه حينئذ من أموال المشترى ، وقد ذكر المسالك ان الشيخ في المبسوط والعلامة ذكر الوجهين في المسألة ، وانهما قولان للشافعية ، وحيث ان فروع المسألة مرتبطة بباب الشفعة نكلها الى هناك .

ثم انه اذا ظهر ان المشترى كان مفلساً حين اشتري الشخص مما كان ممنوعاً عن المعاملة لم تكن شفعة ، اذ لم يكن بيع ، فهو كما اذا ظهر بطلان البيع من جهة اخرى .

ولو علم تاريخ أحد من البيع والفلس ولم يعلم تاريخ الآخر ، أو لم يعلم تاريخ كليهما كان من المسألة المشهورة في الجهل بأحد التاريفين ، أو كليهما .  
(مسألة ١١-١١) قال في الشرائع : ولو فلس المستأجر فسخ الإيجار ، ولا يجب عليه امضائهما ، ولو بذل الغرماء الأجرة .

وفي الجواهر : من غير خلاف أجده فيه ، ويدل عليه المناط في الاعيان بل لعله مشمول لعموم قوله <sup>عليه</sup> في خبر أبي بصير السابق : والذي للناس عليه أكثر مماثرك .

ومنه يعلم ، شموله للعمل أيضاً ، أما انه لا يجب عليه الامضاء ، فلانه مقتضى التخيير ، فاحتمال اللزوم من جهة ان الخيار كان لاجل الضرر ، فمنع البذل ، حيث لاضرر فلا خيار غير تام ، كما انه كذلك في العين ، حيث اذا بذل باذل الثمن لا يجب على صاحب العين القبول ، ولا فرق بين ان كان استوفى المستأجر بعض المنفعة قبل الفلس ، او بعده ، اولاً؟ كما انه كذلك في العين ، وهكذا في العمل بأن استوفى المفلس بعض منفعة الاجير اولاً؟ وحيث قد تقدم في العين ان الاسترجاع ليس فسخاً من الاول ولامن الحال ، كان اللازم ملاحظة

القيمة الحالية للأجرة والمنفعة ، فإذا استأجر بمائة ومضى نصف السنة وأفلس وكانت قيمة الاجارة حالا مائة للتضخم كان للمؤجر أحد الامرين استرجاع الدار بدونأخذ شيء ، لانه استوفى بذلك تمام اجرته وعدم الاسترجاع والضرب مع الغرماء بمائة .

نعم ، اذا أراد المحاكم اجلاس أحد في الدار مثلا - فيما يصح له اخراج المفلس منها - كان اللازم استجازة المؤجر ، حيث لم تكن الاجارة مطلقة لسكنى المستأجر أو غيره ، اذ الاسكان يلزم ان يكون باجارة المؤجر في غير المطلقة كما يقرر في [ كتاب الاجارة ] .

وإذا تنزلت الاجرة بأن استأجرها بمائة لسنة واستوفى نصف السنة ، ثم تنزلت الى النصف كان للمؤجر الاسترجاع والضرب مع الغرماء بثلاثة الارباع لأن ما يسترجعه يساوي ربع المائة ، أو الابقاء والضرب مع الغرماء بكل الاجرة أي المائة .

ومن ايجار الدار ونحوها ، يعرف حال اجارة الانسان نفسه ، فصار المستأجر مفلساً ، حيث ان الاجير - بعد ان استوفى المستأجر نصف عمله مثلا - له ان يفسخ وله ان يبقى ، وحال التضخم والتنزيل واضح مما تقدم ، ولا يخفى ان ذكر نصف السنة من باب المثال ، والافالمعيار القيمة فربما كان لنصف السنة اجرة أضعاف النصف الاخر للسنة مثلا في كربلاء اجرة الدار في أيام الأربعين وعرفة وما شبه ، أضعاف أضعاف الاجرة في أيام الربيعين ونحوهما ، وكذلك الحال في النجف ، والمدينة ومكة أيام الزيارة والحج .

ولواسترجع المؤجر داره ، لكن المستأجر المفلس بقى فيها غصباً لوحظت القيمة حال الغصب ، فإذا ارتفعت كان له ذلك مع الغرماء ، مثلا : كانت الاجرة مائة ، وفي النصف الثاني من السنة صارت لنصف السنة المائة

كان للمؤجر ان يضرب مع الغرماء بمائة وخمسين اذا قلنا بان الدين الجديد أيضاً يضرب فيه الدائن مع الغرماء .

ومنه يعلم ، حال استيغار الانسان وحال التنزيل في المسألتين معوضوح ان في التنزيل يكون للمؤجر حق أقل من الاجرة بالنسبة الى التصف الثاني للسنة .

قال في الجواهر : ولو كانت العين المستأجرة أرضاً قد زرعها المفلس ، أو غرس فيها ، أو بنيت له الفسخ أيضاً واستحق اجرة المثل على البقاء ، بل صرح في المسالك ان لها الاجرة مقدمة على الغرماء لما فيها من مصلحتهم بحفظ الزرع كاجرة الكيل والوزان ، وان كان لا يخلو من تأمل ، بناءاً على استحقاق البقاء عليه ، وان وجبت الاجرة شرعاً جمعاً بين المحقين - انتهى .  
أقول : ظاهر الجواهر انه يضرب بالاجرة مع الغرماء لاماً قدماً عليهم كما قاله المسالك ، لكن فيه ان استحقاق مالك الارض للاجرة دين جديد على المفلس ، وقد تقدم سابقاً ان الدين الجديد لا يضرب به مع الغرماء ، اللهم الا اذا كان ذلك بناءاً على الضرب معهم كما تقدم في الفرع السابق .

ولوباع البائع عيناً كلية ولم يقبضها بعد ، أو كانت الاجارة على عين كلية في ذمة المؤجر ولم يكن قد اقبضها المستأجر ، ثم أفلساً كان للبائع والموجر الفسخ أيضاً ، فان الروايات وان لم تشمل الا العين المسلمة الى المفلس الا ان المقام يفهم منه بالمنساط ، بل في الجواهر في مسألة الاجارة للعين الكلية في الذمة لعل هنا أولى من الفسخ في العين المشخصة التي سلمها المؤجر .

أقول : الاولوية اعتبارية لشرعية ، لانها مستندة الى بعض الوجوه الاستحسانية ، وفي المسالك وتبعه الجواهر ان اختار المؤجر الامضاء أمره

الحاكم بتعيينها ليؤجرها .

أقول : الظاهر انه تكليف شرعي في نفسه ، وانما ذكر الحكم من باب انه أشرف على سير الامور المرتبطة بالمفلس ، ولو لا هذه الجهة كانت المسألة مثل ان يقال : يأمر الحكم المؤجرين بتسليم الاعيان المستأجرة الى المستأجرين وكيف كان ، فالصلح بعوض كلية وشخصية ، حاله حال الاجارة والبيع لوحدة المناطق في الجميع .

ثم انه لا فرق في خيار البائع للكريبي بين التسليم والاسترجاع بين ارتفاع القيمة وانخفاضها وبقائها على ما كانت ، لاطلاق أدلة الخيار ، فلا يلاحظ الاقل ضرراً على المشتري ، وكذا حال اجارة الكريبي والصلح الكريبي ونحوهما . ولو استرجع المالك عين ماله ، أو فسخ موعد العين أو نحوها ماله وقد وجد عينه مشغولة بحمل مال للمفلس ، فان أمكن أخذها بلاضرر على المفلس أخذها ولا يجبر على بقاء مال المفلس فيها الى مدة ، لتسلط الناس على أموالهم ، وان أمكن بضرر قدم أقلهما ضرراً اذا كان لهذا ضرر البقاء للمفلس ضرر التخلية ، كما هي القاعدة في تعارض ضررين أحدهما أهون ، فان تضرر المفلس بالضرر الاقل اخلت العين ، ولا شيء للمفلس وان تضرر ، وان كان ضرر المفلس أكثر وجب البقاء بالاجرة الى المأمن .

قال في المسالك : وان كانت (عين المالك التي عند المفلس) دابة تحمل نقل الحمل الى مأمون باجرة المثل لذلك الحمل من ذلك المكان مقدماً بها على الغرماء ، وأشكل عليه الجوادر بعد ان قرره على النقل باجرة بسانه لا يخلو التقدم من بحث الان يدخل تحت النفقة .

أقول : وجه التقدم ان الاجرة من شئون العين ، فالدليل على حقه في العين يدل على الاجرة بالمناطق ، ووجه الاشكال النظر في المناطق ، حيث انها

ليست من العين ، فاللازم الضرب معهم فيها ، وهناك احتمال آخر تقدم في مثل المسألة وهو عدم حقه في الضرب بالاجرة مع الغرماء لانها دين جديد ومثله لا يشمله دليل الضرب ، ولعل هذا أقرب .

وكيف كان ، فاذا كان مالك الدابة والمشتري المفلس في الطريق واسترجع الدابة ، فاذا أخذها مرض المفلس من المشي تركها عنده باجرة واذا كان يمرض المالك بالمشي (الموت دابته مثلا) أخذها ، واذا كانوا يمرضان لوحظ الامر ويقدم ، وكذلك الحال في الضرر المالي أو العرضي ، كما اذا يزني بزوجة أحدهما وتقتل زوجة الآخر مثلا ، أما اذا تساوى الضرر ان قدم المالك لتساقط الضررين فيبقى دليل سلطة الناس على حاله .

ومما تقدم يظهر وجه قول المسالك : ولو كانت الاجرة لركوب المفلس وحصل الفسخ في اثناء المسافة ، فإنه ينclip إلى المأمن باجرة مقدمة دفعاً للضرر عن نفسه الذي هو أولى من حفظ ماله ، كما ظهر وجه النظر في قوله مقدمة .

ومما تقدم يظهر جملة من الفروع الأخرى التي ذكرها التذكرة ، وتبعـه الجوادر في مسألة كون المأمن في صوب المقصد وغيره وجود مقصدين أو مأمينين وما شبهـه ، مما يجمع الكلـ حق المالـك في الاسترجـاع مطلقاً ، منتهـي الامر للمفلـس البقاء بقدر الـضرورة باجرـة ، فـان قـيل بالـاجـرة مع الغـرمـاء لـوحـظ الـاقلـ اـجـرة ، والـالمـ يـلزمـ ذلك .

ولو أفلـسـ المـوجـرـ بعدـ تعـينـ الدـابـةـ أوـ الدـارـ أوـ غيرـهـماـ ، فلاـ استـرجـاعـ ، بلـ للمـسـتأـجـرـ استـيـفاءـ المـنـفـعـةـ كـامـلـةـ لـاصـالـةـ الـلـزـومـ وـسبـقـ الـاستـحقـاقـ كـمـافـيـ الجوـادرـ .  
نعمـ ، لـوقـايـلاـ تـعلـقـ بـالـمـنـفـعـةـ كـالـعـينـ حـقـ الغـرمـاءـ ، وـالـظـاهـرـ انـ المـسـتأـجـرـ  
يـضـربـ معـ الغـرمـاءـ ، فـانـ وـانـ كـانـ دـيـناـ جـديـداـ الاـنهـ فيـ رـديـفـ الـدـينـ السـابـقـ  
بـاعتـبارـ تـعلـقـ حـقـ المـسـتأـجـرـ بـالـمـنـفـعـةـ فـلاـ يـضـرـرـ بـهـ عـدـمـ ضـربـ الـدـينـ الجـديـدـ معـ

الغرماء .

ثم انه اذا لم يحصل فسخ او تقاييل للاجارة فالعين للغرماء مسلوبة المنفعة  
مدة الاجارة .

قال في الجوادر : ولهم الصبر الى انقضائه الاجارة اذا لم يوجد راغب  
لكن هل يبقى الحجر مستحقاً عليه الى انقضائه؟ احتمال ، ولعل الاقوى  
عدمه .

أقول : اذا كانت مدة الاجارة قليلة تنقضي في اثناء الحجر بقى الحجر  
اما اذا كانت كثيرة فوجه عدم بقاء الحجر انه لا دليل عليه .

نعم ، على ما ذكرناه سابقاً في تبعيض الحجر يرفع الحجر عن المفلس  
في غير هذه العين المستأجرة لتعلق حقهم بها ، فلا يرفع الحجر عنها لتصرف  
المفلس فيها بما يضرهم ، وفي المقام فروع كثيرة تعرف مماثلها .

(مسألة - ١٢) قال في الشرائع : ولو اشتري أرضاً فgres المشترى فيها  
أوبنى ثم أفلس كان صاحب الأرض أحق بها ، وليس له ازالته الغروس ولا  
الابنية ، وهل له ذلك مع بدل الأرض؟ قيل : نعم ، والوجه المنع ثم يباعان  
ويكون له مقابل الأرض ، فان امتنع بقيت له الأرض وبيعت الغروس والابنية  
منفردة .

أقول : أما كون صاحب الأرض أحق بها ، في الجوادر ، بلا خلاف  
أجدده فيه ، لصدق وجود العين - انتهى .

و كذلك الحال ، ان صنع فيها بحيرة ان لم يسبب ذلك سقوط الأرض  
عن المالية عرفاً ، والا فالظاهر انصراف الدليل عنه ، فحاله حال ما اذا باعه  
فخاراً فكسر او حيواناً فمات ، بل او شجرة قائمة فاز بها وصييرها حطباً لاقيمه  
له ، الى غير ذلك من الامثلة ، حيث لا يصدق قيام العين ، ولا انه حيث يأخذ

القيمة بالضرب مع الغرماء لا يمكن ان يجمع بين العوض والمعوض، خصوصاً اذا استوفى كل القيمة.

ثم ان مقتضى القاعدة هو ما ذكره المحقق من المنع عن الازالة بالارش اذ المفلس قد وضع الاساس بحق شرعي ، فلا وجہ لعدم سلطته على ملکه .

اما ما استدل به للشيخ القائل بالازالة بالارش من ان دليل حق المالك في رجوعه الى عينه يدل على الرجوع في العين ومنافعها لكن لما كان وضع المفلس بحق كان له الارش ، ففيه ان لا دلالة في الرجوع على ذلك ولو دل فرضاً فهو في حال عدم حق آخر فما دل على حق المفلس كالاستثناء من اطلاق الرجوع فهذا القول من قبيل ان للمفلس الحق في جبر مالك الارض في بيعها له لأن ملکه للبناء يقتضي اطلاق تصرفه ، وحيث يزاحمه المالك له الجبر باعطاء الثمن جماعاً بين الحقيقين ، وعدم حق مالك الارض في الازالة بالارش اظهر فيما لو كانت الازالة ضرراً على المفلس ، اذ ليس كل ضرر يتدارك بالمالك ، مثلاً انه زرع ليأخذ حاصله قوتاً له ، وقيمة الزرع مائة ، لكن لا يصل الحب لقوته اذا قلع زرعه وان أعطى مائة اما ضرر مالك الارض ، فهو أقدم عليه ببيعه لها . وكيف كان ، فلافرق في كون الارش أقل أو أكثر من قيمة الارض ، كما اذا كانت قيمتها عشرة وقيمة البناء عشرين ، فهل للمالك استحقاق البقاء بالاجرة كما قال المسالك انه لازم قول الشيخ ، لانه مقتضى تعليمه كون القلع بالارش أوبدونها كما عن جامع المقاصد للacial ، احتمالان لا يبعد الاول ، اذ حقه في البقاء لا يلزم سلب احترام مال مالك الارض ، فالجمع بين الحقيقين يقتضي حقه في الاجرة ، مضافاً الى انه لولم يكن له حق في الاجرة كانت الارض المردودة اليه أقل قيمة من الارض التي أعطاها ، فاللازم الضرب بتفاوت القيمة مع الغرماء ، وهو خلاف اطلاق دليل الرجوع الى عينه ، وهل الاجرة

التي يستوفاها المالك بقدر مازرع وبني في أرضه؟ أو بقدر الواقع أو المتوسط مثلاً : زرع شعيراً واجرته عشرة بينما كانت الارض قابلة لزراعة المحنطة و اجرتها عشرون - حتى انه اذا قلع زرعه آجرها عشرين - احتمالات ، من ان العشرة هي ما يستوفيها المفلس فليس عليه أزيد منها ، ومن ان خسارة المالك عشرون والمفلس سبب خسارته ، ومن ان قاعدة العدل والانصاف عدم الاجحاف بحق أحدهما ، فاللازم المتوسط ؟ الثالث أقرب الى الانصاف ، وان كان عدم الزام المفلس بالاكتsher مما يستفيده مقتضى الصناعة ، حيث ان الاصل عدم شيء زائد على الاجرة عليه ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

ولو استرجع صاحب الارض أرضه ، فقلع المفلس بنائه أو زرعه فأحدث القلع حفراً أو ما أشبه ، مما يقلل قيمة الارض ، أو احتاجت الى طم الحفر لتعييبها بها وجب عليه الارش في الاول ، وازالة العيب في الثاني ، لانه وان زرع وبني حين كانت الارض له الا ان ظاهر دليل استرجاع المالك المال ، الكامل اذا أمكن ، فإذا أمكن الكمال بطم الحفر لزم ، كما ان على المفلس جبران النقص لتكميل الارض بدلاً اذا لم يمكن اكمالها عيناً .

وكيف كان ، فليس لاحدهما مطالبة الاخر بتخليص ماله ، بل هما يبقيان لهذه الارض ولهذا النساء أو الزرع فلو قلع صاحب الارض مال المفلس فتلف أو نقص كان عليه الضمان ، وقد أفتى بذلك الجواهر معللاً بان الغرس لم يقع من واحد منهمما بغير حق ، وانما فعله المفلس حين كان مالكاً للعين وانتفاع .

ولو كان المالك الارض استأجر الارض من المفلس ، فزرع أو بني ثم استرجعها ، كان كلامهما له وتأتى الفروع السابقة .  
ولو قلع صاحب الارض زرع أو بناء المفلس عدواً ، فهل للمفلس

الارجاع ؟ لا يبعد ذلك ، لأن حقه لا يزول بالعدوان ، وقد عرف مماثق دم ان المفلس ان عيب الحيوان بكسر يده أو ما أشبه لزم عليه جبره لحق المالك في الصحيح ، فإذا لم يمكن أعطى الارش .

ولو كان الزرع أو البناء لمن سمح المفلس له بهما ، ثم حصل الاسترجاع كان الحكم كما اذا كانا للمفلس ، وإذا باع المفلس وصاحب الأرض المجموع يكون لكل منهما بالنسبة بأن يقوما معاً ثم تقوم الأرض مشغولة به مجاناً ما بقي وينسب قيمتها كذلك إلى قيمة المجموع ، ويؤخذ لها من الثمن بنسبة ذلك والباقي للمفلس ، ويمكن العكس بأن يقوم البناء أو الزرع شاغلاً مجاناً ما باقى إلى آخره ، ولا يخفى أنه يلاحظ المكان ونحوه ، فإذا كانت الأرض قرية كانت نسبة قيمتها أكثر ، بينما إذا كانت بعيدة كانت نسبة قيمة البناء - مثل الرحمى ونحوه - والزرع أكثر ، وإذا امتنع أحدهما أو كلاهما من بيع ماله واستعد الآخر للبيع بيع مال المستعد ، فإذا باع صاحب البناء أو الغرس أو أجر كان للمشتري أو المستأجر الدخول والسكنى وغير ذلك ، وليس لصاحب الأرض المنع .

أما إذا باع صاحب الأرض لم يكن للمشتري ذلك ، إذ الأرض مسلوبة المنفعة .

ثم الظاهر انه ان رأى الحاكم الصلاح في بيع المال لاحدهما أو لاجنبي ليقلع جذور النزاع الذي يقع في مثل هذه الامور أحياناً حق له ذلك ، حيث انه وضع للمصالحة وقطع المنازعات ، كما ذكروا في باب الصلح القهري وتقديم هنا ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٣) - قال في الشرائع : لو اشتري زيتاً فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين ، وكذا لو خلطه بدونه لأنه رضى بدون حقه .

أقول: الظاهر ان الامر كذلك ، سواء خلط بالجنس او بغيره ، وفي الجنس بالمساوي او الاجود او الاردى - الا اذا استهلك بما لا يسمى بقاء العين - و ذلك لاطلاق دليل رجوع البائع على عينه .

ثم اذا كان المزج بالمثل ، فلاشكال في الشركة بالنسبة وكيفية التقسيم ماذكر في [كتاب الشرك] واذا كان بالادون ، فالظاهر ان العلاج أحد امررين ، أما أحد المالك بقدر حقه من باب الصلح الفهري الذي يفعله الحاكم بينهما كما في كل شركة هكذا ، فاذا كان زيته مائة وزيت المفلس خمسين وكل منهما رطل كان للمالك أحد ثلثي الزيت ، وان صار وزنه رطلا وثلث رطل - وهو ثلثي الرطلين - او بيع الزيت لاحدهما او اجنبي وأخذ كل قدر حقه ويجبران على ذلك على سبيل البدل ، ان لم يرضيا ببقاء حقهما ، لأن كلا الامررين خلاف الاadle الاولية فلاترجح ، وحيث اضطر الى القسمة لعدم رضاهما ببقاء الشركة كان المرجع أحدهما على سبيل البدل ، فان توافقا اضطر ادا الى أحد الامررين فهو ، وان أراد كل منهما امراً بأن أراد أحدهما البيع والآخر التقسيم تخير الحاكم ، اذا لا علاج دونه بعد عدم مردح لارادة أحدهما .

نعم ، اذا كان في أحد الامررين ضرراً قدما لا ضرر فيه ، كما اذا أخذ المالك الثلثين بقى ثلث المفلس ، ولا يشتري لقلة كمية ، ولا نفع له للمفلس بما يضطر الى القائه في القمامه مثلاً .

ومما تقدم يعرف وجه النظر في قول الشائع ، وكذا لو خلطه الخ ، ولذا أشكل عليه الجوادر بقوله: فيه انه أعم من ذلك ، ولعل الاوجه ان له التوصل الى حقه بالبيع ، ويكون له من الثمن بنسبة ما يخصه من القيمة كما جزم به في محكى التحرير لانهما كالمالين لشخص لو يبعا صفقة ، وان كانا مستقلين .

أما رد الجوادر احتمال الشركة في العين على هذه النسبة بلزوم الربا، وانه لا معاملة بينهما على ذلك، فلا يخفى مافيها ، اذ أدلة الربا لا تشمل مثل ذلك خصوصاً بعد تعلييل حرمتها في الرواية بانه فساد المال، ولا حاجة الى المعاملة بعد ان كانت الشركة قهريّة، ولا أولوية للبيع وتقسيم القيمة على تقسيم العين ، فإذا لم يرضيَا لا بالبيع ولا بالتقسيم وقع النزاع حسمه بأي الامرين كما عرفت .

وقد ظهر مما تقدم ، وجه النظر في قول جامع المقاصد، حيث قال: في المخلوط بالمثل والاردي يحتمل ان لا يجاب البائع الى طلب القسمة للزومها تملكه بعض مال المفلس لامتناع فصل الملكين وهو باطل، ولذا أثبت محكى التحرير المطالبة بالبيع في الخلط بالمثل والاردة .

اما احتمال عدم حق المطالبة حتى في المثل، لأن كل جزء خلط بغیره، فهما شريكان فيه، فلا حق لتملك أحدهما ملك الآخر، ففيه مما تقدم من ان كلا من البيع لتقسيم الثمن والقسمة خلاف الاصل، فاللازم المصير الى أحدهما ولا أولوية ، بل الاولوية – ان كانت – ففي القسمة ، لأن العين أقرب الى مال الانسان من القيمة .

وبذلك ظهر، وجه النظر فيما عن الشيخ والفضل في بعض كتبه من انه اذا خلط بالاجود يبطل حقه في العين، ويضرب بالقيمة التي يطلب بها المفلس مع الغرماء .

ومما ذكرناه ذهب آخرون الى عدم صحة هذا القول، وتردد فيه المحقق وان علل بأنه كالتألف بالاختلاط، وعدم التمكن من القسمة للأضرار بالمفلس ورده الجوادر بامكان التوصل الى حقه بالبيع ، ويكون له من الثمن على نسبة القيمة، وقد عرفت انه لا خصوصية للبيع بل يقسم الشيء بالنسبة، ولعلها

أولى كماتقدم وقدنقل الشيخ قوله بالقسمة بالنسبة، وأيده محكى المسالك وغيره .

ومماتقدمن ظهر حال ما اذا كان الخليط الانواع الثلاثة الاجود والاردة والمماثل، بل وغير الجنس، كما اذا خلط سمن البائع بالاقسام الثلاثة من السمن وبالعسل، وحال الامتزاج حال الاختلاط كالمحنطة بمثلها بأقسامها، وبالشعير لتعذر الفصل غالباً، وان امكن ذلك بشمن يعد ضرراً على المالك .

وكذا الحال في الخلط الممكн الفصل ، لكن لم يعلم أيهما لايهما، كما اذا خلط الشياة التي اشتراها من المالك بشياهه ، بل وحتى اذا لم يعلم ان مال المالك الشياة وماه العنز أو بالعكس ، لطول الزمان ، أو كان المشتري و البائع وكيلهما ولم يمكنهما الوصول اليهما للاستفسار أو ماأشبه ذلك .

(مسألة -١٤-) قال في الشرائع : لونسج (أي المشترى) الغزل أو قص

الثوب أو خبز الدقيق ، لم يبطل حق البائع من العين .

أقول : وذلك لبقاء العين ، ثم ان بقيت القيمة بدون زيادة ونقصبة بأن كانت قيمة كلهموا احداً فلاشكال وان زادت كانت الزيادة للمشتري وان نقصت كانت عليه ، لأن الزيادة حصلت بعمله ولكل انسان ماسعي ، والنقيصة مضمونة عليه ، حيث أنها حصلت بفعله ، فيشمله دليل اليد .

أما اذا حصلت الزيادة للتضخم في القيمة ، لا للعمل بأن كانت قيمة المحنطة عشرة ، ثم صارت عشرين حتى انه اذا بقى حنطة كانت تسوى عشرين بلا مدخلية للطحون في زیادتها ، فقدم تقدم ان المشتري شريك ، لأنها لحق للبائع الا في قدر القيمة ، وليس حال المفلس أسوء من حال غيره من يعطى القيمة ودليل الرجوع الى العين منصرف الى غير صورة التضخم ، كما ان في التنزل يضرب المالك مع الغراماء في التفاوت .

ولما ذكرناه في ما اذا زاد بسبب العمل، قال في الشرائع: كانا للغرماء مازاد بالعمل، ومنه يعلم ضعف اشكال الجوادر عليه بان المستجدة، بناءً على ما ذكرنا من عدم استحقاق المشتري السمن ونحوه العدم كمافي القواعد، بل هو أولى ضرورة عدم كون المحاصل هنا الاصفة محضة لا يعقل ملكها مستقلة، فهي من توابع المملوك - انتهى . اذ فيه انه لا وجه للعدم في السمن أيضاً ، ولا فرق بين كون الزيادة بسبب عمل نفس المفلس أو غيره تبرعاً او باجرة أو نحوها .

ولذا الذي ذكرناه، قال في المسالك: ان الاقوى في الموضعين (زيادة العين أو القيمة) ان الزيادة للمفلس ، وان كان في ما ذكره قبل ذلك بأنه ان نقصت العين عند المفلس لاشيء للبائع معه لو اختارأخذ العين ، نظر تقدم وجهه .

ولوزادت العين ونقصت من وجهين، كما اذا كبرت الشاة وهزلت بما بقيت القيمة رجع المالك اليها بدون زيادة أو نقيةصة لصدق بقاء العين عرفاً وان كان مقتضى الدقة ان الزيادة للغرماء يضرب معهم والنقيصة يضرب معهم في سائر أموال المفلس .

قال في الجوادر: ولو الحقنا الصفة بالعين كان للاجر على الطحن و القصارة حبس الدقيق والثوب لاستيفاء الاجرة، كما ان للبائع حبس المبيع لاستيفاء الثوب .

أقول: لابأس بالقول بذلك، حيث انه مقتضى من اعتدی عليكم، ومناط النقاص وما شبهه .

ولو أفلس قبل استيفاء الاجر اجرة القصارة، ففي القواعد: ان لم يزد بها فلاشيء للاجر في ثمن العين، وان زاد والحقنا هذه الصفة بالاعيان، فان لكل

من البائع والاجير الرجسوج الى عين ماله ، فلو ساوي قبل القصارة عشرة والقصر خمسة والاجرة درهماً قدم الاجر بدرهم و البائع عشرة و أربعة للغرماء .

قال في الجوادر : والمراد ان للاجير حبس العين حتى يستوفى اجره وليس له عين مال قطعاً ، بل له الحبس وان لم يزد الثوب بقصارته كما سمعته .

أقول: اذا استرجع البائع المال ، فان لم يزد ثمنه لم يكن على المالك شيء بالنسبة الى القصار ، وانما يطلب القصار اجرته من المفلس فيضرب مع غرمائه ، وليس للقصار حبس المال ، لانه ليس له فيه شيء ، وليس المال للمفلس حتى يأخذه عن اجره تقاصاً .

اما اذا زاد بفعل الاجير ، كان لكل من المالك والاجير حق في العين بالنسبة ، فان نقص عن حقهما ورد النقص عليهم ، وان زاد كان الزائد للغرماء على ماتقدم .

قال في الشرائع: ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ .  
أقول: قد يسبب الصبغ النقص ، ولا شك في ان المالك يرجع الى العين ويضرب بالنقص مع الغرماء ، وقد لا يسبب شيئاً ، وهنا يرجع بدون ضرب ، وقد يسبب زيادة ، وهذا تكون الزيادة للمفلس ويشركان ، وحصة المفلس تكون للغرماء .

قال في الجوادر : ان لم تزد قيمته بالصبغ بلا خلاف أجدده فيه ، بل في المسالك قول واحداً .

وكيف كان ، ففي الزيادة قد يزادان ، وقد ينقصان ، وقد يزيد أحدهما ، فاذا كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ ثمانية ، فقد تزداد قيمة الثوب بعد الصبغ

- والمفروض ان لا اجرة لعدم كون العمل في قبالة شيء عرفاً - تسعه، وهنا يكون للمفلس سبعة عشر، وللمالك عشرة، اذ زيادة قيمة الثوب بسبب المفلس فليس للمالك منها شيء، وذلك بخلاف ما اذا كانا شريكين، حيث كان لكل واحد نصف ماله من الزيادة، فلم يزيد الثوب خمسة عشر ، وللمالك الصيغة الثانية عشر .

لایقال: لولا الثوب - في المفلس - لم يزيد الصيغة، والمفروض ان العمل لا اجرة له لتفاهته، فاللازم هنا أيضاً تقسيم الزيادة بينهما بالنسبة؟ .

لانه يقال: ليس للمالك الا حق الرجوع الى قدر ماله حتى في زيادة قيمة السوق - كما تقدم - فهنا أولى بعدم حقه ، لأن المال انما ارتفع في ملك المفلس ، وقد يزداد أحدهما وهنا أيضاً الزيادة للمفلس سواء زادت قيمة الثوب أو الصيغة، وقد ينقصان بأن صار الثوب ثمانية والصيغة ستة، وهنا يرجع المالك الى ثوبه بقدر ثمانية ، لأنه لم يبق من ملكه الا هذا القدر ، ويضرب بالاثنين الناقص مع الغرماء ، لا انه يرجع الى عشرة من أربعة عشر ، ويكون الغرماء شركاء له في أربعة .

ولعل الى بعض ما ذكرناه أشار الجواهر بتنظره في كلام القواعد قال: فلو فرض ان قيمة الثوب غير المصبوغ أربعة والصيغة درهمان والمصبوغ ستة ، فللمفلس ثلث الثمن .

ولو زادت قيمته بأقل من قيمته ، كما لو فرض قيمته مصبوغاً في المثال خمسة، فالنقصان على الصيغة، لأن الصيغة تتفرق أجزاءها في الثوب وبذلك ، والثوب قائم بحاله وكانت نسبة النقصان اليه أولى ، وبه جزم في القواعد ، لكن لا يخلو من نظر - انتهى .

ولواشتري مصراعي باب أو حذاء فتلت أحددهما فاسترجع الباقي المالك ضرب مع الغرماء في التفاوت، فإذا كانت قيمتهما معًا عشرة، وقيمة أحدهما

ثلاثة ضرب في السبعة مع الغرماء، وإذا باعه مصراعاً بثلاثة، فجعل له عدلا  
فصارا عشرة، فهل يحق للبائع استرجاع مصراعه لأنّه عينه، فيشمله الدليل،  
أولاً لأنّه يوجب خسارة المفلس أربعة فيقف دونه دليل لا ضرر .

اما اطلاق الاسترجاع، فيكون كما اذا باعه الخشب فبني عليه مما يوجب سحبه ضرر المفلس، حيث لا يحق له ذلك، بل يأخذ الاجرة أونحوها؟ احتمالان وان كان الثاني أولى .

ولونقل المفلس مال البائع الى بلد آخر فيه التضخم ، فاذا استرجعه المالك كان عليه رد مقدار الزيادة الى البائع، ولا يحق له ان يأتي به الى البلد لترجمة القيمة الى النقص .

قال في الشرائع: وكذا لوعمل المفاسد فيه عملاً بنفسه كان شريكاً للبائع بقدر العمل.

أقول: ذلك اذا زادت القيمة، كما اذا نحت الصخرة او صاغ الذهب ،  
او علّم الكلب او ما اشبهه .

اما اذا لم تزد لم يكن للمفلس شيء، ولو كان الذهب الذي اشتراه مصاغاً فهدهمه، ثم صاغه من جديد فلاشك في حق المالك في ذهبه والتفاوت بين المصاغ والخام، لكن الكلام في انه هل يأخذ هذا الذهب المصاغ؟ بأن تكون صياغته بدل الصياغة السابقة، أو تكون الصياغة للمفلس للغرماء، ويضرب المالك بالتفاوت مع الغرماء؟ احتمالان، من صدق انه عين ماله، فيشمله الدليل السابق، خصوصاً اذا كانت الصياغة الثانية مثل الاولى، لأن تكون الاولى قرطاً والثانية سواراً، ومن ان الصياغة جديدة، فاللازم الضرب مع الغرماء . وكذا الحال اذا نسي الكلب علمه بالصيد، ثم علمه المفلس فتأمّل . وبذلك يظهر، ان قول الجوادر التحقيق عندنا عدم استحقاقه شيئاً اذا

لم يكن العمل صبغًا ونحوه مما هو أجزاء مالية أو كلا جزاء، بل ينبغي الجزم فيما لو كان العمل عمل غاصب ونحوه مما لم يعمله المفلس بنفسه، ولو أذن فيه ولا غرم عليه اجرة، اذ فيه انه لا وجه لذلك، وان كان العمل للغاصب ملكه الغاصب، لاطلاق أدلة ان عمل الانسان لنفسه .

نعم ، اذا عمل ولده مثلا تبرعاً، كان للمفلس، فلاحق للمالك الاستيلاء عليه، من غير فرق بين ذي الاجزاء وغيره كالصياغة والنحت .  
ولو اختلف المالك والمفلس في ان الصفة لايهمما، فالقول قول المفلس  
لانه ذا يد عليها .

ولو اشتري خشباً فعمل بعضه بباباً ، وأبقى ببعضه، ثم أفلس كان للمالك الرجوع في الباقى، وهل له ان يرجع الى المعمول بباباً اذا كان بقيمة تمام خشبته، ويترك الخام للمفلس، لانه بقدر ما له، فالزائد من الخام للمفلس؟ الظاهر لا، لان كل الخشب له و كان النحت للمفلس، فله ان يسترجع الكل ويكون المفلس شريكًا في النحت فيضرب عليه للغرماء .

(مسألة - ١٥) - قال في الشرائع: ولو أسلم في متاع، ثم أفلس المسلم إليه ، قيل ان وجد رأس ماله أخذه ، والا ضرب مع الغرماء بالقيمة ، وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن أو قيمة المتاع وهو أقوى - انتهى .

أقول: ان وجد المسلم - بالكسر - ماله تخير بين أخذه وبين ان يضرب مع الغرماء ، لاطلاق أدلة الخيار، فيمن وجد عينه عند المفلس ، فان أخذ رأس ماله فاللازم ملاحظة ان لا يكون أزيد من حقه بأن حصل تنزل في القيمة لمعارف سابقاً من انصراف الأدلة الى بقاء القيمة .

فلو أعطاه مائة لمائة كر فأفلس المسلم اليه ، وقد صارت مائة كر بخمسين لا حق له في استرجاع كل المائة، وفي العكس، بأن صارت الاكرار بمائة

وخمسين حق له أخذ المائة، ويضرب بالخمسين مع الغرماء، لكن ذلك اذا لم يفسح والا فلا حق له في الزائد .

لایقال: اذا حق له الفسخ فيما زادت القيمة للاكرار حق له الفسخ فيما نقصت فيأخذ مائة، بينما قيمة الاكرار حينئذ خمسون ؟  
لانه يقال: يمتنع ذلك لدليل لا ضرر وبارتكاز ان المفلس لم يشرع له الشارع حكماً أسوء من حكم غير المفلس وهو ما يقان دون اطلاق دليل الاسترجاع .

وكيف كان، فالظاهر ان قول المحقق (أخذه) يريده به التخيير عطفاً على ماذكره في السابق، لا انه لازم، وقد ادعى الجواهر عدم خلاف يجده في قوله: (أخذه) .

اما اذا لم يوجد رأس ماله ففيه قوله :

الاول: للشيخ في مبسوطه والعلامة في تذكرةه، بأنه يضرب مع الغرماء بالقيمة .

والثاني: للعلامة في بعض كتبه ، بل في المسالك نسبة الى الاكثر بأن له الخيار في الضرب بالثلمن أو القيمة ، وقد تقدم عن المحقق انه الاقوى، وقد علل الشهيد الثاني بأن المسلمين - بالكسر - بعد تلف عين ماله يكون حكمه ما تقدم في السلف من انه متى تعذر المسلمين فيه في وقته تخير المسلمين بين الفسخ والصبر فيكون هنا كذلك الا انه مع الفسخ يضرب بالثلمن، ومع عدمه يضرب بقيمة المسلمين فيه، اذ لا صبر هنا لاحد الغرماء، ثم قوله هو (ره) مع تقييد ورده الجواهر - بعد ارتضائه مذهب الشيخ - باصالة لزوم العقد، واحتياط مادل على الخيار ، فيما اذا تعذر المسلمين فيه لانقطاع دون غيره فيضرب حينئذ بما له من المسلم فيه ، ويؤخذ له بما يخصه من مال المفلس

بعض حقه، ويبقى له باقي في ذمة المفلس .

أقول: ما اختاره المحقق أقرب ، لأن المسلم يطلب من المفلس المتعاع ، وحيث تغدر اعطائه له ان يصبر حتى يقدر ولو ان يأخذ الثمن بعد الفسخ ، حيث ان دليل لا ضرر وغيره - مما ذكره في خيار الغبن - آت هنا ، وله ان يضرب بالقيمة مع الغرماء بأن لايفسخ ، واصالة لزوم العقد مرفوعة بذلك ولا اختصاص للدليل المختار .

أما تقييد المسالك ما ارتضاه بأنه اذا لم يكن مال المفلس من جنس المسلم فيه، أو يشمل عليه بحيث لا يمكن وفائه منه، فكانه لانه اذا كان للمفلس المثل كان ضامناً بالمثل ، ففيه ان المقام لا ينتقل الامر الى المثل ، اذ كل مال المفلس يكون متعلق حق الغرماء ، اللهم الا اذا كان له بقدر كل ديونه ، فحيث ان المثل أقرب الى العين فيفهم من مناط رجوع مالك العين الى ماله رجوع طالب الشيء الى مثل ماله ، وعلى هذا يلزم أن يقال بالرجوع الى المثل فيسائر الديان اذا كان في مال المفلس مثل أموالهم ، بل يرجع الى المثل في بعض دينه اذا كان دينه أكثر من المثل الموجود ، وفي الزائد على الموجود يضرب مع الغرماء ، لكن الالتزام بالرجوع الى المثل بعيد ، اذ الدليل دل على الضرب مطلقاً ، وإنما خص مال المفلس بما اذا كان عين مال الدائن ، فاصالة عدم التخصيص في مال المفلس ممحكة .

ثم لو قال المسلم : هذا عين مالي أعطاني من جهة السلم وأودعته عنده امانة، وقال المفلس: بل لم اسمعك ، فهي مالي كان القول قول المفلس ، لاصالة عدم ما يدعوه المسلم الا بالبينة .

(مسألة - ١٦) - قال في الشرائع: اذا جنى عليه خطاء تعلق حق الغرماء بالديمة ، وان كان عمداً كان بالختار بين القصاص وأنخذ الديمة ان بذلك له ، ولا

يتعين عليه قبول الديمة ، لانه اكتساب وهو غير واجب .

أقول : لا فرق في كون الجنائية عليه ، أو على مورثه ، كما صرحت به الشارحان وإنما يتعلق حق الغرماء بالديمة لمعاملته بانه مال متجدد للمفلس قالوا : ولا يصح العفو عنه هنا لمنعه من التصرف في المال ، فهو كالمهر للزوجة ، حيث قال سبحانه : ﴿الَّذِي يَعْفُوُ عَنِ الظُّنُونِ إِنَّمَا يَعْفُوُ الَّذِي يَدْعُو عَقْدَةَ النَّكَاحِ﴾ .

بل وكذلك حال السفيه حيث لا حق له في التصرف في المال ، وكذلك لاحق لهما في الإبراء ، فلابيقال : ان له الأخذ واله العفو ، ولا وجه لتعيين أحدهما بعد ان كان له الخيار .

أما اذا كانت الجنائية شبه عمد فهي كالخطاء ، حيث لا حق له في الامرين بل على الاول الديمة وله العفو .

نعم اذا كانت الجنائية عمداً ، حيث له القصاص أو الديمة أو العفو اذا بذل الجاني الديمة ، لانه اذا لم يبذل كان له القصاص أو العفو ، ولاشك في ان للمفلس اختيار أحدهما ، لأن كلية مما غير مال .

وعليه ، فإذا بذل الجاني الديمة لم يتعين أخذها ، بل له القصاص والعفو ، لازمه ليس تصرفاً مالياً ، ولا يهم في حقه في القصاص والعفو ان يقال بأن القصاص الاول ثم الاخran في طوله ، أويقال : بأن الثلاثة في عرض واحد ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب القصاص] .

ولو قتل المفلس خطاءً ، كانت ديته كما له كما في النصوص الدالة على ذلك ، فلا حق للورثة في العفو لانه ثانوي .

نعم ، لهم العفو بالنسبة الى الزائد من دين الغرماء ، وكذلك الحال في شبه الخطاء .

اما في عمد المحسض ، فهل لهم العفو والقصاص لما تقدم أم لا ؟ احتمالان

لابعد الاول ، لكن في الجواهر : لم يجز للورثة القصاص الا بعد أداء الدين على المشهور كمافي الدروس قال : وقيده الطبرسي ببذل القاتل الديمة وجوز الحلبيون القصاص مطلقاً ، الى آخر كلامه .

ولعله لانه أولا وبالذات حقه فلاوجه لابقاء دينه باسقاط حقه وهو اشعار لا يوجب أكثر من الاحتياط ، والله العالم .

(مسألة - ١٧) قال في الشرائع: لو كان له دار أو دابة وجب عليه ان يواجرها .  
أقول : وذلك لوجوب أداء دين الناس ، ولذا قيده الجواهر بكونها ليست من المستثنيات والايجار باذن المحاكم والغرماء اذا أطلق الحكم له ذلك ، والا فان الحق وان كان لا يعودهما الا ان حجر الحكم يقف دون عملهما بدون اجازته ، فاطلاق الجواهر كفاسية اذن الغرماء ، بل ظاهره بدون اذن المحاكم محل نظر .

ومما تقدم يعلم ، ان اللازم عليه فعل الانفع بحال الديان من الاجارة و البيع وغيرهما ، فاذا كانت دار زائدة وكان بيعها يسد الدين دون ايجارها وجب البيع ، ولذلك لو كانت الدار مثلاً موقوفة عليه ، وأمكن اجارتها وجبت .

اما ماعن التذكرة لو كانت له ضيعة موقوفة عليه ، ففي وجوب مؤاجرتها نظر من حيث ان المنافع ، وان لم تكن مالاً فانها تجري مجرى مجراه فيجعل بدلها للدين ، ومن حيث ان المنافع لاتعد اموالاً حاضرة ، ولو كانت تعدد من الاموال لوجب اجارة المفلس نفسه ولو جب بها الحج والزكاة والثاني أقرب ، ففيه ان الضيعة منافعها مال عرفاً ، وقد وجب على المديون أداء ما عليه .

اما اجارة الانسان نفسه فلا يبعد مالاً وقد أجاب عنه الجواهر بأنه انما يجب بالمال الحاضر والمنفعة تتجدد شيئاً فشيئاً ، ولا يطمئن ببقاءها بحيث يستوفي الجميع حتى يستقر ملك الاجرة فلا يجب عليه الاقدام مع هذه المخاطرة ، و

لوفرض بحال يستقر ملكه على الاجرة اتجه الوجوب حينئذ - انتهى .

أقول : بل ولو أطمئن ببقائهما ، فاذا كان له بستان يقطف ثماره يوماً فيوم وينفق ويأكل وقدر على ايجاره ليأخذ اجرته للحج لم يجب ، لأن الايجار تحصيل قدرة ، ولا يصدق في مثله قوة في المال ، حيث ورد في النص ، فهو مثل انه لا يجب عليه الايجار ليزيد عن سنته فيخمسه .

أما دين الناس ، فهو واجب فعلي ، وله امكان ان يؤدي ، ولو كانت له دار جالساً فيها ودار موقوفة يمكن من سكانها بدون أن يكون خلاف شأنه الظاهر وجوب سكناها واجارة أو بيع داره لأن أدلة المستثنيات الدين لا تشمل مثل ذلك ولو للانصراف .

اما اذا أباح له أحد سكنى داره فلا يجب عليه بيع او ايجار داره لاجل ذلك ، اذ أدلة المستثنيات تشمل داره .

نعم ، لو كانت دور موقوفة بيد المرجع مثلاً يعطيها لمن أرادها من الطلاب ويطمئن بعدم اخراجها منها وهو لا ينافي شأنه ، فهل يلزم عليه الانتقال لاجل الدين ؟ احتمالان ، ولاشك ان الاحوط ذلك ، ومثله ما لو كانت مكتبة يمكن من المطالعة فيها بدون عسر فيبيع كتبه لاجل الدين ، لأنه قادر على أداء دينه بدون محذور ، وقد ذكرنا في [كتاب الحج] ماله نفع في المقام ، وان كان البيان لا يشبه أحدهما بالآخر .

قال في الشرائع : اذا شهد للمفلس شاهد بمال ، فان حلف استحق ، وان امتنع هل يحل الغرماء ؟ قيل : لا ، وهو الوجه ، وربما قيل بالجواز ، لأن في اليمين اثبات حق للغرماء .

أقول : للمفلس حق الدعوى بلا خلاف ولاشك ، لأنه ليس بأمر مالي ممنوع من التصرف فيه ، خصوصاً وان الدعوى واجبة للمال ولا صرف له و المفلس منع عن صرف المال ، لاعن جلبه ، ولذا جاز له الاكتساب والاتهاب

والاحتطاب وغيرها ، كما جاز له ادعاء انه ولد فلان مما يؤثر في نفقة منه وموته يؤثر في ارثه منه ، أو انها زوجة فلان ، حيث لها المهر أو انه خلعها حيث يسترد المهر ، الى غير ذلك .

أما اذا قام شاهدان بأنه له المال الفلانى ، فلا يتوقف الامر على شيء آخر وان كانوا متبرعين في الشهادة اذ الشهادة حجة ولو بدون الدعوى ، لاطلاق دليلها .

وكذا لو أقر انسان بأن المفلس يطلبه كذا ، أو ما أشبه ذلك ، وكيف كان فإذا قام شاهد واحد على ان المال الفلانى للمفلس ، فإن حلف فلا اشكال في انه يستحق المال ، لأن الشاهد الواحد والحلف يقومان مقام الشهادة الكاملة كما تقدم في [كتاب الشهادات] .

فإذا صار المال له تعلق به حق الغرماء مجتمعاً أو ببعضها فيما كان محمل الشهادة عين مال دائن أو غيره لثبت الحكم بثبوت الموضوع .

أما اذا امتنع من الحلف ، فهل يجبره الحاكم على الحلف فيما اذا علم الحاكم بأن المال له وقلنا بأن الحاكم لا يحكم بعلمه ، اذ لو قلنا بأنه يحكم بعلمه لاحاجة الى حلفه ، وانما يجبره ، لانه انقاد حق الغرماء ، وليس كمال شخص ، حيث لا يهم الحاكم عدم وصول حق الى صاحبه بامتناع نفس الصاحب عن انقاد حقه ، أولاً يجبره للاصل وغيره ؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد الجبر لأن الحاكم وضع لايصال الحقوق ، ومثله ما اذا توقف انقاد حق المفلس على دعواه ولم يرد الدعوى .

بل وكذا اذا كان للمفلس دار موقوفة غصبت بحيث اذا رجعت اليه سكنها وخرجت دار سكانه الحالية على كونها من مستثنيات الدين فتصرف الى الغرماء .

قال في الجوادر عند قول الشرائع : (وان امتنع) : قيل لا يجبره المحاكم لانه لا يعلم صدق الشاهد ، ولو علم ثبت الحق بشهادة من غير يمين ، وحيثئذ فلا يجبره على ما لا يعلم صدقه ، ولان الحلف تكسب وهو غير واجب ، وفيه : ان المدعى يعلم صدقه وهو كاف في الجبر ، وان لم يعلم المحاكم ، وليس هو تكسباً ، بل هو مقدمة لتحصيل ماله الواجب عليه لوفاء الدين المطالب به - انتهى .

ولايختفي مافي قوله : (المدعى يعلم صدقه) اذ كيف يجبره المحاكم بما لا يعلم ، وان علم ان المدعى لا يعتمد الكذب بدعواه العلم .  
وكيف كان ، فان امتنع المفلس من الحلف لم يحلقو ، وفي الجوادر : لا أجد فيه خلافاً ، من غير الاسكافي ، وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه انهم لا يحلقون لانه لا دليل على حلف انسان لمال انسان آخر فحلفهم وعدمه سواء .  
اما الاسكافي القائل بالجواز ، فقد استدل بأن في اليمين اثبات حق الغرماء فهم يحلقون لمال لهم فيه حق الان ، فهو كحلف الوصي والولي ونحوهما ، وفيه انه لم يثبت مثل هذا الحلف ، فالاصل عدم تأثيره ، والفرق بينه وبين حلف من ذكر انه لا طرف في الوصي والولي وهو الميت والصغير ، وفي قسم الوقف ونحوه هو المكلف بالحلف ابتداءاً ، فيشمله اطلاق دليل الحلف ، سواء للاثبات او للانكار والا لضاعت الحقوق الكثيرة .

بل وكذا الوكيل الذي لا يعلم موكله بالشئون كالوكلاء المفوضين ، حيث قالوا بأن له حق الاخذ بالخيار ، وغير ذلك والحلف من جملة ما يشمله اطلاقه ، بخلاف المقام الذي هنا شخص هو طرف النزاع حقيقة ، وان وصل المال أخيراً الى الديان .

ولو صح " ان يحلف الديان لصح " أن يحلف الزوج على مال زوجته

المختلعة والزوجة على مال زوجها لأخذها منه المهر ، والاقرباء على مال قريبهم الذي اذا ثبت له المال أخذوا منه نفقتهم الواجب على قريبهم ، حيث لا نفقة له يعطىهم منها الا اذا ثبت ان له المال المتنازع فيه ، الى غير ذلك .  
لابقال: أي فرق بين حلف الوكيل المفوض وبين هؤلاء ، حيث لا يحلفون مع ان المال في كلا الحالين لا يرجع الى الحالف؟ .

لانه يقال: لانصراف لادلة اليمين عن الوكيل والوصي والولي والقييم ونحوهم ، فاطلاقها يشملهم بخلاف أمثال المقام ، ولذا كان المحكم عن حواشي الشهيد فيما كان الدين لميت ونكل الوارث وأراد الغرماء الحلف ، فانه جائز حلفهم ، ولعله لأنهم كالوصي والولي ، حيث يتعدى الوصول الى ذي الحق بخلاف غرماء المفلس ، لكن رده الجواهر بأنه لا يصلح مخرجاً عن الاصل المزبور ، نعم قال : يمكن التوصل في غرماء المفلس الى حلفهم بأن ينقلوا المال اليهم بعقد شرعي يعلم به الشاهد ثم يشهد ويحلفون ، لكن يخرج عما نحن فيه - انتهى .

ومثله يأتي في الوكيل ، حيث يعلم الموكل بأن المال له ، لكنه لا يستعد للدخول في المرافعة بالحلف مع الشاهد الواحد او لا يزيد النكول والحلف في ما كان منكراً للدعوى اقيمت عليه ، فانه ينقل المال الى وكيله ولو بشرط أن ينقله اليه بعد حصوله على المال - لان هذا الشرط جائز كما قرر في المكاسب وان قال بعضهم بأنه يلزم منه الدور - فاذا انتقل المال الى الوكيل كان له شأن الملاك من الحلف وغيره .

وكيف كان ، فاذا قيل بصحبة حلف الغرماء ، فان حلفوا أجمع ثبت ، وان حلف بعضهم استحق الحالفون بالقسط ، كما لو حلف بعض الورثة لدين الميت وليس لمن امتنع ان يشارك الحالف ، كما عن التذكرة ، وسكت عليه الجواهر

اذ لا دليل على ان الحالف كالشاهد يثبت الحق مطلقاً ، كما قرر في كتابي:  
[القضاء والشهادات] والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٨) لا خلاف في انه ينظر المعسر إلى الميسرة ،  
وقد دل عليه الأدلة الأربع ، فبالإضافة إلى الأدلة الثلاثة الآتية يدل عليه العقل  
اذ ماذا يصنع بالمعسر ، أيعبس ؟ ولماذا ؟ أو يبع له مستثنيات الدين وهو  
خلاف كونه بشرأ له حق الحياة الكريمة ؟ .

ومنه يعلم ، ان ما في بعض القوانين من حبسه ، أو يبع مستثنياته خلاف  
العقل والمنطق ، والاجماع القطعي قائم على النزرة ، كما قال سبحانه : ﴿وَان  
كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ .

وفي خبر غياث بن ابراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، عن الباقي عليه السلام : ان علياً  
عليه السلام كان يحبس الرجل ، فإذا تبين له افلاته حاجته خلي سبيله  
حتى يستفيد مالا .

وفي وصيحة الصادق عليه السلام التي كتبها لاصحابه : ايكم وأعسار أحد من  
أخوانكم المسلمين ان تعسر ويشيء يكون لكم قبله وهو معسر ، فان أبانا  
رسول الله عليه السلام يقول : ليس لمسلم ان يعسر مسلماً ، ومن انظر مسلماً اظلله الله  
يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله .

أقول : ذكر المسلم هنا مثل قولهم فعل المسلم يحمل على الصحيح ،  
لانه محل الابتلاء غالباً ، والا فمعاملات غير المسلم أيضاً تحمل على الصحيح  
كاقاريره ووصاياته ونذوره وما أشبه الا اذا علم البطلان ، وكذلك في المقام  
غير المسلم أيضاً ينظر كالمسلم ، والآية وبعض الادلة الآخر مطلقة أيضاً .  
وفي رواية عبدالله بن سنان ، عن النبي عليه السلام قال : كما لا يحل لغريمك ان  
يملك وهو موسر ، وكذلك لا يحل " لك ان تعسره اذا علمت انه معسر .

وفي رواية : ان امرأة استعدت على زوجها عند أمير المؤمنين عليه السلام انه لا ينفق عليها ، وكان زوجها معسراً ، فأبى ان يحبسه ، وقال : ان مع العسر يسراً ولم يأمره بالتكسب .

وفي النبوى العامى ، انه عليه السلام لما حجر على معاذ لم يزد على بيع ماله .  
وفي نبوى آخر : ان رجلاً أصيب في ثمار ابتعاثها فكثر دينه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبي عليه السلام : خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك .  
وعن القوالي ، عن النبي عليه السلام ، انه قال للديان : من أسرع خذوا ما وجدتم ليس لكم الا ذلك .

وعن الدعائيم ، عن علي عليه السلام انه قال : لا حبس على معسراً في دين .  
وفي رواية اخرى ، عنه عليه السلام ، انه قال : لا حبس على مفلس ، قال الله عزوجل : ( وان كان ذوعسراً فنظرة الى ميسرة ) والمعسراً اذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس ، وان كان عليه دين من شيء وصل اليه ، فالبينة عليه في دعوى العدم ان دفع ذلك خصمته ، وان كان في دين لم يصل اليه كدين لزمه من جنائية او كفالة او حواله او صداق امرأة او ما أشبه ذلك ، فالقول قوله مع يمينه مالم يظهر مال ، او تقوم عليه بيضة .

وعن الجعفرية ، بسنده الى علي عليه السلام : أن امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها فأمر علي عليه السلام بحبسه ، وذلك الزوج لا ينفق عليها اضراراً بها فقال الزوج : احبسها معي ؟ فقال علي عليه السلام : لك ذلك انطلاقي معه .

أقول : لكن الظاهر انه ليس بحبس بالنسبة لها ، بل تدخل وتخرج باختيارها .

قال في الشرائع : ولا يجوز الزامه - أي بالتكسب كما في الجواهر - ولا

مواجرته .

وقال في القواعد: فان بقى من الدين شيء لم يستكسب .

قال في مفتاح الكرامة: نص على ذلك في المبسوط والخلاف، وما تأخر عنهما مما تعرض له فيه، ثم نقل عن المبسوط انه لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاغتنام، وقال المخالف ابن حمزة والمختلف فأوجبا عليه التكسب واستحسنه الشهيد .

وقال في الجوادر: ان عدم وجوب التكسب عليه هو المشهور نقاولا تحصيلا، وأرسله بعضهم ارسال المسلمين .

أقول: مقتضى القاعدة وجوب القبول في مثل الهبة ، والاكتساب ، لأن أداء الدين واجب .

نعم، يلزم ان لا يكون ذلك عسراً عليه او حرجاً والا رفع بدليلهما .  
ويؤيده خبر محمد بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد  
أنه ، سأله الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع ، فقال له: جعلت فداك ان الله عزوجل  
يقول : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْ إِلَى مِيسَرَةٍ﴾ اخبرني عن هذه النظرة التي  
ذكرها الله عزوجل في كتابه، لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان  
ينتظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله ، وليس له غلة ينتظر ادراكها  
ولادين ينتظر محله ، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟ قال عليه السلام: نعم بقدر ما ينتهي  
خبره الى الامام، فيقضى عنه ماله عليه من سهم الغارمين اذا كان انفاقه في طاعة  
الله عزوجل ، فان كان انفاقه في معصيته فلا شيء له على الامام ، قلت: فما لهذا  
الرجل الذي أئمنه وهو لا يعلم فيما انفاقه في طاعة الله ، او في معصيته؟ فقال: يسعى  
له في ماله فيرده عليه وهو صاغر .

وخبر السكوني ، عن الصادق ، عن الباقي عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يحبس

في الدين ثم ينظر، فان كان له مال أعطى الغرماء، وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول : اصنعوا به ما شئتم واجروه ، وان شئتم استعملوه . وروى الصدوق في المقنع ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : ان الله عزوجل يحب انتظار المعسر ، ومن كان غريمه معسراً فعليه ان ينظره الى ميسرة ، ان كان اتفق ما أخذ في طاعة الله ، وان كان اتفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة ، وليس هو من أهل الاية التي قال الله عزوجل : (فنظرة الى ميسرة) .

قال في المستدرك : ورواه في الهدایة أيضاً .

وعن الرضوی عليه السلام : وارفق بمن لك عليه حق تأخذ منه في عفاف و كفاف ، فان كان غريمك معسراً وكان اتفق ما أخذ منه في طاعة الله فانظره الى ميسرة ، وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه او يجد الرجل طلاقاً فقضى دينه ، وان كان اتفق ما أخذ منه في معصية الله فليس هو من أهل هذه الاية .

أقول : المراد بالطاعة بقرينة المعصية ما ليس بمعصية ، وان كان مكروراً كما اذا أكل الجوز مثلاً ، والمراد بعدم انتظاره اذا صرفة في المعصية التشديد عليه ، بما لا يجوز مثله في الصارف في الطاعة ، وان كان الظاهر انه لا يبيح بيع مستثنيات دينه ، لاطلاق أدلةها كماسياتي .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة لزوم التكسب عليه بماليس عسراً وحرجاً لأن الاداء الواجب يفهم منه ذلك ، وان لم نقل بوجوب المقدمة ، كما يفهم منه ذلك في نفقة واجبي النفقة ، ولذا قال الجوادر : ان ذلك ان وجب ، فهو ليس من وجوب المقدمة لوجوب ذيها ، بل هو من الفهم العرفى من اطلاق الخطاب (الى ان قال : ) ومنه يعلم ، عدم الفرق بين المكتسب وغيره ، بل وبين اللائق به وغيره في وجه ، كما ان يعلم منه انه لا تسليط للغرماء على استعماله

ومواجرته النافية للانظار وتخليه السبيل ، وان وجب عليه السعي في قضاء دينه - انتهى .

أقول : الانظار معناه عدم التشديد والحبس وایحاب العسر عليه ، ولا ينافي ذلك اكتسابه عندهم ، أو عند غيرهم .

نعم ، له الخيار في ان يعمل أي عمل ، نعم اذا أراد البطالة أو الراحة في عمل أخف بينما لا يعسر عليه الا تقل حق لهم مراجعة الحاكم ، أو عدول المؤمنين وعليه يحمل بعض الروايات السابقة . كخبر السكوني . ولذا قال السرائر : ومن كان عليه دين وجب عليه السعي في قضايه ، وفي القواعد ويجب على المديون السعي في قضاء الدين ، وعن النهاية نحوهما ، وعن الدروس : ويجب التكسب لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون ، ولو كان اجارة نفسه ، وعليه تحمل الرواية وعن الروضة وجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكاة . وعن جامع المقاصد تقوية الوجوب وأمثال هذه الكلمات منقوله عن ابن حمزة وجامع الشرائع ومجمع البرهان والسيد العميد والمسالك وغيرهم والكلام في المسألة طويل ذكره مفتاح الكرامة عند قول القواعد - في كتاب الدين - ويجب على المديون السعي في قضاء الدين ، ولعلنا نتعرض لتمامه هناك ، انشاء الله تعالى .

(مسألة - ١٩) - قال في الشرائع : القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع الى سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة ، وان يبدء ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به ، وان يعود على مناد يرتضى به الغرماء والمفلس رفعاً للتهمة ، فان تعاسروا عين الحاكم .

أقول : لم أجده في هذا الباب نصاً ، وإنما الذي يلزم هو فعل مالاً يكون ضرراً بحق أحد الطرفين حسب نظر المحاكم الذي هو المرجع ، والذي لا

يفعل الا حسب الموازين العرفية التي لها قواعد معروفة، وان كانت جزئياتها لا تدخل تحت الحصر ، وكلما ذكره الفقهاء في هذا الباب مأخوذه من ذلك . ولو كان شيئاً متساوياً ، في أحدهما كثرة الاحترام للمفلس ، مثلاً : مثل بيع أرضه للمسجد ، أو لمشتري عادي كان الاول - في نفسه - أفضل ، حيث يستحب اكرام المؤمن ، كما انه اذا كان في شيء حرازة كان ترهكه أولى . أما أقوالهم بالوجوب تارة والاستحباب اخرى ، كما لا يخفى على من راجع شراح الشرائع والقواعد وغيرهم ، فاللازم ان يحمل على ما ذكرناه ، والافلا دليل خاص ذكروه لللاحكم المذكورة .

وهل يجب اعطاء المثل لمن يطلب قيمة المثل والقيمة لمن يطلب القيمي مقدماً على اعطائه المثل لو كان ؟ لا يبعد ذلك ، لانه أقرب الى ما يطلب ، فاذا تعذر ما يطلب عدل الى الاقرب بالدليل الذي ذكروه هناك ، ولا يتحقق البيع بالقيمة اذا كان طالب من الغرماء او غيرهم يأخذنه بالاكثر - اذا لم يكن محذور في البيع له - كما لا يتحقق التأثير في البيع او الت Cedim اذا كان خلافه انفع للمفلس وادا باع حسب الموازين فظهور الغبن لزم الفسخ الا ان يتدارك الغابن فيتخير بينهما .

واما اذا باع حسب الموازين ثم ارتفعت السوق لم يضر ، اذ الامين مكلف بالعمل حسب الموازين العرفية ، كما هو الحال في الوصي والمتواري للوقف والولي للبيت ونحوهم .

وكيف كان ، فزمان البيع ومكانه ومتناهيه ومشتريه وسائر خصوصياته ، كلها منوطه بنظر المحاكم الذي يتحرى الصلاح ثم البيع واذا احتاج الى المال للدلال والنقل وما شبه ، فان امكن جعل ذلك على المشتري او وجد متبرع فهو والا كان على المفلس ، لانه المكلف بالاداء .

اما جعل ذلك من بيت المال فلأوجه له، نعم اذا رأى الحاكم الصلاح في اعطائه من بيت المال اعطاه ،لامن بباب استحقاق الامر ذلك ، بل من باب ان بيت المال يسد كل صالح حسب نظر الحاكم ،ولعل نظر الشرائع الى ذلك حيث قال : واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلك الاجرة من بيت المال وجب أخذها من مال المفلس ،لان البيع واجب عليه ،فقول الجواهر : بل الاقوى عدم وجوب أخذها من بيت المال ليس اضراباً عن كلام المحقق ، ولذا اطلق في القواعد كون الاجرة عليه .

اما قول القواعد : واجرة الكيال والوزان والحمال ،وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدمة على سائر الديون ونقله مفتاح الكرامة عن الارشاد ومجمع البرهان فوجبه ان الایصال الى أصحاب الحقوق يتوقف على ذلك فما دل "على لزوم اىصاله لهم حقوقهم يقتضي ذلك ، واليه أشار في التذكرة ،حيث قال : ان مؤنة الاموال اجرة الوزان والتالق والكيال والحمال والمنادي واجرة البيت الذي فيه المتع مقدمة على ديون الغرماء لانها لمصلحة الحجر ، وایصال أرباب الحقوق حقهم الى آخره .

اما اذا رأى الحاكم الصلاح في اعطائه من بيت المال كان له ذلك ، لما تقدم مؤيداً بجملة من الروايات السابقة .

كخبر محمد بن سليمان وغيره ،حيث جعلوا اكل الدين على الامام ، وفي جملة من نصوص الزكاة وغيرها دلالة على ذلك كما تقدم في [كتاب الزكاة] بل رواية ان الامام عليه أعطى مالاً لبعض ليصلاح بها مشاكل الشيعة أيضاً دالة عليه .

ومنه يظهر ضعف ما قاله الجواهر من ان الا هو طمع عدم الاصدمن بيت المال الا ان يعطى للمفلس من حيث فقره ،وان كان يظهر من طرفه انه استحبابي .

ومما تقدم ظهر ضعف اطلاق الشرائع انه لا يجوز تسليم مال المفلس (أي من اشتراه) الا مع قبض الثمن ، وان تعسر اتقابضاً معاً ، وذلك لان اللازم ان يكون حسب الموازين العرفية ، لأن أكثر من ذلك ، والمصلحة تقتصي احياناً النسبة فضلاً عن تقديم الاعطاء على القبض .

نعم ، الظاهر انه اذا رضى الغرماء والمفلس ولم ير الحاكم مصلحة في الخلاف جاز التسليم دون القبض ، وان كان خطراً ، اذ الحق لا يعود الثلاثة ، ولادليل خاص في المسألة على عدم الجواز .

ومنه يعلم أيضاً صحة بيع ماله على نحو كلي في المعين ، أو الشخصي ، أو المشاع بنقد البلد أو غيره نقداً أو جنساً فما عن الفاضل بأنه لا يبيع الا بنقد البلد محل نظر .

ثم الحال كذلك بالنسبة الى البيع بدون ثمن المثل ، اذ قد يقتضي المال ذلك وقد لا يقتضيه ، فقول الجوادر لو لم يوجد باذل لثمن المثل لم يجز تأخيره طلباً لمصلحة المفلس مع عدم رضى الغرماء ، ولعل المراد بثمن المثل في كلام الاصحاب ما يبذل في مقابلته في ذلك المكان والزمان - انتهى .

غير ظاهر الوجه في اطلاقه كاطلاقهم لزوم كون البيع بثمن المثل ، اللهم الا اذا أرادوا المثل مصلحة ، لا المثل حقيقة .

ثم انه لو تعارض مصلحة الغرماء ، ومصلحة المفلس قدم الحاكم أيهما كان أصلح اذا كان أحدهما كذلك في نظره .

اما اذا تساويتا فهل له الخيار او القرعة ؟ لا يبعد الاول ، لان الامر منوط بنظره لاطلاق جعلته عليكم حاكماً فليس الامر مشكل حتى يحتاج الى القرعة . ومنه يعرف حال ما اذا اختلفا في البيع بنقد البلد أو غيره نقداً أو نسبيه بمتع او بنقد ، الى غير ذلك .

ولو كانت سوقان سوداء وببيضاء الاول أربح ، والآخر أء من جاء التخيير المذكور للحاكم مع التساوي في نظره ، والا اتبع الاصلح كما تقدم .

ثم ان الحكم ان قبض الائمان دفعة قسم كما تقدم ، فان لم يكن بعض الغرماء حاضراً أودع ماله الامين ، وهل اللازم انماه اذا كان متعارفاً ؟ الظاهر عدم للاصل ، وان كان من الحسن ذلك ، خصوصاً اذا كان ميسوراً ، ويؤيده ماورد في قصة أصحاب الرقيم في القرآن الحكيم ، وان قبضه تدريجاً ورضى الغرماء بالتقديم والتأخير فهو ، وان أراد كل التقدم ، ولا يمكن التقسيم كذلك ، ولو باعطاء كل بعض حقه ، فالظاهر ان المرجع القرعة لعدم الاولوية شرعاً ، ولعدم المصلحة في تقديم بعضهم فرضاً ، ولو طلب كلهم أو بعضهم التأخير لا يجب على الحكم اجابته لاصالة انه لا يلزم حفظ مال الغير ، فإنه خلاف تسلط الناس .

نعم ، لو كان بعض الغرماء قصرأً كان عليه حفظ ماله ، لكن اذا أراد الحفظ اجرته ليست على الحكم ، بل على نفس المال ، الا كما تقدم في مسألة اعطاء اجرة مال المفلس ونحوها من بيت المال .

قال في الشرائع : ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قبل يجعل في ذمة ملئي احتياطاً والا جعل وديعة ، لانه موضع ضرورة .

أقول : القائل بذلك المبسوط والقواعد في محكيهما ، لكن اللازم - كما عرفت - مراعاة المصلحة ، ومع وجود المصلحة في طرفيين أو أكثر أخذ الحكم بأيهما شاء ، وقد تقدم دليله ، ولعل الشرائع نسب ذلك الى القليل تمرضاً له ، ولذا قال الجواهر : قد يقال ان الموافق لما تقدم من المسالك وغيرها وجوب مراعاة الاصلح للامين الشرعي الذي في الحقيقة نائب عن الشارع في ذلك ، ومعلوم ان الاصلح واجب المراعاة على الشارع بقبح ترجيح المرجوح بالنسبة اليه ، الى آخر كلامه ، وحيث كان المعيار التعارف

في الصلاح لا يهم التعرض في انه هل يأخذ الرهن مثلاً؟ أو انه هل يبيع في نفس البلد أو بلد آخر، أو ما أشبه ذلك؟ مما أكثروا الكلام حولها، إذ لا حصر لهذه الجزئيات التي يلزم الصلاح فيها هنا، وفي باب الوقف والقيم والوصي وأمثالهم .

أما ما ذكره الجوادر بأن المدار في المسألة بالنسبة إلى التطلب على عدم المفسدة ، ولا يجب عليه تطلب المصلحة ، فضلاً عن الاصلح .

نعم ، لو وجد اعتبر مراعاتهما ، بل لا يجوز له ترك الاصلح حينئذ ، بناءً على ما عرفت فتأمل ، وينبغي أيضاً اعتبار العدالة في الودعى - انتهى .

فمحل تأمل ، كما ذكره ، اذا اللازم مراعاة الصلاح ، وذلك ينطبق على الصلاح مقابل الفساد تارة والاصلح مقابل الصالح، بل والفاسد مقابل الاسد.

أما العدالة ، فالاقرب الثقة ، لانه المنصرف من أمثال هذه الادلة المعول عليه عند العرف ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في باب الوصية وغيرها.

قال عليه : ان كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس .

ومثله غيره، والظاهر كما تقدم اعتبار نظر المحاكم، لانه المكلف المفوض اليه ، وكذلك يراه العرف العام في تصرفات الحكومات ، فقوله عليه : اني جعلته حاكماً، منصرف الى ما يراه العرف، فاحتمال اعتبار نظر الغرماء والمفلس في خصوصيات الشئون كما يظهر من الجوادر في أخير كلامه في غير ما كان بعض الغرماء غائباً أو ناقصاً ، حيث يعتبر المحاكم حينئذ، محل نظر ، وان كان يستدل له بان الحق لا يعودوهما وبأن تصرف المحاكم خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على قدر الضرورة ، اذ دليل المحاكم وارد على ذلك .

ولو أخطأ المحاكم بما سبب خسارة الغرماء أو المفلس ، ولا يمكن التدارك بالفسخ ونحوه تحمل بيت المال خطائه ، لأن خطأتهم في بيت المال .

(مسألة - ٢٠) قال في الشرائع : ولا يجبر المفسس على بيع داره التي يسكنها ، وقد حكى الاجماع على ذلك في الجواهر وغيره عن المبسوط والغنية والتذكرة ، والمراد ليس ما يسكنها الان فقط ، فلو اعد داراً لسكناه لم ينتقل اليها بعد كان كذلك ، وكذلك في سائر الشئون الاتية للطلاق أو المناط .

فقد روى الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاباع الدار ولا الجارية في الدين ذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه وخدمه ، وهذه العلة تعطي العموم في حاجاته .

وفي رواية اخرى ، عن الحلببي ، عنه عليه السلام مثله ، الا انه قال للرجل المسلم . وعن بريد العجمي قال : قلت لا"بي عبد الله عليه السلام : ان علي " ديناً ؟ وأظنه قال : لابنام وأخاف ان بعث ضيعتي بقيت ومالي شيء؟ فقال عليه السلام : لابع ضيعتك ، ولكن أعطه بعضاً وأمسك بعضاً .

وعن ابن زياد قال : قلت لا"بي عبد الله عليه السلام : ان لي على رجل ديناراً قد أراد ان يبيع داره ، فيقضيني؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه - وفي بعض النسخ ذكر ذلك ثلاثة مرات - .

وعن ابراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل اسي عليه دراهم ، و كانت داره رهنا فأردت أن أبيعها؟ قال : أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

وعن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : لا يخرج رجل من مسقط رأسه بالدين .

وفي الرضوي عليه السلام : روى ان صاحب الدين يدفع الى غرمائه ، فان شائوا اخذوه ، وان شائوا استعملوه ، وان كان له ضياعة أخذ منها بعضها وترك البعض

الى ميسرة .

وروى : انه لا يباع الدار ولا الجارية عليه . بل يظهر من روایة ابن أبي عمیر استفادتهم من كلامهم ﷺ استحباب عدم قبول الدائن اذا باع المدين داره .

قال ابراهيم بن هاشم : ان محمد بن أبي عمیر (رض) كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر ، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم ، وحمل المال الى بابه ، فخرج اليه محمد بن أبي عمیر فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا مالك الذي لك علي ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال : وهب لك ؟ قال : لا ، فقال : هو من ثمن ضياعة بعتها ؟ فقال : لا ، فقال : ما هو ؟ فقال : بعث داري التي اسكنها لاقضي ديني ، فقال : حدثني ذريعة المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ، ارفعها ، فلا حاجة لي فيها (والله : يب) واني لمحتاج في وقتها هذا الى درهم (واحد : يب) وما يدخل ملكي منها درهم (واحد : يب) .

نعم ، لا اشكال ولا خلاف في انه له بيع داره واعطائه الثمن ، ولا يحرم على الاخذ . وفي الجواهر : لاريب في جوازه ، بل لا أجد خلافاً فيه ، ويمكن دعوى الاجماع أو الضرورة على خلافه .

ولو أجبره فباع داره ، فهل له استرجاعها اذا تمكّن مع ان المشتري لا ذنب عليه ؟ لا يبعد ذلك وان لم يذكروه في الخيارات ، لانه المستفاد عرفاً من دليل المنع .

نعم ، البيع صحيح في نفسه حتى اذا علم المشتري ، ولا دليل على ان المشتري لاحق له في الاشتراك ، بل لا يبعد استحبابه له ، لانه تفريح عن مكروب فيما كان البائع مضطراً اضطره الدائن ، وان كانت مسألة جواز الاسترجاع

محل تأمّل ، والمراد بالدار المسكن أعم مما يسمى داراً ، وان لم يكن مسقط الرأس - كما هو واضح - .

ومن ذلك يعرف ، ان ما في خبر سلمة بن كميل لابد وان يراد به غير دار السكنا ونحوها ، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول لشريح : انظر الى أهل المعل والمطل في دفع حقوق الناس من أهل القدرة واليسار ، ممن يدلّى بأموال المسلمين الى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم ، وبع في العقار والديار ، فاني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: مطل المسلم المؤسر ظلم للمسلمين ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه .

فإن القرائن في نفس الرواية تدل على أن ليس المراد مانحن فيه ، فلا يقال: ان الروايات السابقة مخصصة ، لاطلاق هذه الرواية ، وعلى تقدير تسلیم دلالتها فتلك مقيدة ، لاهذه وحيث قد عرفت ان العلة عامّة ، فلا فرق بين أن يكون حرجاً أملاً ؟ فإن المستثنىات إنما تستثنى بالنص والاجماع ، لا لادلة الاحتج والضرر ، وإن كانت الحكمة للاستثناء تلك ، فقول الجواهر : إن تدارك ذلك كلّه بالعسر والحرج محل مناقشة ، مع وضوح أن غير المستثنى لو كان بيّنه عسراً عليه لم يبع ، لأن دليلاً على العسر حاكم .

نعم ، اذا تعارض عسر المفلس مع عسر الغريم قدم الثاني ، حيث يتسلطان فلامخرج لادلة رد أموال الناس .

ثم ان كان له دار أو خادم أو ما شبهه زائداً من حاجته مطلقاً بيع ، وان كان بقدر حاجته لم يبع ، وان كان منهما بيع القدر الزائد ، سواء استلزم ذلك بيع الكل ، والتبدل له بما يكفيه ، أو بيع البعض ، وابقاء قدر كفايته ، وإن كان الامران متساوين بالنسبة الى الغرماء ، ولم يرض ببيع الكل ، قدم بيع البعض ، لانه لا وارد على دليل تسلط الناس ، ولذا قال في الشرائع: وبيع منها ما يفضل عن

حاجته .

وفي الجواهر : لا أجد فيه خلافاً ، ويدل عليه تعليل صحيح الحلبي المتقدم .

وموثق مساعدة بن صدقه قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام ، وسأل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة ، فربما، بلغت غلتها قوته ، وربما لم تبلغ حتى يستدين ، فإن هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له ، فقال عليه السلام : إن كان في داره ما يقضى به دينه ، ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبيع الدار والا فلا .

وعليه ، فحال المزيد من مستثنياته حال أصل الزيادة ، فإن لم يستعد كان للحاكم اجباره ، بخلاف ما إذا لم يكن له إلا المذكورات .

وقد روى العجفريات ، بسند الأئمة عليهم السلام إلى علي عليه السلام ، انه قال : صاحب الدين لا يقيد ولا يضر ولا يضيق عليه في شيء .

وقال الصدوق : كان شيخنا محمد بن الحسن (رض) يروي ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ، ويقضي ببقيتها دينه ، وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها داراً يسكنها ويقضى أيضاً بالثمن دينه .

وبذلك يظهر ، وجہ النظر فيما عن التذكرة من المنع عن بيع الدار و الخادم وشراء أدون منها للاصل والنهي عن بيعهما ، فإن أراد اللائق منهمما حتى لا يلزم السكنى في غير اللائق واستخدام غير اللائق كان ما ذكره على وفق القاعدة ، وإن أراد فوق اللائق منها فلا يلزم البيع للسكنى في اللائق واستخدام اللائق كان ما ذكر من الاصل والنص حجة عليه ، والظاهر ان المعيار في اللائقة وفوقها العرف حسب نظر الحاكم ، فلا اعتبار بنظر المفلس

والغرماء .

نعم ، لو رأى الغرماء انها ليست فوق اللياقه كان للحاكم ان لا يبيعها ،  
لان ذا الحق أسقط حقه ولو بسبب اشتباهه ، وقد ظهر مما تقدم ضعف ماعن ابن  
الجنيد من جواز الالتزام ببيع الخادم والدار في الدين .

ولذا أشكل عليه الجواهر بأنه اجتهد في مقابلة النص و القوى و  
الاجماع ، واحتمال استناده إلى خبر مسلمة المتقدم مردود بما عرفت في  
تفسيره .

ثم انهم استثنوا دابة الركوب ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ويكتفيه  
دليلاً بالإضافة إلى ظاهر الآية ، وتعليق الصحيح وغيرهما .

ومنه يعلم ، استثناء كتب العلم وأثاث المنزل والدكان الذي منه قوته و  
أثنائه ، إلى غير ذلك ، ولا فرق بين الاحتياج إلى المذكورات حاجة جسدية ،  
أو نفسية بأن كان في بيعها مشقة وعسرًا وحرجاً نفسياً عليه ، فإن العسر جسدي  
والحرج نفسي ، وإن كان يطلق كل منهما على الآخر عند الانفراد بالفقرى و  
المسكين ، وهل تباع الدار فيما إذا أمكن استيجار غيرها بدون مشقة نفسية أو  
جسدية؟ احتمالان ، لا يبعد عدم البيع ، لاطلاق أدلة استثنائهما ، مع غلبة أن  
الإيجار ممكن ، ولا يحتاج إلا إلى جزء يسير كالعشر أو أقل من قيمة الدار ، فلا  
يقال : إن موئق مساعدة وغيره حاكم بذلك .

نعم ، إن كان الاعتبار بالمشقة ونحوها – كما تقدم عن الجواهر – لم يبعد  
لزوم الإيجار ، لكن لا يظهر من كلام المشهور ذلك .

قال في المسالك : ولو احتاج إلى المتعدد استثنى كالمتحدد ، و كذلك يستثنى  
له دست ثوب يليق بحاله شتاهاً وصيفاً .

قال في التذكرة : والأولى اعتبار ما يليق بحاله في افلاسه ، لا في حال ثروته

ويترك لعياله من الثياب ما يترك له ، قال : ولا يترك له الفرش والبسط ، بل يسامح باللبد والمحصير القليل القيمة ، ولا فرق في المستثنias بين كونها عين مال بعض الغرماء وعدمه - انتهى .

أقول : ما ذكره أخيراً هو مقتضى القاعدة ، أما قول التذكرة : لا يترك له محل نظر ، و اذا كانت الدار في طرف من المدينة غالية ، وفي طرف رخيصة لشئون حكومية أو نحوها لزم أن يبيع الدار الغالية لاشتاء الرخيصة ان كانت حسب شأنه ، ولو كان شيء خارجاً عن المستثنias ، لكن كانت له اليه ضرورة جسدية أو نفسية كبسنان يتنزه فيه لمرض بحيث لولا التنزه لزاد المرض أو مضيق لوباهذهب ماء وجهه لدى الغرباء الذين ينزلونه أو ماأشبه ذلك لمن يبيع ، لقاعدة العسر والضرر والخرج .

وكيف كان ، فقد ظهر من كلام المسالك المتقدم في ابقاء المستثنias ، وان كانت عين مال الغرماء وجه النظر في محكى التحرير والحوashi للشهيد ، حيث اشكلوا على ذلك لتعارض العمومين ، وفيه ان أدلة المستثنias حاكمة خصوصاً وقد ذكروا في بعضها العلة كصحيحة الحلبي .

(مسألة - ٢١) قال في الشرائع : ولو باع الحاكم أو أمنيه مال المفلس ، ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ، ولو التمس من المشترى الفسخ لم يجب عليه الاجابة ، لكن يستحب .

أقول : قد يكون البيع بختار أحدهما أو الثالث ، وقد يكون بلاختار ، وإذا لم يكن بختار فقد يطلب أحدهما الاقالة ، ويستجيب الآخر ، وقد لا يطلب ومقتضى القاعدة في الكل رعاية الحاكم المصلحة التي تغلب ان تسكون مع الفسخ ، كما ان الصلاح قد يكون ان لا يفسخ ، وان كان له خيار ، ولاشك في انه اذا فسخ الطرف في ماله الفسخ بطل ، وان كان الفسخ بضرر المفلس .

اما اذا فسخ المحاكم حال ما كان له الفسخ وكان في نفع المفلس او لاضرر فيه عليه ، فلاشك في صحة الفسخ . ولو فسخ وكان في ضرره ، فهل ينفذ الفسخ ؟ احتمالان ، من انه وضع للمصلحة ، وهذا لامصلحة فيه ، فالدليل الاولى لاختياره الفسخ ، أو الاقلة في ما اذا استقاله الطرف يمنع بالدليل الثانوي الذي يربط الامر بالصلاح ، فانه لم يكن مخولا في هذا التصرف ، حاله حال ما اذا وكل انسان زيدا في بيع داره بمائة فباعه بالاقل ، أو أعطاه حق الاشتراك ولم يعطه حق الفسخ ، حيث يكون كلا الاشتراك بالاقل والفسخ فضوليا ، ومسؤولية المحاكم حينئذ بمعنى الاحتياج الى اجازة المفلس والغرماء ، لأن كليهما صاحب حق ، ومن انه ولد بقول مطلق ومثله له حق التصرف ، وال一秒 أقرب .

وكيف كان ، فإذا لم يكن البيع بختار طلب بزيادة ولم يستعد الطرف للإقلة ، لم يكن له حق الفسخ ، اذ لا دليل على استثناء المقام من اصالة اللزوم ولذا تمسك بها الجوادر ، وقال : بلا خلاف أجده فيه .

واذا طلب الفسخ من المشتري لم يجب عليه الاجابة للابل اصلاً أيضاً ، وان استحب لا طلاق دليل اقلة النادم ، فضلا عن المقام ، حيث هو احسان الى ضعيف ، وعون الضعيف صدقة .

واذا طلب بزيادة ، فهل على المحاكم التماس الفسخ ؟ احتمالان ، من انه مكلف بالعمل للصلاح ، وهذا صلاح فاللازم العمل به ، ومن الاصل ، والثاني هو المرجح لديهم ، وان لم يستبعد الاول ، وأي فرق بين هذا وبين ما اذا كان قبل البيع طلباً بزيادة وطالباً بالاقل ، فدليل تقديم الاول هنا دليل لزوم طلب الفسخ مع احتمال الاقلة وقبول الاستقالة اذا طلبتها الطرف في موضع الكلام .

ثم اذا ظهر الغبن ، أو العيب ولم يفسخ الحاكم ، فهل يتتحمل ضرر المفلس لانه عرفاً هو الذي اضر به؟ احتمالان ، ويأتي في المقام ما ذكره الشيخ الانصارى (ره) في المكاسب في وجه الاستدلال بلا ضرر لاثبات خيار الغبن . قال في الشرائع : ويجرى عليه نفقته وكسوته ونفقة من تجب عليه وكسوته ، ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم .

أقول : هذا مما لا ينبغي الاشكال فيه، وفي الجوادر : بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك ، وكذا حكم عدم الخلاف عن المبسوط ، ويؤيد هذه ما ورد في الكفن مما سيأتي ، وقد ورد أن حرمته ميتاً كحرمة حيًّا .

ومن الواضح ، انه لازمة دلالة على الحي ، كما يستفاد من التشبيه في الحديث ، وإنما الكلام في انه هل يباع اثاث دكانه مما فيه نفقته ؟ أو انه يقتصر في الترك له إلى نفقة يوم القسمة ؟ الظاهر في كليهما العدم ، للعلة في صحيح المحلبي ولأنه أي فرق بين ملابسه وفرشه وأثاثه ، وبين ماهيته في داره لطعام عائلته من الغلات ونحوها ، فأدلة البيع والقسمة منصرفة عن مثل ذلك كان صراحتها عن الملابس والفرش .

بل هو الظاهر من خبر علي بن اسماعيل ، عن رجل من أهل الشام ، انه سأله أبو الحسن عليه السلام ، عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن لسعيه شراء الفضول من الطعام والشراب ، فهل يحل له أملاً ؟ وهل يحل ان يتطلع من الطعام أم لا يحل له القدر ما يمسك به نفسه ويبلغه ؟ قال عليه السلام : لا يأس بما أكل ، فان ما أكل ظاهر فيما يأكل ، لاماً أكل وانتهى ، وما يأكل من صرف الى المتعارف من حفظ الطعام .

هذا بالإضافة الى العلة في الصحيحه ، مؤيداً بما ذكر في [كتاب الوصية]

من عدم أعطاء دين الميت ، بل يصرف ماله في نفقة أولاده ، ومادل " على عدم اعطاء نازر بذل جميع ماله الاتدريجاً بعد التقسيم ، وأدلة العسر والحرج وما أشبهه .

وبذلك يظهر ، عدم وجود الفارق ، وان قال الجواهر : ان بذلك يفترق عن الكسوة التي لامعنى لاعتبارها يوماً فيوماً ، ومن هنا لاحظوا فيها المعتاد كما وكيفاً وزماناً ، اذ أي فرق بعد كون كليهما بمنزلة واحدة .

ومنه يعلم ، استثناء مصارف دوائه والسفر اللازم الذي هو على اهبه ، وما هيئه لاشتراء حاجياته ، مما لا فرق بين وجودها وتهيئتها ، خصوصاً مع العسر و الحرج بتركه له ولعياله الواجبى النفقة وغيرهم ، اذ لخصوصية لواجبى النفقة بعد عموم العلة والعسر والحرج اذا كانا .

ولو اتفقت القسمة في طريق السفر اجريت عليه النفقة الى حين الوصول كما في القواعد وجماع المقاصد والايضاح على ماحكى عن بعضهم ، للالضرار المودى الى ال�لاك ، او المشقة العظيمة ، بل لعموم العملة ، وان لم يكونا ومع وصول الامر الى المشقة يكفي الحرج لأكثر منه .

ومنه يعلم ، ان لو كان بلدان يمكنه البقاء في كل منهما ، لوجود عائلته او علاقته او ما أشبهه ، كان يزيد الدراسة ، ولا فرق لديه بين النجف وكربلاء لوحظ أقلهما نفقة اذا لم يكن عسر ونحوه ، والا لوحظ العسر .

قال في محكى التذكرة : ان كل ما يترك له اذا لم يوجد في ماله اشتري له ، وأشكل عليه الجواهر بسانه جيد بالنسبة الى النفقة دون الدار والخادم والفرس ونحو ذلك مما لم يكن متخدلاً لها ، وان كان محتاجاً اليها .

أقول : ما ذكره التذكرة هو مقتضى القاعدة ، اذ أي فرق بين العسر - بعد ان جعله الجواهر الميزان في المسألة - بل وحتى على فرض العمل بالنص و

العلة، فـأـي فـرق بـيـن اـنسـان سـكـن دـاره أـو بـصـدد اـشـتـراء دـار لـاجـل سـكـناـه ، حـيـثـ كان بـدـون الدـار ، اـذـ حـالـهـ حـالـهـ لـهـ دـارـ تـبـاع لـاجـل دـيـونـهـ ، كـمـاـنـ مـاـذـكـرـهـ التـذـكـرـةـ أـيـضـاـ بـاـنـهـ لـوـ كـاـنـ لـلـمـفـلـسـ صـنـعـةـ تـكـفـيـهـ لـمـؤـنـتـهـ ، وـمـاـيـجـبـ عـلـيـهـ لـعـيـالـهـ ، أـوـ كـاـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـكـسـبـ ذـلـكـ لـمـ يـتـرـكـ لـهـ شـيـءـ .

تـامـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ شـمـولـ أـدـلـةـ الـاستـثـنـاءـ لـهـ ، وـلوـ لـلـاـنـصـرـافـ ، فـاـذـاـ كـاـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـيـنـارـ لـنـفـقـةـ اـسـبـوـعـهـ وـلـهـ دـيـنـارـ وـيـحـصـلـ كـلـ يـوـمـ بـقـدـرـ يـوـمـهـ مـنـ نـجـارـتـهـ أـوـ حـلـاقـتـهـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـاـبـقـائـهـ لـهـ وـهـوـ غـنـيـ عـنـهـ ، فـقـوـلـ الـجـواـهـرـ فـيـ رـدـ الـعـلـمـةـ بـقـوـلـهـ : كـأـنـهـ مـنـافـ لـاـطـلـاقـ الـاصـحـابـ الـذـيـ مـنـشـأـهـ تـقـدـيمـ مـاـ دـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـانـفـاقـ وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ التـكـسـبـ لـاـتـنـافـيـهـ ، مـحـلـ نـظـرـ ، اـذـ اـطـلـاقـهـمـ مـنـصـرـفـ عـنـ هـذـهـ الصـورـةـ .

ثـمـ الـلـازـمـ مـرـاعـةـ الـلـائـقـ بـحـالـهـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ حـالـيـ الثـروـةـ وـالـافـلـاسـ ، كـمـاـذـكـرـهـ الـجـواـهـرـ ، خـلـافـاـ لـلـتـذـكـرـةـ ، حـيـثـ جـعـلـ الـاعـتـبارـ بـماـ يـلـيقـ بـحـالـهـ فـيـ حـالـ اـفـلـاسـهـ ، لـاـ فـيـ حـالـ ثـرـوـتـهـ ، وـلـلـعـلـ الزـاعـ لـفـظـيـ .  
أـمـاـ اـذـاـ كـاـنـ يـقـتـرـ فـيـ حـالـ ثـرـوـةـ بـمـاـ دـوـنـ لـائـقـهـ ، فـالـظـاهـرـاـنـهـ يـصـحـ لـهـ اـنـ يـرـدـ إـلـىـ الـلـائـقـ ، فـقـوـلـ الـعـلـمـةـ وـالـجـواـهـرـ لـمـ يـزـدـ عـلـيـهـ فـيـ اـفـلـاسـ ، غـيـرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ .

وـاـرـادـ التـزوـيجـ فـيـ حـالـ اـفـلـاسـ بـدـونـ مـهـرـ مـالـيـ حـقـ لـهـ ذـلـكـ ، وـلـيـقـالـ انهـ يـسـبـ النـفـقـةـ لـمـاـ سـبـقـ مـنـ اـنـ لـهـ حـقـ فـيـ تـوـفـيرـ مـاـمـنـ شـأنـهـ ، اـمـاـ اـنـ تـأـخـذـ الطـلاقـ الـخـلـعـيـ ، اوـ يـطـلقـ فـيـمـاـ كـانـ طـلاقـهـ يـوـجـبـ مـالـاـ عـلـيـهـ ، لـاـنـهـ شـرـطـهـ لـهـ اـذـاـ طـلقـهـ ، فـمـحـلـ اـشـكـالـ ، لـاـنـهـمـاـ تـصـرـفـانـ مـالـيـانـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ حـولـ ذـلـكـ .  
فـالـ فـيـ الشـرـائـعـ : وـلـوـ مـاتـ قـدـمـ كـفـنهـ عـلـىـ حـقـوقـ الـغـرـمـاءـ ، وـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـوـاجـبـ مـنـهـ - اـنـتـهـىـ .

اقول : أما حكمه الاول : فلا اشكال فيه ، وفي الجواهر : بلا خلاف

أجده .

وأما الحكم الثاني : فهو خلاف اطلاق الادلة المنصرف إلى المعتاد ،  
كما ذكرناه في [كتاب الطهارة] ولذا قال في الجواهر : فقد يقال بتقديم الكفن  
المتعدد بالنسبة إلى ذلك الشخص على وفاء الدين .

ومنه يعلم ، عدم الفرق بين الكفن وسائر التجهيزات هنا ، وفي باب  
الورثة من جهة الكم والكيف ، فلا يلزم الاقتصر على واجبات الكفن ولا على  
أدون قماش يمكن التكفين به ولا مواراته في مكان ارخص من المتعدد ، إلى  
غير ذلك .

بل وكذا حال سائر واجبي نفقته حتى زوجته ، حيث ذكرنا في [كتاب  
الطهارة] ان تجهيزاتهم عليه .

وكيف كان ، فقد قال زرار : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل مات و  
عليه دين بقدر كفنه ؟ قال عليه السلام : يكفن بما ترك الا ان يتجر انسان في كفنه ويقضى  
بما ترك دينه .

وخبر اسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول  
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ان أول ما يبدء به من المال الكفن ، ثم الدين ، ثم الوصية ، ثم  
الميراث . - والمراد الوصية بقدر الثالث كما هو واضح - .

ولعل سر تقديم الوصية على الدين في قوله سبحانه : مَنْ بَعْدَ وَصِيَةً  
يوصى بها أودين كَمَا أن الوصية أغلب من الدين في الاموات ، أو ان عدم الاعتناء  
بالوصية أكثر ، حيث ان الديان مطالبون .

أما الوصية ، فحيث لا طالب لها غالباً تقع في معرض الضياع ، أو غير  
ذلك من النكات البلاغية . ومثل خبر اسماعيل خبر الجعفريات ، بسنته الى

عليه <sup>الغسل</sup> ، إلى الرسول <sup>صلوات الله عليه</sup> .

قال في الجواهر : ثم ان الظاهر من النص والفتوى ، عدم الفرق في هذه المستثنias بين كون الدين لطاعة أو مباح أو معصية ، وبين كونه عوض غصب وسرقة واتفاق محرم وغيرها ، وبين كونه لمعين وغيره كالزكاة والكافرة والخمس والنذر ونحوها .

أما تارك الحج عمداً حتى ذهب ماله ، فالمتجه وجوب بيعها في أدائه للنقدمة ، لعدم شمول أدلة المقام له حتى نفي الحرج ضرورة كونه هو الذي أدخله على نفسه على انه معارض بما دل على وجوب حجه على كل حال - انتهى .

اقول : أما الاطلاق في المستثنias الى الحج ، فذلك مقتضى القاعدة لاطلاق أدلة الاستثناء ، والخمس والزكاة وضعهما لحق الفقراء والمصالح .

قال <sup>صلوات الله عليه</sup> : أمرت ان آخذ من أغنىائكم ، وأضع في فقرائهم . والخمس بدل الزكاة كما في الروايات ، فكيف يؤخذان من الفقير ، فان ذلك وان كان ممكناً الا انه خلاف منصرف نصوصهما ، بالإضافة الى ما عرفت من انصراف أدلة المقلس ، واطلاق في أدلة المستثنias .

واما الحج ، فالظاهر انه ليس بأزيد من الخمس والزكاة ان لم يكن انقص لانهما حقان للناس أيضاً ، بخلاف الحج الذي هو بحث لله سبحانه والهدى غير لازم للفقير لامكان الصيام بدهنه ، ولو كان ينفع الفقير فليس الحج كله بنافع للفقير ، بخلاف الخمس والزكاة ، فكليهما له وللمصالح ، وتارك الحج عمداً حاله حال تارك الزكاة والخمس عمداً ، فأي فارق بينهما في الاستثناء هناك ، لا في الحج والتمسك بأدلة الشدة في الحج بأن تاركه يموت يهودياً او نصراانياً منقوص بوجود مثل هذه الشدة في الزكاة أيضاً كما يظهر لمن راجع بابها في

الوسائل فالقول بانه مثلها في تقديم المستثنىات عليها جميعاً ، وان كان الترک  
بسوء اختياره ، أقرب .

أما ما تقدم من روایة فقه الرضا عليه السلام : وان كان انفق ما أخذ منه في  
معصية الله فطالبه بحقك فليس من أهل هذه الاية . ومن خبر محمد بن سليمان:  
فما ل لهذا الرجل الذي أثمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله ، أم في  
معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله ، فيرده عليه وهو صاغر - حيث ان ظاهر ذيله  
الانفاق في المعصية، فقوله : وهو لا يعلم يراد انه حين دفعه اليه لا يعلم - وهذا  
تعبير عرفي في أمثال هذه المقامات - فاللازم حملهما على تقدير اراده التحمل  
تفاريا عن الطرح على نوع من الشدة التي لاتناسب من صرف المال في  
غير المعصية ، ومثله تعبير عرفي أيضاً ، والا فالمشهور أعرضوا عن هاتين حتى  
نسب الجوواهر العمل بالرواية الى الصدوق (ره) فقط بالإضافة الى ضعف السندا .  
وكيف كان ، فالحجر انما يكون على الترکة في الميت ، وعلى المال في  
الحي اذا لم يكن وفاء من بيت المال والا لم يكن حجر ، فان بيت المال مكلف  
باعطاء الديون التي يتذرع المديونون بها عن الاداء ، أو يتعرّض عليهم ذلك فلا  
قدرة لهم ولو بالسفر والتقلب في البلاد، فقد روى السيد الرواندي ، عن موسى  
ابن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أربع لاء اذدر لهم ، رجل  
عليه دين محارف في بلاده لا اذدر له حتى يهاجر في الارض يلتمس ما يقضى به  
دينه - الحديث .

اما وجوب الدفع من بيت المال ، وبالاضافة الى ما تقدم في [كتاب  
الزكاة] وانه أمر عقلي ، اذ بيت المال من الجميع حتى الجزية، للجميع حتى  
الكافر ، كما يدل عليه خبر اجراء أمير المؤمنين عليه السلام الراتب لذلك المسيحي  
من بيت المال ، فاللازم عليه سد الحاجات ، ودين من لا يقدر على أداء دينه

يدل عليه جملة من الروايات الآخر :

مثل مارواه الصدوق (ره) عن الرضا عليه السلام قال : صعد النبي صلوات الله عليه وسلم المنبر فقال : من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والي ، ومن ترك مالا فلورثه فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وامهاتهم ، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم ، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول الله صلوات الله عليه وسلم .

وروى الكليني (ره) عن رجل من طبرستان يقال له محمد ، قال معاوية : ولقيت الطبرسي محمداً بعد ذلك فأخبرني قال : سمعت علي بن موسى عليه السلام يقول : المغرم اذا تدين أو استدان في حق (الوهم من معاوية) أجل سنة ، فان التبع (كذا) والا قضى عنه الامام من بيت المال .

وروى الشيخ ، عن منصور بن أبي يحيى قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : صعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم المنبر فتغيرت وجهاته والتمنع لونه ثم أقبل بوجهه فقال : يامعاشر المسلمين انما بعثت انا والساعة كهاتين (إلى ان قال : ) أيها الناس من ترك مالا فلا هله ولا ورثته ، ومن ترك كلأ أو ضياعاً فعلى والي .

اقول : ذكر بعض علماء الفلك : ان عمر الدنيا - حسب ما يظهر من تقدير الشمس - خمس مليارات من السماوات ، وانه انقضى منه أربع مليارات وباقي مليار ، فعلل رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأشار بهاتين الى ان الباقي بين الرابع والخامس ، او انه أراد صلوات الله عليه وسلم انه لا رسول بعده فبعده الساعة لانبي يفصل بينهما والله سبحانه أعلم .

ومعنى ترك الضياع الي " انه لو كان له يتيم وارملة فان رسول الله صلوات الله عليه وسلم هو يديرونهم ، أو مالا ضائعاً ، أي لا وارث للميت فالى بيت المال من باب انه سهم الرسول صلوات الله عليه وسلم والاما .

ثم انه لا يحق للمديون الذي له زائد عن المستثنىات ان يماطل الغريم

لَاذَا ارْضَاهُ ، وَلَعِلَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرورِيَاتِ الْفَقَهِ .

وَيَوْيِدَهُ مَاروَاهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : قَدْ أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَ يَقْتَضِيهِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لِهِ : لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءًا ، وَلَكِنْ يَأْتِنَا خَضْرُ وَوَسْمَةٌ فَتَبَاعُ وَنَعْطِيكُ اِنْشَاءَ اللَّهِ ، فَقَالَ لِهِ الرَّجُلُ : عَدْنِي ، فَقَالَ لِهِ : كَيْفَ أَعْدُكُ وَأَنَا لِمَا لَمْ أَرْجُ أَرْجِي مِنْ بِمَا أَرْجُو .

فَانَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْإِمامَ عَلَيْهِ الْبَشَرَ أَرْضَاهُ بِالْكَلَامِ ، لَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِمْسِتَشِيرَاتِ فَقَطْ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا قَالَهُ الْجَوَاهِرُ ، أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ (يَقْتَضِيهِ) طَلَبُ الْعَطَاءِ مِنَ الْإِمامِ ، لَا إِنَّهُ كَانَ دِينَ لَهُ عَلَيْهِ ، وَمُثْلُهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ ، مَاروَاهُ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرَ : أَنَّ عَلَى دِينِنَا يَعْوِزْنِي ، وَاظْهَنَهُ قَالَ : وَلَا يَتَامَ وَلَا خَافَ أَنْ بَعْثَ ضَيْعَتِي بِقِيمَتِ وَمَالِي شَيْءًا ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الْبَشَرَ : لَا تَبْغِ ضَيْعَتِكُ ، وَلَكِنْ اعْطِ بَعْضًا وَامْسِكْ بَعْضًا .

وَرُوِيَ تِحْفَ الْعُقُولِ ، عَنِ السَّجَادِ عَلَيْهِ الْبَشَرِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَأَمَا حَقُّ الْغَرِيمِ الطَّالِبِ لَكَ ، فَانَّكَنْتَ مُوسِرًا أَوْ فِيتَهُ وَكَفِيتَهُ وَاغْنَيْتَهُ وَلَمْ تَرَدَّهُ وَتَمْطَلَّهُ ، فَانَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَرِ قَالَ : مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَانَّكَنْتَ مُعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَطَلَبْتَ إِلَيْهِ طَلَبًا جَمِيلًا ، وَرَدَّتْهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًا لَطِيفًا وَلَمْ تَجْمَعْ عَلَيْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَسُوءَ مَعْاملَتِهِ ، فَانَّ ذَلِكَ لَؤْمٌ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

(مَسَأَلَةٌ - ٢٢) قَالَ فِي الشَّرَائِعِ : إِذَا قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالَ الْمَفْلِسِ ، ثُمَّ ظَهَرَ غَرِيمٌ نَفَضَهَا وَشَارَ كَهْمَ الْغَرِيمِ ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْمَبْسوِطُ وَالْتَّذَكْرَةُ وَالْتَّحْرِيرُ وَالْاِرْشَادُ وَالْمَسَالِكُ كَمَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ ، خَلَافًا لِمَا يَحْتَمِلُ مِنْ ظَاهِرِ الْقَوْاعِدِ وَتَبَعِهِ جَامِعُ الْمَقَاصِدِ مِنْ عَدَمِ الْاِنْتَقَاصِ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْغَرِيمُ الْجَدِيدُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ بِحَصَّةٍ يَقْتَضِيهَا الْحِسَابُ .

أَقْوَلُ : ظَاهِرُهُمْ أَنَّ الْقَوْلِينِ فِي مَا إِذَا لَمْ يَنْتَهِ الْحَجَرُ أَوْ ثَرَى الْمَفْلِسَ ،

والا طالب الغريم بدينه ، واحتمال ان نقض الحجر من الحكم ، حيث كان مبنياً على انتهاء الغرماء ولم ينتهوا باطل ، فالحجر باق ولو للاستصحاب ، ممنوع ، اذ الداعي للنقض الزعم وتختلف الداعي لا يوجب تخلف المدعاو ، فان الحجر انشاء اثباتاً ونقضاً ، فهو كسائر الانشاءات ، لا انه أمر واقعي حتى يكشف عدم الواقع عن عدم مافعل .

نعم ، لولم يكن مستحيناً للحجر لعدم توفر شروطه فحجر كان باطلاً، وذلك لعدم الموضوع ، حيث ان الحكم لا ولایة له الامر توفر الشروط، والمفروض عدمها .

وكيف كان ، فالاقرب ما اختاره الاولون ، لعدم صدق القسمة التي كان يأمر بها أمير المؤمنين عليهما السلام كما تقدم ، فان الاموال كالمشتركة مشاع بينهم فيدون موافقة الجميع لا يكون تقسيم ، فيكون كما لو اقسم الشركاء . ثم ظهر لهم شريك آخر ، كما استدل بذلك الشارحان وغيرهم ، فان قيل هنا لشركة اذ المال للمفلس ، فلنا ظاهر النص المتقدم و الفتوى بسط المال على جميع الغرماء حسب حصصهم ، فلا يصح البسط الا بموافقتهم فهو كالشركة في الحكم .

وبذلك ظهر وجه النظر في احتجاج القول الثاني لمذهبه بما عن جامع المقاصد بأن كل واحد قد ملك قدر نصيبه بالاقباس الصادر عن أهلية الواقع في محله فلا يجوز النقض لانه يقتضى ابطال الملك السابق اذ الحصة الزائدة عن نصيبه فليست له ، ولذا اذا ظهر الغريم الجديد اعطيت له اذ قد عرفت ان القسمة لا تكون الاباجازة جميع الشركاء فما وقعت بدون اجازتهم تكون باطلة وربما استدل لهذا القول بأنه كما لو ظهر الجديد بعد رفع الحجر وثروة المديون حيث يعطيه من ماله فكما لا تبطل القسمة هنا كذلك في محل البحث

وفيه انه اذا كان كذلك انتفى الموضوع ، كما اذا مات الجديد وكان من أخذ من الديان وارثاً له بقدر ما أخذوه زائداً عن نصيبهم حيث لا وجه لظهور بطلان القسمة .

اقول : بل في هذين أيضاً اشكال حيث انه اذا كان مال المفلس لخمسة وقسم لاربعة كانت القسمة باطلة ، وان ظهر الخامس بعد ذلك حين ثروته ، و كذلك في باب الارث فان حصة الخامس المقسمة بين الاربعة في المتألتين اذا أثر بعضها دون بعض كان الكل باقياً على الاشاعة مما يقتضى تقسيم الثمن بينهم كما لو كان عشرين شجرأ فأعطي لكل واحد خمس شجرات فالاشجار الاربعة للخامس الموزعة عليهم اذا أثر بعضها دون بعض لا يكون كل الثمن من حصة من أعطى بل للكل أيضاً ، وبذلك يظهر انه لا فرق في عدم الصحة بين ظهور الجديد او نسيانه فان صحة القسمة والقبض والاقباض انما هي اذا كانت جامدة لوصف القسمة هنا وفي الشركة وفي الارث الذي هو من فروع الشركة أيضاً قال في المسالك : وتنظر فائدة القولين في النماء المتجدد بعد القسمة فعلى النقض يشارك المتجدد فيه دون الآخر وفيما لا تصرف واحد في مقدار نصبيه فعلى النقض تبين بطلانه دون الآخر وفي وجوب الزكاة لو بلغ نصبيه نصاباً واجتمعت الشروط فعلى النقض تبين سقوطها وعلى الآخر يجب الى غير ذلك .

اقول : وجه مشاركة المتجدد ان على النقض يكون النماء للمفلس فيكون الجميع مشتركين فيه ولا يختص بالذى نمى فى حصته لكن فى القواعد بعد ان ذكر عدم النقض أولا ثم احتمل النقض قال : ففي الشركة في النماء المتجدد اشكال .

اقول : لا وجه للاشكال على كلا الاحتمالين الا ان يجعل النقض فسخاً

من حين ظهور الغريم باعتبار ان النماء لا يضمن بصحيحة فلا يضمن بفاسد و فيه ان انطباق القاعدة على المقام واضح العدم ، ولو تلف المال في يد الغرماء ففي الجوادر الظاهر احتسابه عليهم على كل حال اما على عدم النقض فواضح واما على النقض فلانهم قبضوه استيقاءً والقبض يضمن بفاسد كما يضمن بصحيحة ولعموم على اليد - انتهى .

اقول : حيث كانت القسمة باطلة كان اللازم اجراء احكام بقائه في ملك المفلس عليه فان نما كان للمفلس الا اذا كان عمل او مال الغريم دخيلا فيه بان أكل الغنم عشهه أو عمل له عملا ينبعه أو شرب الشجر مائه أو ما أشبه فانه يشترى الغريم في المال بقدر حقه فان للانسان ماسع ولا يتوى حق امرء مسلم وان نقض بان هزل الحيوان ، أو كسرت رجله مثلا فان سبب ذلك الغريم كان ضامناً والا بان كانت بأفة سماوية مثلا لفلاضمان ، وان زادت قيمته السوقية كان للمفلس وان نقصت كانت عليه وان كان قسمة الغريم مصراع باب فصنع مصراعا آخر بما صارت قيمة المصراع بعد الانضمام خمسة في حين كانت واحداً فهل للحاكم بعد ظهور بطلان القسمة انتزاعه أو اللازم ان يجعله في القسمة الجديدة اذا لم يكن المصراع أزيد من حقه - بعد ملاحظة ان قيمته واحد - الظاهر الثاني لدليل لاضرر اما اذا كان المصراع أزيد من قسمة الاخذ بعد ظهور الغريم الجديد فمقتضى القاعدة ان يجعل الحاكم الجديد شريكاً في المصراع لثلا يتضرر الغريم الذي أخذه سابقاً ، فإذا ظهر ان حصة الغريم السابق النصف من المصراع كان شريكاً مع الغريم الجديد الظهور، لكن للثاني بقدر نصف دينار لانه حقه من المصراع والزائد أي الاربعة حصل بسعى الغريم الذي أخذه قبل اما يأتى مثل ذلك في باب القسمة وذكرنا شبهه في [كتاب الشركة] ثم انه اذا كانت عين لاحد الغراماء فأخذها ثم ظهر بطلان القسمة بظهور الغريم الجديد لم يؤثر ذلك في بطلان

أخذ الغريم عينه اذ كل العين لصاحبها سواء كانت بقيمة المال بقدر ديون الغرماء أم لا وقد تقدم في رواية جميل قوله <sup>عليه السلام</sup> : اذا كان المتعاقب قائماً بعينه رد الى صاحب المتعاقب وقال <sup>عليه السلام</sup> : ليس للغرماء ان يحاصروه نعم لو كان الغريم الجديد صاحب العين وأخذ عينه أو لم يأخذ ظهر بطلان القسمة قال في الجوادر : و لو خرج المبيع مثلاً من مال المفلس ظاهراً مستحقاً للغريفان كان الثمن موجوداً لم يدفع بعد الى الغرماء رجع به صاحبه (لانه عين قائمة فلصاحبها الرجوع بها) وان كان قد تلف في يد المفلس أو وليه كان ضامناً له فيضرب صاحبه مع الغرماء ان كان قد اتلفه المفلس (الى ان قال) : لكن المحكى عن الفاضل والمحكى عن الشيخ وفخر المحققين انه يقدم على الغرماء وان كان التلف بافة سماوية بعد ان احتمل الضرب معهم واستجوده في جامع المقاصد معللين له بانه من مصالح الحجر لثلا يرغب عن شراء مال المفلس وهو كماترى لا يصلح مثله ان يكون مدركاً لذلك - انتهى وهو كما ذكره اذ اطلاق أدلة المحاصة يمنع عن مثل ذلك، ولو وهب انسان شيئاً للمفلس واقبضه قبل فلسه أو بعده فان كانت هبة لارجعه فيها فلكلام ، وان كانت مما له رجوع فيها كان له الرجوع قبل القسمة - اما بعدها فحيث انه تصرف والهبة المتصرف فيها لارجعه فيها دخلت في الفرع الاول - لان الفلس لا يمنع الرجوع لاطلاق دليل الرجوع اما اذا ظهر بطلان القسمة الواقعة حتى على الموهوب ، بظهور غريم جديد كان للواهب الرجوع لان القسمة لما ظهر بطلانها ظهر عدم التصرف في الهبة فلا يمنع ذلك عن رجوع الواهب، ولو انعكس بان وهب المفلس شيئاً لانسان قبل ان يفلس وله حق الرجوع فقد تقدم الكلام في وجوب رجوعه وعدمه لمقدمية الرجوع لاداء الدين الواجب .

(مسألة - ٢٣ -) قال في الشرائع : اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت

أمواله على الحالة خاصة قال في الجوادر - بعد اضافة : ولا يدخل منها شيء للمؤجلة - بل اخلاق ولا اشكال لعدم استحقاقها قبل الاجل .

أقول : ان كان في المسألة اجماع فهو ، والا فاطلاق دليل التقسيم والاعتبار يقتضي ان القسمة للجميع ففي صحيح عمر المتقدم ، عن أبي الحسن عليه السلام عن الرجل تركه الديون فيوجد متاع رجل آخر عنده بعينه ؟ قال عليه السلام : لا يحاصه الغرماء ، فان اطلاقه يشمل ما اذا كان دينه موجلاً وحيث ان العين والدين في سياق واحد في الروايات كان حال الدين كذلك ، اما الاعتبار فانه اذا كان معرض ان لا يكون له مال في المستقبل فلماذا يختص أمواله بالديون الحالة والحال انه جميعاً ديانه ، وعدم الاستحقاق قبل الاجل لا يرفع أصل الاستحقاق الذي هو سبب تقسيم ماله لثلا ينوي حق امرء مسلم ، وان كانت المسألة بعد بحاجة الى التأمل ، وكيف كان فعل المشهور ان حلت الديون قبل قسمة أي شيء وقسمة البعض فعل الذكرة والروضة كما في المسالك ، شارك في الاول وضرب مع الباقي قال الاخير أما لو كانت مؤجلة عند الحجر وحلت عند القسمة شارك ، وان كان الحجر في ابتدائه لاجل الحالة ، ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ، وعلل المشاركة الجوادر بكونه ديناً سابقاً على الحجر و كان الاجل مانعاً فإذا ارتفع عمل المقتضى عمل فهو كما لو أسلم الوارث قبل القسمة و تعلق حقوق الغرماء غير مانع من تعلق حق غيرهم من شاركه في سبب الاستحقاق .

أقول : اذا لم يقل بما رجحناه كان مقتضى القاعدة عدم الاشتراك لأن حقهم تعلق بكل المال فإذا شك في تعلق حق جديد كان الاصل عدم ولا اطلاق يرفع موضوع الاستصحاب واحتمال انه تعلق الجديد من الاول خلاف تسليمهم انه حق جديد يتعلق حين الحلول ، نعم لو قيل بمقابلتهم لا يفرق في

حلول الموجل بين انتهاء المدة وبين اسقاطه بالصلح على الانقص منه مثلا مع المفلس الذي لا يمنع من مثل هذا الصلح لعدم كونه تصرفًا في المال الذي تعلق به حق الغرماء وان كان بعد الصلح يشار كهم صاحبه لصدق حلول الموجل قبل القسمة - كمافي الجواهر - الا ان يقال انه محجور عن كل شيء يستتبع المال الشامل لمثل هذا أيضا، لكن اذا شك في انه محجور عن مثل هذا التصرف كان الاصل عدم الحجر اي ان أدلة المحجر لا تشتمل مثل ذلك، نعم لاشك اذا كان الاسقاطات أو الصلح قبل الحجر ولوشك في تقدم أيهما كان من مسألة مجهولي التاريخ .

(مسألة - ٤) - قال في الشرائع: لايجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره أقول : الاصل عدم الحبس مطلقاً لانه خلاف سلطة الناس على انفسهم ولا فرق في ذلك بين المعسر وغيره ، والحبس حين يكون ضرورة يقدر بقدرها فاللازم الرفاه الكامل لاهل الحبس من المطعم والمشرب والمأكل ووسائل العلم والصناعة وغيرها كما يؤيد ذلك تأديب الرسول ﷺ بقيد العباس حيث لم يتم الليل ، وأمر علي عليه السلام بالرفق بالاسير الذي قتله ، وغيرهما ، ولاحق في الحبوس الانفرادية والتعذيب النفسي والجسدي .

وقد روى الجعفريات بسند الائمة عليهما السلام الى علي عليه السلام ان امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها فأمر علي عليه السلام بحبسه وذلك الزوج لاينفق عليها اضراراً بها فقال الزوج احبسها معي فقال علي عليه السلام : لك ذلك انطلق معه ، كما ان المحبوس أبداً يصبح ان يشمله عفو الحاكم لما ذكرناه في [كتاب الحدود] وغيره ان للحاكم الاسلامي ذلك ، واللازم اخراج السجناء في الجمع واعياد للنصوم الخاصة ويلزم ان يطلق الاختيار للذين يريدون زيارتهم بقدر يراهم الحاكم صلاحاً، ولا يبعد ان يصح السجن المتفرق فإذا حكم عليه السجن

شهرأ فرّق في أربعة أشهر كل شهر اسبوعاً وكيف كان فلا حبس على معسر .

فقد روى الدعائيم، عن علي عليه السلام انه قال : لا حبس على مقلنس قال الله عزوجل : ﴿وَانْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرٍ﴾ .

وروى الفقيه والشيخ في كتابيه ، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليهما السلام كان يحبس في الدين فإذا تبين له حاجة وافلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالا .

وروى السكوني ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، عن علي عليهما السلام : ان امرأة استعدت على زوجها انه لاينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى ان يحبسه، و قال: ان مع العسر يسراً .

وقد تقدم قول الصادق عليهما السلام: واباكم واعسار أحد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فان أبانا رسول الله عليهما السلام كان يقول: ليس لمسلم ان يعسر مسلماً، ومن انتظر معسراً اظلله الله يوم القيمة بظل لا ظل الا ظله .

وقوله عليهما السلام: و كما لا يحل لغريمك ان يمطلبك وهو موسر، فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر .

وعن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليهما السلام: ما للرجل ان يبلغ من غريميه؟ قال: لا يبلغ به شيئاً، الله انتظره. الى غيرها من الروايات .

وكيف كان ، فلاشكال ولا خلاف في عدم حبس المقلنس ، ولا سائر المديونين، وان صرفاً دينهم في المعصية، بل لعله من ضروريات الفقه، و الظاهر ان اعسار مثله، كمافي بعض الروايات المتقدمة، وقد أفتى بها الصدوق (ره) لا يراد به الحبس ، بل التشديد كما تقدم ، بل لا يبعد انصراف تلك

الروايات، كفتواه الى صورة العلم والعمد، وعدم التوبة والا فمن ركب أمرأ بجهالة فلا شيء عليه والتکلیف مخفف على الجاھل ، وغير العمد مرفوع و النائب من الذنب کمن لا ذنب له، كما وردت بها الروایات .

قال في الشرائع : ويثبت ذلك بموافقة الغريم أو قيام البينة .

أما الاول: فلان الحق لا يدعونما والحاكم الشرعي ليس مكلفاً بايصال الحقوق اذا كان نفس أصحابها لا يريدونها، ولو عن جهل منهم، فهل الحاكم يجبر الرجل ان يلامس زوجته ويقسم لها - حين وجوبها عليه طبعاً - اذا لم تردهما المرأة ولو بظن ان الزوج مريض فتفى عنه ، الى غير ذلك من الامثلة .

نعم، مثل ذلك واجب من باب النهي عن المنكر، حسب شرائطه ومراتبه وهو غير مانع في فيه .

ولوفرض تعدد الغرماء وطلب بعضهم حبسه، لأنه مؤسر عنده حق المحاكم فان ثبت حبسه، ولا يترکه لعدم طلب الاخرين عفواً أو جهلاً عن يسره لاطلاق قوله تعالى: لي " الواجد يحل عقوبته وعرضه، بل و فعل على <sup>الليل</sup> فيمن كان يلوى على غرمائه ، والظاهر ان الحبس خاص بالحاكم ، لانه المرکوز في اذهان المتشرعة، وما يظهر من الجواهر من نوع تردد فيه محل نظر ، قال: بل لعل اطلاق الخبر المزبور يقضي بحلية ذلك للغريم وغيره ، اللهم الا ان يدعى ان الحبس و نحوه من وظائف المحاكم ، لانه كالتعزير الملحق له بالحدود .

نعم، اذا وصلت التوبة الى عدول المؤمنين جاز لهم ، وقد ذكرنا في بعض الكتب المرتبطة جواز مراجعة حاكم الجور لحبسه ونحوه ان لم يكن المحاكم الشرعي المبسوط اليه عدولهم متوفراً ، ولا يبعد ان يكون للحاكم

النفي بدل الحبس، كما قد ورد عكسه في بعض الاماكن، مثل قوله سبحانه: ﴿أَوْ يُنفَوْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقد ذكر نساه هناك ، بل يشمله قوله تعالى، المتقدم عقوبته، بل وغيرهما أيضاً مما يراه الحاكم صلحاً ، ويشمله اطلاق العقوبة، ولا قدر للحبس زماناً الا بنظر الحاكم لاطلاق دليله، وعدم مقيد له . وأما البينة، فهي حجة مطلقاً الشاملة للمقام، وان خرج عنها، مثل الزنا، فالاحتياج الى اربعة، والظاهر ان المراد بالعرض القدر العرفي، مثل ان يقال له : ياظالم ، كما في الجواهر، أو يافاسق ، أو فلان غير مبال بالدين ونحو ذلك .

قال سبحانه: ﴿لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾ .  
ويجوز الجمع بين الامرین الحبس والعرض ، كما هو ظاهر الواو، و المتعارف عند المتشرعاً بدون نكير، ولا يختص ذلك بالمظلوم المأكول حقه لاطلاقه، فيجوز للحاكم، بل لسائر الناس ، ويؤيده مافعله الرسول ﷺ من امر من كان يؤذى جاره ، ان يجعل أثاثه يوم الجمعة على باب بيته ليثير الناس ضد جاره، بل لا يبعد ان يكون ذلك من مراتب النهي عن المنكر .

قال في الشرائع : فان تناكرا (أي الغريم والمديون في الاعسار) وعدمه وكان له مال ظاهر أمر (أي الحكم) بالتسليم، فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفى وبيع أمواله وقسمتها بين غرمائه ، ولو لم يكن له مال ظاهراً وادعى الاعسار ، فان وجد البينة قضى بها ، وان عدمها وكان له أصل مال، أو كان أصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره ، وان شهدت البينة بتلف أمواله قضى بها ، ولم يكلف اليمين ، ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن أمره .

أقول : أما التخيير بين الحبس والقسمة ، فلانهما من طرق اتصال حقوق

الناس ، فلاترجح لاحدهما ، بالإضافة الى الشهرة الممحقة وانه مقتضى جعله عليه السلام له حاكماً ، وقد تقدم في خبر السكوني : ان علياً كان يحبس في الدين ثم ينظر ، فان كان له مال أعطى الغرماء ، وانه <sup>عليه</sup> كان يحبسه بالاتواه ثم يأمر بقسمة ماله بين الغرماء ، فان أبي باعه وقسمه بينهم ، بالإضافة الى قوله صلى الله عليه وآله : لي الواجب ، فان فيه اشعاراً باطلاق يد الحكم في الامرين .

اما الحبس قبل الثبوت كما في خبر السكوني ، فهو احتياط اباحتها قاعدة الاهم والمهم ، كما كان رسول الله <sup>صلوات الله عليه</sup> يحبس في الاتهام بالقتل ، ثم يتحقق على مافي بعض الاخبار التي ذكرناها في بابه .

ثم انه يصح ان يجعل الحكم نفقات الحبس ، سواء بالنسبة الى نفقات الشخص ، او نفقات الادارة على المحبوس الواجب ، كما يصبح له ان ينفق من بيت المال لكليهما ، او يجعل تبعيضاً .

اما من بيت المال فلانه معد لمصالح المسلمين ، واما من الواجب فلان نفقات نفسه على نفسه ونفقات السجن تكون عليه ، لانه السبب وهو نوع من العقوبة المشمولة للنص ، لكن الغالب انه كان السجن على نفقة بيت المال بل لا يبعد انصراف ذلك من حبس الرسول <sup>صلوات الله عليه</sup> ، وعلى <sup>عليه</sup> .

اما المعسر ، فيصبح ان يجعل نفقات السجن عليه اذا ايسر اذا سجن لا لدينه ، بل لامر آخر مما يسجن لاجله ، واللازم في السجن ان لا يكون خطراً على دين المسجون او دنياه ، فلا يصح سجن النساء والرجال معاً اذا كان الامر مخطوراً من جهة اعراضهن ، وكذلك في سجن الاحداث قبل البلوغ ، او بعده اذا جاز السجن قبله ، وهكذا اذا كان السجن يسبب تحريف عقيدته بسبب الفئات المسجونة المنحرفة ، ومن الافضل ، بل من اللازم أحياناً ان يجعل

السجن مدرسة العلم والعمل ، ولأعمال شاقة في الاسلام ، فانه نوع من التعذيب المحرم ، وذلك بأن تكون فيه المكتبة والمدرسة ووسائل الاعلام والمصنع والمعلم لاجل العمل اليدوي ونحوه .

نعم، أيماناً يكون ضيق في المطعم والمشرب ، كما في من جنى والتجأ إلى الحرم والمرأة المرتدة، حيث تؤدب أوقات الصلاة اذا رآه الحاكم صلاحاً واذا نفي المجرم كما في الآية الكريمة ، أو كما نفي على <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup> شريحاً إلى بانقيا ونفي الرسول <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup> بعض المنافقين ، ترك شأنه في المنفى ، ويتحقق للحاكم ضرب النطاق الاجتماعي على بعض المجرمين حين يراه صلاحاً ، كما فعل الرسول <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup> بالثلاثة الذين خلفوا ، بل الظاهر صحة ضرب النطاق في محل خاص من البلد كان يمنعه عن الخروج عن محلته ، وحيث ان السجن عقوبة تقدر بقدرها ، أو لاجل كشف الواقع كما في المشتبه بأنه قاتل، يلزم ان يراعي ان لا يسبب للمسجون مرضاً جسمياً أو عقدة نفسية ، لأن الاضرار غير جائز ، كما لا يجوز ان يدهم بيت الناس ويقتضى ، ولو فعل ذلك كان حراماً وضمن كل عطب ، كما ضمن على <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup> عمر، حيث ارسل على امرأة فاجهضت وحتى الاخافة لاتجوز ، ولذا أعطى الرسول <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup> ارش اخافة خالد .

وكيف كان ، فاذا أدعى الاعسار وشهدت له البينة قبل مطلقاً ، لاطلاق دليل حجيتها من غير فرق بين ان كان مؤسراً سابقاً أم لا ؟ كان أصل الدعوى مالاً أم لا ؟ الى غير ذلك ، وسواء شهدت البينة بأنه تلف ماله أم لا؟ بأن شهدت بالاطلاق بأنه لامال له .

ومنه يعلم ، ان قول الشرائع : ان شهدت البينة بتلف أمواله قضى بها ، ولم يكلف اليمين ، ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن أمره .  
اما لو شهدت بالاعسار مطلقاً لم تقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة

المؤكدة، محل نظر، اذ حجية البينة مطلقاً تمنع الفرق المذكور، وان استدل لشقة الثاني الجوادر بقوله : لأنها حينئذ بينة نفي ضرورة رجوعها الى عدم الملك الذي يمكن ان يكون مستندها فيه الاصل المعلوم نقضه ضد غيرها. الى آخر كلامه ، اذ لو علل عدم قبول البينة بمثل هذه الامور سقطت عن الحجية في كثير من مواردها وهو مناف لاطلاق أدلة حجيتها ، مثل قوله <sup>عليه السلام</sup> : انما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان . وغيره .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول المحقق بعد عبارته المتقدمة ، وللغرماء احلافه دفعاً للاحتمال الخفي ، اذ الحلف والبينة لا يجتمعان الا في موارد خاصة بالنص ، وليس هذا منها .

لا يقال : اذا كانت البينة حجة مطلقاً ، فلماذا يقال بلزوم كونها من أهل الخبرة في مثل الشهادة بالاجتهاد ونحوها .

لانه يقال : ذلك لأن صراحت الدليل كان صراحت حجية خبر الثقة الى الضابط فان غير أهل الخبرة لا يعلم بالاجتهاد الا استناداً الى أهل خبرة، فيكون شهادة على شهادة لاشهادة مباشرة .

وكيف كان ، فلو قيل في بعض الموارد بتقييد للدليل ، لا يمكن سحب ذلك الى مكان آخر ، وقد أطال الشارحان الكلام حول مقالة المحقق ، فمن أراد المزيد فليرجع اليهما .

واذا لم تكن بينة ، فان علم صدقه بالاعسار كفى ، وان لم يعلم فلو أقام الغريم البينة على يسره فهو والا توجه اليه الحلف ، لقوله <sup>عليه السلام</sup> : البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر. فان حلف والا حكم بنكوله بعد حلف الطرف او لا على خلاف ذكرناه في [كتاب الشهادات] .

ومنه يعلم ، وجه النظر في تقييد الشرائع بقوله: فان لم يه لم له أصل مال

وأدعى الأعسار قبلت دعواه، ولا يكلف البينة، وللغرماء مطالبه باليمين ، ثم قال: فإذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه، أي إذا كان محبوساً، كما انه يجب اطلاقه اذا حبس احتياطاً فتبين عسره، كمافي الرواية السابقة .

قال في المسالك : لا يختص الاطلاق بالمفلس أكثر الأحكام السابقة .

أقول : قد تقدم ان الحبس ضرورة ، فاللازم ان يقدر بقدرها ، ثم قال الشرائع : وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ، أو يفتقر الى حكم الحاكم؟ الاول، وانه يزول بالاداء لزوال سببه .

أقول: وقد تبعه في ذلك غير واحد الا ان مقتضى القاعدة عدم الزوال لا بحكم الحاكم ، لا للاستصحاب الذي استدل به الجواهر ، بل لأن شئون الحكومة أخذها وعطائها مرتبطة بها، فان ذلك هو المستفاد من قوله : جعلته حاكماً، بعد ان الحكومات العرفية كذلك، والدليل منصرف الى العرفية، فموافقة العلامة والمسالك وغيرهما للمتحقق مطلقاً، كتفصيل الجواهر بقوله: لابأس به، مع فرض كون الحجر بالنسبة الى المال الموجود، لا اذا كان فيه، وفي المتجدد، ولا في الاطلاق اذا فرض شموله لهما، محل نظر .

ثم اذا قامت البينة بعدم ماله، ثم ظهر له مال سقطت البينة لأنها طريقية كما هو واضح، كما انه اذا اعترف ان له مالا فتبين كذبه لم يعبأ باقراره، وكذا سائر الامور الطريقية .

والى هنا انتهى ما أردنا ايراده في هذا الكتاب ، والله الموفق لصوب الصواب، وله اللطف والفضل في منح الثواب .

سبحان رب العزة عمما يصفون، وسلام على المرسلين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين، والحمد لله رب العالمين .

## الفهرست

### كتاب الحجر

- |    |   |
|----|---|
| ٥  | كتاب الحجر                              |
| ٧  | الصغير محجور عليه                       |
| ٩  | البلوغ رشيداً يرفع الحجر                |
| ١١ | لوشك في علامة البلوغ                    |
| ١٣ | الأنبات علامة البلوغ                    |
| ١٥ | في شعر غير العانة                       |
| ١٧ | الاحتلام علامة البلوغ                   |
| ١٩ | الاعتبار بخروج المني                    |
| ٢١ | هل اللازم خروج المني من الموضع المعتمد؟ |
| ٢٣ | احتلام المرأة                           |
| ٢٥ | البلوغ بالسن                            |
| ٢٧ | البلوغ في الغلام بخمس عشرة سنة          |
| ٢٩ | سائر الأقوال في البلوغ                  |
| ٣١ | روايات سائر الأقوال                     |

٣٣	معنى رواية خمسة أشبار
٣٥	البلوغ بكمال الخامسة عشرة
٣٧	بلوغ الانثى بتسع
٣٩	الليلة الاولى ليست داخلة
٤١	الحمل والحيض علامة البلوغ
٤٣	فائدة كونها علامة سبق البلوغ
٤٥	لاختتى مشكل
٤٧	كيفية بلوغ اختتى على المشهور
٤٩	لو حصلت العلامة من أحد الفرجين
٥١	المراد بالرشد
٥٣	للرشد مراتب
٥٥	لا يعتبر العدالة في الرشد
٥٧	بقاء الحجر اذا لم يكن بلوغ ورشد
٥٩	عدم دوران الرشد مدار الحلال والحرام
٦١	صرف جميع المال في وجوه البر
٦٣	اخبار الانفاق بتوسط
٦٥	ايثار النبي ﷺ والائمة علیهم السلام
٦٧	امتحان غير البالغ
٦٩	اذن الولي في الاشياء المتعارفة
٧١	تزويج غير الرشيد
٧٣	صحة طلاق السفهية
٧٥	اذا لم يكن تصرف السفهية ماليًا

٧٧	لو جعل لسفيه جعلا
٧٩	اعطاء السفيه الحقوق المالية
٨١	الاستيدان
٨٣	استيدان الرسول ﷺ من فاطمة ؓ
٨٥	منجزات المريض
٨٧	الروايات في المنجزات
٨٩	لأدلة لروايات الثالث
٩١	الوصية بالثالث مكرورة
٩٣	منجزات المريض من الأصل
٩٥	الأقوال في اقرار المريض
٩٧	اقرار المريض
٩٩	حجر تصرف الوارث بدين الميت
١٠١	اذا كان الدين مستوعباً
١٠٣	أدلة عدم الحجر بالدين
١٠٥	اذا لم يدفع الوارث الدين
١٠٧	فروع دين الميت
١٠٩	هل الحجر بحكم الحاكم ؟
١١١	مخالفة قوانين الحاكم الاسلامي
١١٣	توقف الحجر على حكم الحاكم
١١٥	هل يضمون الصبي والمجنون ؟
١١٩	أدلة عدم ضمان السفيه
١٢١	غير المميز والمجنون لا يضمون

- |     |                               |
|-----|-------------------------------|
| ١٢٣ | اذا رشد السفيه                |
| ١٢٥ | ولاية الاب والجد في مال الطفل |
| ١٢٧ | الاب والجد ايهما مقدم؟        |
| ١٢٩ | الجد وابوه ايهما مقدم؟        |
| ١٣١ | اضرار الاولياء                |
| ١٣٣ | الحاكمولي من لاولي له         |
| ١٣٥ | ولاية الثقة                   |
| ١٣٧ | ليست الولاية خاصة بالفقيره    |
| ١٣٩ | احكام السفيه                  |
| ١٤١ | اعمال السفيه المستحبة         |
| ١٤٣ | لو حج السفيه واستلزم المال    |
| ١٤٥ | نذر السفيه وحلفه              |
| ١٤٧ | لو وجوب للسفيه دية            |
| ١٤٩ | يجب حفظ مال الطفل             |
| ١٥١ | استئماء مال الطفل             |
| ١٥٣ | لا يجوز الاضرار بالطفل        |
| ١٥٥ | الخلط مع اليتامي              |
| ١٥٧ | كتاب المفلس                   |
| ١٥٩ | شروط الحجر على المفلس         |
| ١٦١ | لو كانت الاموال بقدر الديون   |
| ١٦٣ | الحجر على بعض المال           |
| ١٦٥ | كلام المحدث البحرياني         |

- 
- |     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ١٦٧ | الحجر يمنع عن التصرف            |
| ١٦٩ | هل يحجر فيما يتجدد له من مال؟   |
| ١٧١ | لا يسلب عبارة المحجور           |
| ١٧٣ | هل حجر الحاكم رخصة؟             |
| ١٧٥ | لو ظهر غريم آخر                 |
| ١٧٧ | لو أقر لغريم آخر                |
| ١٧٩ | لو أتلف بعد الحجر مال انسان     |
| ١٨١ | حجية دفاتر التجار               |
| ١٨٣ | لو خرج المال بعقد متزلزل        |
| ١٨٥ | لو حصل على مال بعد الحجر        |
| ١٨٧ | لайحجر مال الشريك لاجل شريكه    |
| ١٨٩ | لو أقر المفلس بمال              |
| ١٩١ | لايحل الدين المؤجل بالحجر       |
| ١٩٣ | أخذ المالك عين متعاه            |
| ١٩٥ | التخيير بين المحاسبة وأخذ العين |
| ١٩٧ | إذا زادت قيمة العين أو نقصت     |
| ١٩٩ | إذا خرجت العين عن ملك المفلس    |
| ٢٠١ | تعتبر القيمة حالا               |
| ٢٠٣ | لو باع المفلس شيئاً             |
| ٢٠٥ | لو حصل للعين نماء               |
| ٢٠٧ | لو باعه نخلا فاطلع              |
| ٢٠٩ | بعض فروع الشفعة في الفلس        |

- ارتفاع وتنزل اجرة العين المستأجرة  
لو كانت عين المالك دابة تحمل
- لو غرس المفلس في الأرض المشتراء  
لو استرجع المالك أرضه وفيها غرس
- اذا وجد المالك ماله ممزوجاً  
لو نسج المفلس الغزل
- لو صبغ المفلس الشوب  
لو عمل المفلس كان شريكاً
- لو فلس المسلم أو المسلم اليه  
اذا جنى على المفلس
- لو أباح للمفلس احد سكنى داره  
لو امتنع المفلس من الحلف
- ان كان ذو عشرة  
يجب الكسب على الميسر
- كيف يقسم مال المفلس  
اجرة الكيال ونحوه
- لو كانت سوقان سوداء وبيضاء  
مستثنيات الدين
- تعارض عسر المفلس وعسر الغريم  
دابة الركوب وكتب العلم
- اذا كان خيار ونحوه  
نفقة السفر للمفلس
- ٢١١  
٢١٣  
٢١٥  
٢١٧  
٢١٩  
٢٢١  
٢٢٣  
٢٢٥  
٢٢٧  
٢٢٩  
٢٣١ -  
٢٣٣  
٢٣٥  
٢٣٧  
٢٣٩  
٢٤١  
٢٤٣  
٢٤٥  
٢٤٧  
٢٤٩  
٢٥١  
٢٥٣

---

٢٥٥	الكفن مقدم
٢٥٧	اذا كان وفاء من بيت المال فلا حجر
٢٥٩	لو ظهر غريم جديد بعد التقسيم
٢٦١	النماء للمفلس اذا ظهر النقص
٢٦٣	ديون حالة ومؤجلة
٢٦٥	لا يجوز حبس المعسر
٢٦٧	لو طلب بعض الغرماء الحبس
٢٦٩	نفقات السجن
٢٧١	لو ادعى الاعسار

## المطبوع من موسوعة الفقه

- |                            |                   |
|----------------------------|-------------------|
| ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد |                   |
| الجزء الاول                | ٢ - كتاب الطهارة  |
| الجزء الثاني               | ٣ - كتاب الطهارة  |
| الجزء الثالث               | ٤ - كتاب الطهارة  |
| الجزء الرابع               | ٥ - كتاب الطهارة  |
| الجزء الخامس               | ٦ - كتاب الطهارة  |
| الجزء السادس               | ٧ - كتاب الطهارة  |
| الجزء السابع               | ٨ - كتاب الطهارة  |
| الجزء الثامن               | ٩ - كتاب الطهارة  |
| الجزء التاسع               | ١٠ - كتاب الطهارة |

\* \* \*

- |                  |              |
|------------------|--------------|
| ١١ - كتاب الصلاة | الجزء الاول  |
| ١٢ - كتاب الصلاة | الجزء الثاني |
| ١٣ - كتاب الصلاة | الجزء الثالث |
| ١٤ - كتاب الصلاة | الجزء الرابع |
| ١٥ - كتاب الصلاة | الجزء الخامس |
| ١٦ - كتاب الصلاة | الجزء السادس |
| ١٧ - كتاب الصلاة | الجزء السابع |
| ١٨ - كتاب الصلاة | الجزء الثامن |

\* \* \*

- ١٩ - كتاب الصوم      الجزء الاول  
٢٠ - كتاب الصوم      الجزء الثاني

\*     \*     \*

- ٢١ - كتاب الحج      الجزء الاول  
٢٢ - كتاب الحج      الجزء الثاني  
٢٣ - كتاب الحج      الجزء الثالث  
٢٤ - كتاب الحج      الجزء الرابع  
٢٥ - كتاب الحج      الجزء الخامس  
٢٦ - كتاب الحج      الجزء السادس  
٢٧ - كتاب الحج      الجزء السابع

\*     \*     \*

- ٢٨ - كتاب الخمس  
٢٩ - كتاب الزكاة      الجزء الاول  
٣٠ - كتاب الزكاة      الجزء الثاني  
٣١ - كتاب الزكاة      الجزء الثالث  
٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة  
٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات، الهبة  
٣٤ - كتاب الحدود والتعزيرات  
٣٥ - كتاب الفصاص  
٣٦ - كتاب الاجارة  
٣٧ - كتاب الجهاد  
٣٨ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
٣٩ - كتاب الحكم في الاسلام

- ٤٠ - كتاب حول القرآن الحكيم
- ٤١ - كتاب الاقتصاد
- ٤٢ - كتاب القضاء الجزء الاول
- ٤٣ - كتاب القضاء الجزء الثاني
- ٤٤ - كتاب الديات
- ٤٥ - كتاب السياسة
- ٤٦ - كتاب الشهادات
- ٤٧ - كتاب المضاربة
- ٤٨ - كتاب النكاح الجزء الاول
- ٤٩ - كتاب النكاح الجزء الثاني
- ٥٠ - كتاب الشركة، المزارعة، المسافة
- ٥١ - كتاب الضمان، الحوالة
- ٥٢ - كتاب الوصية
- ٥٣ - كتاب أحياء الموات
- ٥٤ - كتاب الاجتماع
- ٥٥ - كتاب الصيد والذبابة
- ٥٦ - كتاب الأقرار
- ٥٧ - كتاب الاعتكاف
- ٥٨ - كتاب الحجر والمفلس
- ٥٩ - كتاب الارث الجزء الاول
- ٦٠ - كتاب الارث الجزء الثاني











